الأمم المتحدة

المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها

فيينا، ١٧ - ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

Distr.
GENERAL

A/CONF.133/4
12 March 1987
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مخطط أولي شامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير

مذكرة من الأمانة

وفقا للمقرر الأول الذي اتخذته الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها في دورتها الثانية ، أعد الأمين العام للمؤتمر ، بحلول منتصف آذار/مارس ١٩٨٧ ، مشروع نص منقح للمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير ، يجري تعميمه على الحكومات قبل تسعين يوما من افتتاح المؤتمر .

وعملا بتعليمات الهيئة التحضيرية ، راعت الأمانة أو جسدت في النص المنقح ، الى أقصى حد ممكن ، ما أبدته الحكومات والمنظمات من ملاحظات وما اقترحته خطيا من تعديلات صياغية . وفي الحالات التي رئي فيها أن ما اقترح من تعديل أو اضافة أو حذف يفتقر الى الاتساق أو يمكن تأويله على أكثر من نحو ، أشير الى التغييرات المقترحة ، في السياق الذي تتصل به ، في صورة مقترحات اضافية أو تعديلات صياغية مقترحة أو فقرات اضافية مقترحة أو ما شابه ذلك ، على أساس أن تقوم اللجنة الرئيسية للمؤتمر بمواصلة النظر فيها .

المختصرات

الاسكاب	(ESCAP)	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
الأونفدك	(UNFDAC)	صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير
الاياتا	(IATA)	الرابطة الدولية للنقل الجوي
الايكا	(ECA).	اللجنة الاقتصادية لافريقيا
الايكاو	(ICAO)	منظمة الطيران المدني الدولي
الايكلاك	(ECLAC)	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي
الآيلو	(ILO)	منظمة العمل الدولية
الآيمو	(IMO)	المنظمة البحرية الدولية
الفاو	(FAO)	منظمة الأغذية والزراعة
اليونسكو	(UNESCO)	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اليونيب	(UNEP)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ملاحظة

لدواعي اليسر والاختصار ، تستخدم كلمة "عقّار" في هذه الوثيقة للاشارة عموما (ما لم يتطلب السياق بداهة معنى مغايرا) الى ما يلي :

(أ) أي من المواد ، الطبيعية أو الاصطناعية ، المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ،(١)

(ب) أي من المواد ، الطبيعية أو الاصطناعية ، أو أي من المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .(٢)

وينبغي تأويل عبارتي "اساءة استعمال العقاقير" و "الاتجار بالعقاقير" ، وما الى ذلك من مصطلحات ، وفقا لذلك .

ويشار الى الاتفاقيتين في هذا النص بعبارتي "اتفاقية سنة ١٩٦١" و "اتفاقية سنة ١٩٧١" .

ملحوظة من المترجم العربي : لأغراض التمييز ، تقابل كلمة " drug " كلمة "عقار"، وتقابل عبارة " narcotic drug " عبارة "مخدّر" (الترجمة الحرفية : "عقار مخدّر") .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
المختصرات		(أ)
تمهيد	١ - ١٦	(د)
الفصل		
الأول - الوقاية من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، والحد منه	١ - ٩١ مكرر ثانيا	١
مقدمة	١ - ٦	١
الهدف ١ - تقييم مدى اساءة استعمال العقاقير وتعاطيها	٧ - ٢٠	٤
الهدف ٢ - تنظيم شبكات شاملة لجمع البيانات وتقييمها	٢١ - ٣٣	١٠
الهدف ٣ - أساليب الوقاية في النظام التعليمي..	٣٤ - ٤٦	١٣
الهدف ٤ - منع تعاطي العقاقير في مكان العمل..	٤٧ - ٥٧	٢٠
الهدف ٥ - برامج الوقاية عن طريق الجماعات المدنية والمجتمعية وذات المصالح الخاصة	٥٨ - ٦٨	٢٣
الهدف ٦ - القيام بأنشطة في أوقات الفراغ بما يخدم مواصلة الحملة لمكافحة تعاطي العقاقير	٦٩ - ٧٦	٢٧
الهدف ٧ - البرامج التي يضطلع بها عن طريق وسائط الاعلام	٧٧ - ٩١ مكرر ثانيا	٢٩
الثاني - مراقبة العرض	٩٢ - ١٨٦ مكرر	٣٣
مقدمة	٩٢ - ٩٧	٣٣
الهدف ٨ - تعزيز النظام الدولي لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية	٩٨ - ١١٥	٣٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الهدف ٩ - الاستخدام الرشيد للمواد الصيدلية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية	١١٦ - ١٢٦	٣٩
	الهدف ١٠ - تعزيز مراقبة التحركات الدولية للمؤثرات العقلية	١٢٧ - ١٣٥	٤٣
	الهدف ١١ - التدابير المتعلقة بزيادة عدد المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة ..	١٣٦ - ١٣٩	٤٥
	الهدف ١٢ - مراقبة الحركة التجارية للسلائف والكيمياويات النوعية والمعدات	١٤٠ - ١٤٧	٤٧
	الهدف ١٣ - مراقبة شبائه المواد الخاضعة للمراقبة الدولية	١٤٨ - ١٥٣	٥٠
	الهدف ١٤ - تحديد مواقع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة	١٥٤ - ١٦٤ مكرر	٥٢
	الهدف ١٥ - القضاء على الزراعة غير المشروعة ..	١٦٥ - ١٧٤	٥٥
	الهدف ١٦ - اعادة تعمير المناطق التي كانت تزرع سابقا بمحاصيل للعقاقير غير المشروعة	١٧٥ - ١٨٦ مكرر	٥٩
الثالث -	قمع الاتجار غير المشروع	١٨٧ - ١٨٦ مكرر ثانيا	٦٣
	مقدمة	١٨٧ - ١٩٤	٦٣
	الهدف ١٧ - تعطيل شبكات التهريب الرئيسية ...	١٩٥ - ٢١٣	٦٦
	الهدف ١٨ - تعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب	٢١٤ - ٢١٩	٧٠
	الهدف ١٩ - تيسير تسليم المجرمين وتقييد حركتهم	٢٢٠ - ٢٢٨	٧٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الهدف ٢٠ - المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة	٢٢٩ - ٢٣٨	٧٦
	الهدف ٢١ - مقبولية الأدلة المستمدة من عيّنات المضبوطات الضخمة من العقاقير	٢٣٩ - ٢٤٣	٧٩
	الهدف ٢٢ - كفاية الأحكام الجزائية وفعاليتها	٢٤٤ - ٢٥١	٨١
	الهدف ٢٣ - مصادرة المعدات والايرادات المتأتية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات	٢٥٢ - ٢٦٤ مكرر	٨٤
	الهدف ٢٤ - تشديد مراقبة انتقال العقاقير عبر نقاط الدخول الرسمية	٢٦٥ - ٢٧٩	٨٨
	الهدف ٢٥ - قطع الطريق على الانتقال غير المشروع للعقاقير الى وعبر أراضي الدول ذات السيادة الأعضاء في اتحاد اقتصادي ...	٢٨٠ - ٢٨٣	٩٢
	الهدف ٢٦ - مراقبة الطرق البرية والمائية والجوية المؤدية الى الحدود	٢٨٤ - ٢٩٥	٩٣
	الهدف ٢٧ - مراقبة استخدام البريد الدولي للاتجار بالمخدرات	٢٩٦ - ٣٠٠	٩٦
	الهدف ٢٨ - مراقبة السفن في أعالي البحار والطائرات في المجال الجوي الدولي	٣٠١ - ٣٠٦ مكرر ثانيا	٩٨
الرابع	- المعالجة واعادة التأهيل	٣٠٧ - ٤٠٠	١٠١
	مقدمة	٣٠٧ - ٣١٠	١٠١
	الهدف ٢٩ - نحو سياسة للعلاج	٣١١ - ٣٢٠	١٠٢
	الهدف ٣٠ - جرد طرائق وتقنيات العلاج واعادة التأهيل المتاحة	٣٢١ - ٣٣٣	١٠٥
	الهدف ٣١ - اختيار برامج العلاج الملائمة	٣٣٤ - ٣٤٩	١٠٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الهدف ٣٢ - تدريب الموظفين الطبيين وشبه الطبيين وغيرهم من الفنيين	٣٥٠ - ٣٦١	١١٢
	الهدف ٣٣ - خفض معدّل الاصابة بالأمراض وعدد حالات العدوى المتناقلة من خلال عادات تعاطي العقاقير	٣٦٢ - ٣٦٧ مكرر	١١٥
	الهدف ٣٤ - تقديم الرعاية للمجرمين المدنيين للعقاقير ضمن نظام القضاء الجنائي والسجون	٣٦٨ - ٣٧٩	١١٧
	الهدف ٣٥ - اعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص الذين أنهوا برامج العلاج والتأهيل	٣٨٠ - ٤٠٠	١٢٠

تمهيد

١ - يمثل المخطط الشامل المتعدد التخصصات مجمعا لتوصيات موجهة الى الحكومات والمنظمات يقدم تدابير عملية يمكن أن تسهم في مكافحة اساءة استعمال العقاقير وفي قمع الاتجار غير المشروع . ومن شأن كل حكومة أن تقرر ، على الصعيد الوطني ، ما هي التوصيات التي يمكن أن تنفع في بلدها ، وذلك على ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبما يتماشى والقانون الوطني . وليس الغرض من المخطط الشامل المتعدد التخصصات أن يكون صكا قانونيا رسميا ؛ فهو لا ينشىء حقوقا ولا واجبات دولية الطابع . وسوف يتحقق الغرض منه عندما تستمد السلطات الوطنية والمنظمات المعنية من نصه أفكارا تنتقى وتترجم الى اجراءات مناسبة للظروف المحلية ، على النحو الذي تراه تلك السلطات والمنظمات ملائما . وبناء على ذلك ، فقد وضع النص في صيغة غير الزامية ليكون مرشدا عمليا لا حزمة واحدة يتعين قبولها ككل لا يتجزأ .

٢ - وقد صيغت التوصيات في صورة تتماشى كليا وأحكام الصكين الدوليين الرئيسيين المتعلقين بمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، وهما الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

٣ - وبالاضافة الى ذلك ، وبغية صون مبدأ سيادة الدولة وضمان هيمنة المبادىء الأساسية لقانون ودستور كل دولة ، يتضمن كثير من التوصيات شرطا يتعلق بمراعاة هذه المبادىء .

الخلفية

٤ - عرفت المواد المخففة للمعاناة والمعدلة للمزاج واستعملت في المجتمعات البشرية على مدى التاريخ المدون . وقد كان لازدواجية أثر هذه المواد - فهي ، من ناحية ، لا غنى عنها لتخفيف الألم والمعاناة ، لكنها ، من ناحية أخرى ، محدثة للارتهان وهدّامة عندما يساء استعمالها أو في حال تعاطيها - أن حدت بالبلدان منذ أقدم العصور الى وضع قواعد تقصر استعمالها على الأغراض الدينية والعلاجية وتعهد بها الى الكهنة والمعالجين التقليديين والأطباء فقط .

٥ - بيد أن اساءة استعمال العقاقير أخذت تنتشر منذ أواسط القرن التاسع عشر في كثير من البلدان ، نتيجة لعدد من العوامل : تزايد توافر العقاقير الناشىء ، مثلا ، عن توسع وسائط الاتصال والنقل وعن التقدم في مجال الكيمياء ؛ التمزق الاجتماعي المرتبط بالتصنيع ؛ والهجرة

والتحضر السريع ، والتغيرات في المواقف ("ثمة قرص لكل مشكلة") وفي معنى القيم ، وقيام أشخاص معدومي الضمير باستغلال اخوانهم في الانسانية بلا رحمة .

فقرة اضافية مقترحة

'٥ مكرر' "وتعود جذور التفاقم الشديد لمشكلة العقاقير والنتائج الضارة التي اقترنت بها في السنوات الأخيرة الى عدة عوامل ليس آخرها التدهور المتزايد في الأوضاع الاجتماعية لكثير من الناس في عدد من البلدان ، حيث لا تراعى عمليا حقوق انسانية أساسية ، كالحق في العمل والحق في التعليم" .

'٦' ومن أجل معالجة التزايد في اساءة استعمال العقاقير ، استحدثت مجموعة الأمم ، منذ أوائل القرن التاسع عشر وبصورة تدريجية ، آليات رقابية عالمية تستهدف الحد من توافر العقاقير التي يساء استعمالها ، لأنه سرعان ما أدرك الجميع أنه يتعذر على أي بلد أن ينجح بمفرده في منع اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها . وفيما بين عامي ١٩١٢ و ١٩٧٢ أبرم ما لا يقل عن ١٢ معاهدة متعددة الأطراف لمراقبة العقاقير . وتحت رعاية الأمم المتحدة ، جاءت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، لتجمع معظم أحكام الصكوك السابقة ، ثم أتت اتفاقية المؤثرات العقلية لتوسع نظام مراقبة العقاقير بحيث شمل فئات جديدة من العقاقير الاصطناعية . وقد تركز الجهد الرئيسي خلال هذه الفترة في القيام تدريجيا بانشاء وتعزيز شبكة من الضوابط الادارية تستهدف في المقام الأول تنظيم عرض العقاقير وانتقالها ، بغية حصر انتاجها واستيرادها في حدود الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية المشروعة . كما تزايد ادراك الحكومات لضرورة التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، وبالتالي على تزويد أجهزة الرقابة الدولية ، التي أنشئت أولا تحت رعاية عصبة الأمم ثم ضمّت الى منظومة الأمم المتحدة ، بتقارير دورية عن تطبيقها للصكوك الدولية وعلى القبول بالاشراف الدولي من أجل منفعتها المشتركة.

'٧' ومع العمل المطرد على سد الثغرات الموجودة في نظام الرقابة الدولية ، أخذ يتضح أكثر فأكثر أن الآليات المنشأة أصلا لغرض رقابة دولية على العرض لا تمثل في حد ذاتها استجابة كافية لاحتياجات المجتمع الدولي الراهنة .

'٨' ودونما انتقاص من أهمية استمرار المراقبة الادارية للمخدرات والمؤثرات العقلية وأهمية التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع ، ثمة حاجة الآن الى هجمات مضادة ذات أبعاد أخرى على الصعيدين الوطني

والدولي لمواجهة ما تشكله اساءة استعمال العقاقير من خطر لا على ملايين الأشخاص فحسب وانما على فئات سكانية بكاملها ، بل وعلى المجتمع والاقتصاد في بعض البلدان . ولمواجهة هذا التحدي ، لا يكفي تكثيف التدابير والبرامج الموجهة ضد الانتاج غير المشروع للعقاقير والاتجار بها ، وانما يلزم أيضا الاضطلاع بأنشطة ترمي الى منع الطلب غير المشروع على العقاقير أو تقليله على الأقل وتساعد على علاج مدمني العقاقير واعادة ادماجهم في المجتمع في نهاية المطاف .

٩- وقد وجّه كثير من رؤساء الدول والحكومات اهتمامهم الشخصي الى شن هجمات مضادة كهذه ، ولاحظ الأمين العام للأمم المتحدة ، في كلمته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ ، أن الوقت قد حان لكي يوسع المجتمع الدولي جهوده في مسعى عالمي أكثر اتساقا وأكثر شمولا . وارتأى بذل جهد عالمي حقا لاحتواء بلايا العقاقير غير المشروعة، واقترح لذلك عقد مؤتمر عالمي على المستوى الوزاري في عام ١٩٨٧ لتناول جميع جوانب اساءة استعمال العقاقير . وقد أحرز المجتمع الدولي بالفعل تقدما ملحوظا في اقامة دفاعات ضد الانتاج الزائد للعقاقير المحدثة للارتهان وضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير . وبالاستناد الى هذه القاعدة من التعاون الدولي ، التي طورت على مدى ٨٠ عاما ، يقوم المجتمع الدولي حاليا بتنسيق جهوده لتوسيع نطاق عمل الأمم المتحدة في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها .

١٠- وتجسد العزم السياسي للمجتمع الدولي على اتخاذ اجراءات عاجلة وفعالة ومنسقة لمعالجة الأوضاع المقلقة الناجمة عن اساءة استعمال العقاقير والاتجار بها في قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠ الذي يقضي بعقد "المؤتمر الدولي المعني باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها"* في عام ١٩٨٧ . وأسندت الجمعية للمؤتمر ولاية طموحة تشمل كل المسائل ذات الصلة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والأنشطة الاجرامية المتصلة بها على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي. وأوعزت الجمعية الى المؤتمر أن يعتمد "مخططا شاملا متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة يركز على قضايا محددة وجوهرية متصلة مباشرة بمشاكل اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها" . وهذه الولاية تتجاوز حدود الاهتمام التقليدي بمراقبة عرض العقاقير ومكافحة الاتجار غير المشروع بها وتتطلب التزاما من حكومات جميع الدول بتعزيز جهودها الفردية وتكثيف التعاون الدولي وتوسيع نطاقه الى مجالات جديدة .

---

* سيشار اليه فيما يلي بـ "المؤتمر" .

فقرة اضافية مقترحة

'١٠ مكرر' "وينبغي أن يكون واضحا منذ البداية أن المؤتمر، في حد فكرته ذاتها، يقتضي ضمنا اختيار استراتيجية لا يوافق عليها بعض الخبراء. فثمة فرضية أساسية موضوعة هي أن الاشارة الى العقاقير غير المشروعة - التي تمثل مفهوما أساسيا بالنسبة للاتفاقيات الدولية النافذة حاليا - تفترض أن حظر عقاقير معينة، لا سيما المواد الأفيونية والكوكايين، الخ، أمر جدير بالتفضيل. بيد أن هناك مجموعة من الآراء تذهب الى أن تخفيف القيود، شريطة تعميمه، وازالة الحافز المالي قد يؤديان أولا الى تقليل الاتجار بالعقاقير غير المشروعة، ثم الى تقليص الطلب عليها، وفي نهاية المطاف الى تقليل المعروض عنها، فهذه الجوانب الثلاثة جميعا تستمد دوافعها، الى حد ما، من الحظر القائم (أنظر الى تجربة الحظر في الولايات المتحدة في العشرينات). صحيح أن هذا النسق من الآراء يمثل أقلية ضئيلة على الصعيد الدولي لكنه يثير جدلا لا يمكن تجاهله."

هيكل الوثيقة

'١١' يتألف المخطط الأولي من أربعة فصول تغطي العناصر الرئيسية التي تنطوي عليها مكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها والمواضيع المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر: منع وتقليل الطلب غير المشروع، مراقبة العرض، تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع، العلاج واعادة التأهيل.

'١٢' ويبين كل فصل أهدافا معينة، فيحدد الغاية المبتغاة؛ والاجراء الذي يتعين اتخاذه على الصعيد الوطني (من جانب الحكومات والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والآباء والأمهات والأفراد)، وعلى الصعيد الاقليمي (من جانب المنظمات والهيئات الاقليمية الحكومية وغير الحكومية)، وعلى الصعيد الدولي (من جانب المنظمات الدولية ولا سيما منظمات أسرة الأمم المتحدة).

'١٣' وليست قائمة التدابير المقترحة جامعة مانعة، كما أنها لا تتبع أي ترتيب خاص للأولويات. فعلى الصعيد الوطني، الأمر متروك لكل دولة أن تقرر ما تراه من ترتيب لأولوية الأهداف، على ضوء احتياجاتها ومواردها الخاصة. ومع أن جميع الأهداف صالحة لمعظم البلدان، فان الأساليب المذكورة لنهوج العمل المقترحة ليست بالضرورة صالحة للتطبيق في كل حالة. وينبغي النظر في أي اجراء في سياق الظروف الاجتماعية الاقتصادية للبلد المعني، وقد يتطلب الأمر، كيما يطبق بنجاح،

مواءمته مع النسق الثقافي والاجتماعي والسياسي والقانوني الخاص . وعلى وجه التحديد ، قد تقتضي الحاجة ، كيما تؤتي الجهود الوطنية كامل ثمارها ، مواءمة وتعديل الأحكام التشريعية والتنظيمية وممارسات المحاكم ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للنظام الدستوري .

مبادىء عامة

١٤ يقتضي تطبيق التوصيات الواردة في المخطط الشامل المتعدد التخصصات مشاركة كثير من فروع الجهاز الحكومي الوطني - كالأجهزة التشريعية والسلطات المعنية بالصحة العامة والتعليم والرعاية الاجتماعية والقضاء وانفاذ القانون والشؤون الاقتصادية وكل القطاعات العديدة التي تضطلع الحكومة بمسؤوليات فيها - وكذلك مؤسسات التعليم العالي والبحوث وغيرها من الهيئات الأكاديمية ومؤسسات القطاع الخاص . وبهذا المعنى بالذات يكتسب المخطط طابعه "المتعدد التخصصات" .

١٥ واذا أريد حشد مساهمات هذه الكيانات المتنوعة الأوجه في جهد وطني واحد سعيا الى بلوغ أهداف المخطط ، فيتعين انشاء آلية (حيثما لا توجد) لتنسيق أنشطة هذه الهيئات والدوائر والوكالات والمؤسسات . والواقع أن المخطط ، شأنه في ذلك شأن اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١ ، يتحدث في مقاطع عديدة عن آلية التنسيق الوطنية . وبناء على ذلك ، ربما وجدت الحكومات العازمة على اتخاذ تدابير فعالة ضد اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع به أن من المستصوب ، بل ومما لا غنى عنه ، أن تنشىء جهازا تنسيقيا - حيثما لا تكون قد فعلت ذلك ، أو أن تدعم الجهاز القائم باعتماد استراتيجية على نطاق البلد كله . وينبغي للوكالة أو الهيئة الوطنية المكلفة بتنفيذ هذه الاستراتيجية أن تسترشد ، بدورها ، بمبادىء عامة معينة قد تشمل ما يلي :

١ - ينبغي تحديد مجموعة واضحة من الأهداف القابلة للتحقيق ؛

٢ - ينبغي أن تبين بوضوح من هي الفئات المستهدفة ، مع اعطاء الأولوية للمبادرات الرامية الى تقليل اساءة استعمال العقاقير بين صفوف الشباب ؛

٣ - ينبغي اعتماد نهج متوازن في معالجة الطلب غير المشروع والعرض غير المشروع والاتجار غير المشروع ؛

٤ - ينبغي أن تكون البرامج شاملة وطويلة الأمد ؛

٥ - ينبغي تدعيم اعداد البرامج وتنفيذها ، باجراء بحوث حول مدى انتشار اساءة استعمال العقاقير وحول مسبباتها ونتائجها ؛

٦ - ينبغي اجراء تقييم دوري لمنجزات البرامج ؛

٧ - ينبغي أن يكون عمل جميع الوكالات المعنية على الصعيد الوطني والصعيد الاقليمي (المحافظات والمناطق) والصعيد المحلي جزءا من خطة منسقة ؛

٨ - ينبغي لدى صوغ الاستراتيجية الوطنية أن تؤخذ الموارد المتاحة في المقام الأول من الاعتبار ، كما ينبغي لدى تنفيذ هذه الاستراتيجية اعتماد نهج فعال من حيث التكلفة ، مع الاستعانة بدعم خارجي ان اقتضت الضرورة ؛

٩ - ينبغي ادراك امكانات التدابير المجتمعية واستغلالها ؛

١٠- ينبغي للاستراتيجية الوطنية أن تستفيد أكمل استفادة ممكنة من خبرات ومنجزات البلدان الأخرى في مكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، كما ينبغي لهيئة التنسيق أن تبدي استعدادها لتقاسم خبراتها مع الهيئات الأجنبية المناظرة .

١٦ والقصد من التدابير التي توصي هذه الوثيقة باتخاذها أن تكون قابلة للتطبيق في عموم الحالات التي تكون فيها مشكلة اساءة استعمال العقاقير أو مشكلة الاتجار غير المشروع بها ، أو كلتاهما ، قد بلغت أبعادا تثير القلق . والسلطات الوطنية هي الأفضل تهيؤا لتقرير ما تقتضيه الظروف في البلد من تدابير لمعالجة شرور اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها . والمراد من الأنشطة الموصى بها أن تعزز الأنشطة التي يضطلع بها الآن وفاء بالالتزامات التعاهدية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية ، لا أن تكون بديلا عنها ، وفي الوقت ذاته ، ليس من المغالاة في شيء أن يشدد بقوة على أن أي دولة ليست بعد طرفا في الصكين الدوليين الرئيسيين المتعلقين بالعقاقير- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ - ينبغي لها أن تبادر على وجه الاستعجال الى التصديق على هاتين الاتفاقيتين أو الانضمام اليهما ، لكي تلحق بمجموعة الدول الملتزمة رسميا بمكافحة هذه الشرور من خلال جهد موحد .* وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تكفل التطبيق الصارم لأحكام هذين الصكين . كما أنها

---

* حتى ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٦١ ما مجموعه ١١٤ دولة ، وفي اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ٨٢ دولة ، وفي اتفاقية سنة ١٩٧١ ٨٦ دولة .

مدعوة بالحاح الى تسمية الادارات أو الوكالات الخاصة المشار اليها في المادتين ١٧ و ٣٥ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادتين ٦ و ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، ان لم تكن قد فعلت ذلك .

فقرة اضافية مقترحة

'١٦ مكرر' " وينبغي ألا يؤخذ قصر دلالة كلمة "عقار" على المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه يعني أن الحكومات لا يجدر بها أن تنظر في اتخاذ اجراءات لمكافحة الآثار الصحية الخطيرة الناشئة عن اساءة استعمال الكحول والتبغ ، نظرا لأن كثيرا مما يتضمنه المخطط من استراتيجيات لتقليل الطلب على العقاقير ، يمكن أن يجسد في برامج فنية حكومية للوقاية من اساءة الاستعمال ."

أولا - الوقاية من الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، والحد منه

مقدمة

١ - لمختلف الكتاب والحكومات آراء مختلفة في أفضل طريقة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ولمعالجة الظواهر المصاحبة لهما . فثمة مذهب يرى أن مصادر العرض غير المشروع للعقاقير هي التي ينبغي أن تكون الهدف الأولي للاجراءات المتظافرة والحازمة ، فلو أن العرض - وفق ما يحتج به - أوقف أو ، على الأقل ، قلص ، لتوقف الادمان والاتجار غير المشروع أو لانخفضت حدتهما على الأقل . وقد كان الكثير من الاجراءات الوطنية والدولية التي اتخذت حتى الآن موجها نحو جانب العرض من النشاط الاقتصادي المتعلق بالعقاقير ، ومتخذا شكل مراقبة الانتاج والاتجار المشروعين (لمنع تسرب العقاقير الى القنوات غير المشروعة) ، وحظر زراعة النباتات المخدرة ، واستئصالها (الاقتلاع أو الاتلاف الماديان للنباتات المزروعة خلافا للقانون) ، الخ . والفلسفة التي تكمن وراء الصكين الدوليين الرئيسيين المتصلين بالمواد المخدرة والمؤثرة في العقل - اتفاقيتي عامي ١٩٦١ و ١٩٧١ - انما تسترشد بنفس الاعتبارات ، في كونهما ينصان على فرض رقابة صارمة ، بالترخيص وبوسائل أخرى ، على انتاج المواد المشمولة ، وصنعها ، والاتجار الداخلي والدولي بها ، ووصف الأطباء لها ، وخزنها ، الخ . ويمكن في بعض الظروف أن تحظر السلطات الوطنية زراعة النباتات المخدرة ، وفي الاتفاقيتين بعض الأحكام التي تقضي بأن تشترع الدول الأطراف عقوبات جنائية فيما يتصل بانتهاكات أحكام الاتفاقيتين ، التي تعامل باعتبارها جرائم تقع تحت طائلة العقاب .

اقتراح اضافي

تحذف هذه الفقرة ويستعاض عنها بجملة نصها كما يلي :

"ثمة توافق في الرأي على ضرورة اتخاذ تدابير متزامنة وشاملة لتقليل الطلب غير المشروع ، وتقليل العرض غير المشروع الذي يجعل هذا الطلب ممكنا ، وكذلك الاتجار غير المشروع الذي يربط بينهما ."

٢ - والاستنتاج الذي يجب الخلوص اليه هو أن النية الواضحة للمتفاوضين على الاتفاقية كانت تنصب على الحد من التدفق غير المراقب للعقاقير والمواد التي يعتبر الافراط في استهلاكها خطرا على صحة الفرد والبنية الاجتماعية بل وعلى الاستقرار السياسي والأمن ، في بعض الحالات ، ووقف هذا التدفق اذا أمكن .

اقتراح اضافي

تضاف فقرة يكون نصها كما يلي :

"٣ مكرر - وقد ميز أحد البلدان بين العقاقير التي يعتقد أنها تشكل مخاطر غير مقبولة (أي الهيروين والكوكايين وعقار ل . س . د والامفيتامينات) ومنتجات القنب (أي الحشيش والماريخوانا) . اذ ان احتياز منتجات القنب هذه للاستعمال الشخصي يخضع لعقوبة أقل شدة من عقوبة احتياز العقاقير الأخرى . وأفاد هذا البلد أن ذلك قد أدى الى نتائج ايجابية تتمثل في انخفاض الطلب على منتجات القنب . ويرى هذا البلد أنه تم بذل قصارى الجهد لضمان ألا تسبب الاجراءات الجنائية أذى أكبر من العقار نفسه ؛ وأن تشريعاته تجسد الرأي القائل بأن للقانون الجنائي دورا محدودا جدا في منع اساءة استعمال بعض العقاقير المعنية ."

٣ - ويقول مذهب آخر بأن الجهود الرامية الى معالجة ما أصبح يعتبر وبالا اجتماعيا ينبغي أن تركز على جانب الطلب غير المشروع ، أي على السوق . ومفاد هذا الرأي أن من القوانين الثابتة في الاقتصاد أنه ، حيث يكون هناك طلب على سلعة ما ، أو سوق لها ، فالموردون لن يتلكأوا في تلبيته . وأكثر من ذلك فان العرض ، وفق ما يقال ، اذا قيد ، فالنتيجة الاقتصادية لن تكون غير رفع سعر السلعة المعنية . ومن هنا ، يرى هذا المذهب ، أن أفعل وسيلة لمعالجة الأنشطة الاجرامية المرتبطة باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها هي تخفيض الطلب غير المشروع على العقاقير . ولما كان الطلب على كل عقار يتفاوت تبعا لسعره وتوافره ، فقد تحل مواد أخرى ، منفردة أو مجتمعة ، محل العقار ذي الحظوة الأولى اذا قل المعروض منه .

٤ - والحقيقة الأساسية التي يجب التسليم بها هي أن الصواب ليس حكرا على أي من المذهبين ، فينبغي ، لمعالجة مجموعة المشاكل الناشئة عن اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، تخفيض عرض العقاقير وطلبها على السواء ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لكسر الحلقة التي تربط بين الطلب والعرض ، أي الاتجار غير المشروع . كما يجدر التسليم بأن وجود جزاءات قانونية فعالة ونافذة يمثل رادعا هاما للطلب على العقاقير غير المشروعة وعرضها وكذلك الاتجار غير المشروع بالعقاقير .

٥ - ولا يدعي الفصل الأول أن كبح الطلب غير المشروع هو الترياق الشافي للمرض الاجتماعي المتمثل في اساءة استعمال العقاقير ، أو لكسر سلسلة الأنشطة الاجرامية للاتجار غير المشروع ، غير أنه يتضمن اقتراحات بطرائق ممكنة متنوعة لتخفيض الطلب غير المشروع . كما أن هذه الاقتراحات ينبغي ألا ينظر اليها منعزلة عن أو مضادة لتلك الاقتراحات المقدمة في مكان آخر من هذا المخطط بشأن تقليص العرض غير المشروع ، بل ينبغي التفكير فيها باعتبارها مكملة لها ، اذ ان لها جميعا ، في المطاف الأخير ، نفس هدف التخلص من شر مسلم به وانقاذ كائنات بشرية من وضع محفوف بالمخاطر .

فقرتان اضافيتان مقترحتان

"٥ مكرر أولا - وكثيرا ما تعزى الأسباب الأساسية لمشكلة اساءة استعمال العقاقير الى الظروف الاجتماعية ، بما في ذلك التفكك الاجتماعي والبطالة وقلة فرص النشاط الاقتصادي والتنافس والضغوط الاجتماعية لزيادة أنماط الاستهلاك والسعي للحصول على مكاسب مالية ضخمة . كما أن الظروف العائلية غير المواتية والوحدة وسوء الأحوال في المدرسة أو في العمل وافتقاد الجذور وانعدام الهوية في الحياة الحضرية تعتبر جميعا عوامل تسهم في نشوء ظاهرة اساءة استعمال العقاقير .

"٥ مكرر ثانيا - وتلعب الحركات الشعبية والمنظمات الطوعية في بعض مناطق العالم دورا أساسيا في منع اساءة استعمال العقاقير وفي التربية والتوعية في هذا الشأن . وليس هناك مجال تتجلى فيه أهمية تعاون المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية على معالجة المشاكل الوطنية والدولية المعقدة أكثر مما تتجلى في الجهد الشامل الطويل الأمد الرامي الى تقليل الطلب على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ."

٦ - وسيلاحظ أن الفصل الأول يشدد كثيرا على المعلومات والبيانات الاحصائية وتبادل الخبرات ، اذ لا شك في وجود فجوات واسعة في معرفة مدى اساءة استعمال العقاقير وطرائق كبحها . والى الحد الذي يمكن ضمنه أن تتعلم البلدان من بعضها ، ورهنا بالمراعاة الواجبة للاختلافات فيما حبته الطبيعة من الموارد والظروف الاجتماعية والثقافية والنظم الاقتصادية ، ينبغي تشجيع السلطات الوطنية على التماس وتبليغ نتائج التدابير التي تتخذها لتخفيض الطلب غير المشروع على العقاقير . أما هيئات الأمم المتحدة المعنية فستنصبّ رغبتها ، في المشاريع أو الأنشطة التي يقصد منها تنبيه الجمهور الى مخاطر اساءة استعمال العقاقير وتخفيض الطلب غير المشروع على العقاقير ، على مراعاة الاحتياج الخاص الى حماية بعض الفئات السكانية الضعيفة الحصانة ، كالشباب والمهاجرين واللاجئين ، مثلا ، في سياق البرامج الموجودة في الوقت الحاضر أو في المستقبل .

اقتراحات اضافية

'١' تحذف عبارة "والمهاجرين واللاجئين" الواردة في الجملة الأخيرة

'٢' تحذف كلمة "الشباب" الواردة في الجملة الأخيرة

'٣' يضاف في نهاية الفقرة مقطع بالنص التالي : "وتبين التجربة أن مشاكل العقاقير لم تتسم بأبعاد اجتماعية في البلدان التي تتوفر فيها بيئة اجتماعية سليمة وآفاق اجتماعية واضحة لجميع فئات السكان . ومن ثم يجب أن تبذل الجهود على نطاق المجتمع بغية ضمان توفر ظروف انسانية ومستقبل مضمون للسكان بأجمعهم ."

الهدف ١ - تقييم مدى اساءة استعمال العقاقير وتعاطيها

المشكلة

٧ - لقد أصبح ممكنا في بلدان عديدة ، بفضل التقنيات الحديثة لجمع البيانات وتجهيزها ، اجراء قياس دقيق لمدى استعمال العقاقير لأغراض طبية متى وصف الطبيب العقار . لكن تعاطي العقاقير تمتنع على القياس الدقيق بسبب تعقدها وتفشيها في الحي أو المدينة أو المنطقة أو البلد .

٨ - وثمة مسألة أولى يجب النظر فيها هي مسألة معنى المصطلحات المستخدمة : ما هي آثار التعاطي غير المرغوب فيها ، وأي أنماط تنطوي على اساءة الاستعمال ؟ فعبارتا "العقار المخدر" و "المؤثر العقلي" ليسا معرّفين ، بمقتضى القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير ، لا بالمعنى الطبي ولا بالمعنى العلمي ، بل بمعنى قانوني ، باعتبار كل منهما مادة مدرجة في قائمة محددة بالقانون الوطني أو الدولي . وفي الوقت نفسه يجب قصر تعاطي وحيازة هذه المواد المحددة على الأغراض الطبية والعلمية ، فاستعمالها على نحو غير ملائم أو سيء معرفان ، بالتالي ، على أنهما غير مشروعين ومميزين عن الاستعمال الطبي المحض (أي التناول أو التوزيع بأوامر طبية) بالحالة القانونية للعقار المعني . لذلك ستكون البيانات الواردة في سجلات وكالات انفاذ القوانين والسلطات القضائية متصلة بالاستعمال المخالف للقانون فقط ، في حين أن البيانات الواردة من غرف الطوارئ في المستشفيات ستتضمن أيضا حوادث تسبب فيها تعاطي مواد ليست (أو لم تصبح بعد) خاضعة للمراقبة . وتعمل منظمة الصحة العالمية على وضع تصنيف علمي للأمراض موحد المعايير خاص باساءة استعمال العقاقير . وسيكون هذا النظام التصنيفي قيما في توضيح استخدام المصطلحات المتصلة بالعقاقير ، وتعزيز الاتصال ، واتاحة المجال للبحوث التعاونية .

اقتراحان اضافيان

'١' تضاف جملة ثالثة جديدة بعد عبارة "بالقانون الوطني أو الدولي" يكون نصها كما يلي : "ولذلك فان الضرر الاجتماعي الناجم عن تعاطي العقاقير ليس بالضرورة قابلا للتقييم الكمي بنسبته الى تعاطي كل العقاقير الخاضعة للمراقبة" .

'٢' تضاف الجملة التالية : "كما ان اساءة استعمال النشوق تزيد من تفاقم الحالة ، من حيث أن الكثير من مواد التنشق التي يساء استعمالها تسوّق تجاريا لأغراض مشروعة .

فقرة اضافية مقترحة

٨ مكرر - وللحصول على تقييم واقعي وموثوق لمدى التعاطي وطبيعته ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار التعاطي المركب للعقاقير والمواد الأخرى كالتبغ والكحول ومواد التنشق ، وكذلك أن المتعاطين كثيرا ما يستبدلون عقارا ما بعقار آخر تبعا لتغير ظروف العرض .

٩ - ثانيا ، ما الذي يجب قياسه وبأي طرائق ؟ فالدراسات الاستقصائية لتعاطي العقاقير غير المشروعة كثيرا ما لا يكون بالامكان التعويل عليها ، بسبب مخاوف المتعاطين من الانكشاف وكذلك لتعذر الوصول الى بعض فئات المتعاطين بطريقة التقنيات الاستقصائية . من هنا يتضح أن تقييم استعمال العقاقير على نحو غير ملائم أو سيء يختلف عن التحديد الوبائي العام للمرض ، لأن التقييم يتوقف على تعريف الحالة وقياسها في آن معا . وعلاوة على ذلك ينجم عن الاختلافات بين البلدان في مجال القدرات والمناهج الاحصائية أن الطرائق المناسبة في بلد ما قد لا تقبل التطبيق في بلد آخر .

اقتراح اضافي

تعدل الجملة الثانية ليصبح نصها كما يلي :

"كما أن الاستقصاءات عن استعمال العقاقير غير المشروعة قد تكون غير موثوقة لعدد من الأسباب ، منها استخدام منهجية غير مناسبة ، والتبليغ المنقوص خشية الافتضاح ، وتعذر معاينة بعض فئات المستعملين عن طريق تقنيات الاستقصاء."

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١٠ - ينبغي للسلطات المسؤولة ، بالتعاون مع سائر الوزارات والدوائر المعنية ، أو مع هيئة التنسيق الوطنية ان وجدت ، ومع ايلاء المراعاة الواجبة للتشريعات الوطنية التي تصون حريات الأفراد وحقوقهم في كتمان الأسرار الشخصية ، على ما يلي :

(أ) استعراض المنهجية الحالية لدراسات الانتشار الوبائي لتعاطي العقاقير ، والقيام عند الضرورة ، برعاية بحوث ترمي الى استحداث منهجيات وأدوات أصلح وأكثر موثوقية لتقييم مدى انتشار تعاطي العقاقير ؛

(ب) اعادة النظر في الطرائق الحالية التي تستخدمها الدوائر الاحصائية والطبية والقانونية والديموغرافية في جمع البيانات ؛

(ج) النهوض بأعباء عملية الجمع المنهجي للبيانات المتعلقة بالفئات السكانية لمتعاطي العقاقير من سجلات الشرطة ، وسجلات الوفيات ، والمحاكم (بما في

ذلك محاكم قضايا الوفيات) ، وأقسام الطوارئ في المستشفيات ، ومراكز علاج حالات تعاطي العقاقير ، والسجون ، ومستشفيات الأمراض العقلية ، وعيادات الصحة العقلية ، والمؤسسات الاصلاحية ، ومؤسسات الضمان الاجتماعي والرعاية ، والمدارس والجامعات ، والقوات المسلحة ، وأرباب العمل ، والنقابات العمالية ، وكذلك الوكالات والمؤسسات والرابطات الاجتماعية ؛

(د) وضع برامج تدريب للموظفين العاملين في جمع البيانات وتحليلها ؛

(هـ) انشاء سجلات مركزية لخزن البيانات وتحليلها وتقييمها ؛

(و) تحديد أنماط اساءة استعمال العقاقير في فئات وبيئات خاصة ، كالمدارس الداخلية ، وقواعد الجيوش ، وأماكن العمل ، والسجون ، والمستشفيات ؛

(ز) تحديد ما يلي ، فيما يتعلق بكل نوع من أنواع تعاطي العقاقير :

'١' مدى تفشي التعاطي النشط (مثلا : عدد المتعاطين الحاليين خلال فترة معينة ، كالسنة الماضية أو الشهر الماضي) ؛

'٢' مدى حصول تعاط للمرة الأولى (مثلا : عدد الحالات الجديدة كل سنة) ؛

'٣' العمر عند بدء التعاطي ، والتصنيف الديموغرافي للمتعاطين ؛

'٤' العقار المستعمل في بدء التعاطي و/أو العقاقير الأخرى التي تتعاطى الآن ؛

'٥' مصدر الحصول على العقاقير المتعاطاة حاليا ؛

'٦' مدى تفشي التعاطي ، حسب الفئات الفرعية (كالذكور والاناث) ؛

'٧' مدى تعاطي عقاقير معينة مسببة للأمراض أو مضرة بحالات صحية خاصة (كالحمل مثلا) ؛

(ح) انشاء آلية لرصد اتجاهات التعاطي وتقييم فعالية الصكوك والسياسات الوقائية ، وتيسير التدريب ، وتخطيط استراتيجيات وقائية ؛

(ط) الاختبار الدوري لصلاحية المنهجية المستخدمة .

فقرة اضافية جديدة

تضاف فقرة جديدة ١٠ مكرر يكون نصها كما يلي :

"وينبغي لكل بلد يفتقر الى نظام لتقدير مدى انتشار تعاطي العقاقير أن ينشىء مثل هذا النظام على مراحل ، وربما بالاستعانة بمنظمة الصحة العالمية ."

١١ - وينبغي للسلطات المختصة أن تجري أو ترعى دراسات غايتها تحديد الارتباط القائم (اذا وجد) بين تواتر ادمان العقاقير أو شدته (أو ادمان عقاقير معينة) لدى فئات سكانية محددة وأحوالها الاجتماعية والثقافية والعائلية والاقتصادية . ويمكن لهذه الدراسات أن تشمل فئات مثل العمال المهاجرين ، والعاطلين عن العمل ، والأفواج الأسرية كالتوائم والأخوة بالتبني ، والأميين أو أشباه الأميين ، وأن تأخذ في الاعتبار اختلاف أنماط التعاطي وأنواع العقاقير المتعاطى حسب الجنس ، وذلك تبعا لما تقتضيه ظروف البلد . وينبغي لفت انتباه الوكالة أو السلطة المسؤولة عن الخدمات الاجتماعية التي يلزم حشدها الى نتائج الدراسات ، توخيا لتقليل الطلب على العقاقير بين الفئات السكانية المعنية .

اقتراحان اضافيان

'١' تضاف الجملة التالية بعد عبارة "ظروف البلد" : "ولكي لا تؤدي هذه الأمثلة الى دراسة حالات معينة فحسب من الحرمان الاجتماعي ، يلزم أيضا التركيز على عوامل مثل تفسخ المجتمع وتركيز المجتمع على الاستهلاك (النزعة الاستهلاكية) والسعي الى الحصول على مكاسب متضخمة" .

'٢' تحذف الجملة الثانية .

١٢ - وينبغي أن تجري الجامعات ومعاهد الأبحاث وغيرها من المؤسسات الأكاديمية دراسات غايتها تحديد النتائج التي ترتبها الأنماط الحالية لاساءة استعمال العقاقير من حيث التطورات الديموغرافية المتكهن بها .

١٣ - واذا كان لدى السلطة المختصة ، على ضوء البيانات الاحصائية أو غير الاحصائية ، سبب للاشتباه بأن تغيرا ما قد حصل أو يوشك أن يحصل في نمط استهلاك العقاقير المحدثة للادمان (كالتحول مثلا الى عقار أصبح هو "آخر صيحة" بين متعاطي العقاقير ، أو ارتفاع ملحوظ في الطلب غير المشروع في موقع ما) ، توجب أن توعز الى الوكالات المختصة بالمسارعة الى التحقيق في ظروف الظاهرة المشتبه بها وأسبابها المحتملة وأن ترد بتوصيات بشأن معالجة الحالة . أما في البلدان التي ليس فيها الآن نظام "انذار مبكر" من هذا النوع ، فينبغي للسلطة المعنية أن تنظر في انشاء مثل هذا الجهاز اذا رأت أن الحالة تبرر ذلك .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٤ - ينبغي أن تجري المنظمات الاقليمية في البلدان دراسات مقارنة عن أنماط اساءة استعمال العقاقير في المنطقة ، وأن تحقق في أسباب تنوع اساءة الاستعمال (الأنماط ، الأساليب ، الخ) .

فقرة اضافية مقترحة

١٤ مكرر "وينبغي وضع اتفاقات رسمية للتعاون الدولي باستخدام منهجيات ووسائل قابلة للمقارنة لكي يمكن أن توفر البيانات الناتجة مقاييس للأنماط الدولية لاساءة استعمال العقاقير . والاختبار الميداني للمنهجيات والوسائل الموحدة أمر ضروري ."

١٥ - وينبغي في جهات التنسيق الوطنية الموجودة في دول المنطقة المعنية أن تتبادل المعلومات المتعلقة باساءة استعمال العقاقير ومنهجية تحديد مدى تفشيها ، وأن تتبادل الخبرات أيضا .

فقرة اضافية مقترحة

١٥ مكرر "ينبغي أن تشمل الأنشطة الجارية لجمع المعلومات وتحليلها وتعميمها في اطار منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك على وجه الخصوص اللجان الاقليمية ، بيانات عن كامل نطاق مسائل اساءة استعمال العقاقير في مناطق مسؤوليتها ، من أجل السماح بوجود نهج متكامل ازاء الأنشطة المتصلة باساءة استعمال العقاقير (على سبيل المثال ، الأنشطة المتعلقة بسياسة التنمية الاجتماعية وتخطيطها ، والتنمية الريفية المتكاملة ، والمشاركة الجماهيرية ، والمرأة ، والشباب) . وينبغي أن تدعى جهات التنسيق القطرية الى أن تتعاون تعاونا وثيقا مع اللجان الاقليمية في هذا الجهد ."

١٦ - وينبغي أن تضع المنظمات الاقليمية برامج تدريب للموظفين العاملين أو الذين على وشك العمل في مجال الدراسات الاستقصائية الوبائية ؛ وينبغي ، في المرحلة الأولى، استخدام معلومات الخبراء المتاحة في المنطقة لهذا الغرض .

١٧ - وينبغي لأمانة الأمم المتحدة (شعبة المخدرات) أن تجمع وتعمم المعلومات المتعلقة بخبرات الدول في وضع المنهجيات الملائمة لتقييم اساءة استعمال العقاقير ، وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الاقليمية والدولية ، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية .

١٨ - وينبغي أن تقوم شعبة المخدرات باعداد ونشر كتيبات تقترح منهجيا لجمع وتحليل البيانات المتعلقة باساءة استعمال العقاقير .

اقتراحات اضافية

'١' يستعاض عن عبارة "شعبة المخدرات" بعبارة "منظمة الصحة العالمية" .

'٢' تعدل صياغة الفقرة لتصبح كما يلي : "ينبغي أن تستعرض شعبة المخدرات المنشورات الموجودة عن المنهجية وأن تقوم ، عند الاقتضاء ، باعداد ونشر كتيبات تقترح منهجيات لجمع وتحليل البيانات المتعلقة باساءة استعمال العقاقير . وينبغي السعي ، قدر الامكان ، الى التأكد من صلاحية المنشورات الموجودة للاستعمال في البلدان النامية ، وتحديثها حسب الاقتضاء ، وترجمتها الى اللغات الرسمية ، واتاحتها على نطاق واسع ."

'٣' في الفقرة المعدلة المقترحة في '٢' أعلاه ، يستعاض عن عبارة "التأكد من صلاحية المنشورات الموجودة للاستعمال في البلدان النامية ، وتحديثها..." بعبارة "تحديث المنشورات الموجودة ..." .

١٩ - وينبغي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير أن يجعل بين أولوياته تقديم المساعدة الى الدول ، بناء على طلبها ، دعما للجهود التي تبذلها لانشاء نظم موحدة لتسجيل وقائع الحالات وكذلك لاجراء دراسات استقصائية عن أسباب تعاطي العقاقير ومداه وأنماطه ، والمساعدة في تدريب الموظفين المتخصصين على جمع البيانات وتحليلها وتقييمها .

اقتراحان اضافيان

'١' تعدل صياغة المقطع الاستهلالي ليصبح كما يلي : "وينبغي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، ..." .

'٢' يستعاض عن عبارة "صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بعبارة "منظمة الصحة العالمية" .

٢٠ - وينبغي أن تضطلع المنظمات الدولية ، كمنظمة الصحة العالمية ، والبلدان التي تملك الدراية الفنية اللازمة ، بتقديم المساعدة التقنية الى الدول في مجال التخطيط للدراسات الاستقصائية الوبائية واجرائها .

الهدف ٢ - تنظيم شبكات شاملة لجمع البيانات وتقييمها

المشكلة

٢١ - ان المؤشرات الأولية عن اتجاهات المستقبل في ميدان استعمال العقاقير أو اساءة استعمالها متاحة من مصادر عديدة ، منها سجلات الأطباء الممارسين والمستشفيات ووكالات التأمين الاجتماعي ومدراء المدارس وأجهزة الشرطة والسلطات الجمركية والمحاكم . وينبغي أن تؤخذ هذه المؤشرات في الاعتبار ، مع مراعاة احترام سريتها ، لدى رسم السياسات الوطنية الرامية الى منع اساءة استعمال العقاقير موضع البحث والحد من الطلب عليها .

اقتراح اضافي

تضاف بعد الجملة الأولى جملة جديدة بالنص التالي :

"كما ينبغي حث الرابطات الطبية في كل أنحاء العالم ، بالاستعانة بمنظمة الصحة العالمية ، على التعاون في تجميع هذه المعلومات ."

٢٢ - ولكي يفيد واضعو السياسات من هذه المعلومات ، والتي لا توجد ، بوجه عام الا في سجلات الوكالة المعنية أو الشخص المعني ، لا بد من جمعها وتنظيمها وتحليلها ، ويفضل أن تقوم بذلك شبكة أو جهاز مخصصان لهذا الغرض المحدد ، مع التشديد بصورة خاصة على الاتساق في البيانات الوطنية والاقليمية وقابليتها للمقارنة .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢٣ - ينبغي للسلطة الوطنية المختصة ، بادئ ذي بدء ، أن تعين فريقا عاملا يعنى باستنباط أدوات موحدة موثوقة بسيطة وسهلة الاستعمال يمكن أن :

(أ) تيسر جمع المعلومات ذات السمات المشتركة عن اساءة استعمال العقاقير من الوكالات المعنية بجوانب مختلفة من اساءة الاستعمال ؛

(ب) تستخدم من جانب جميع الكيانات المعنية لغرض جمع البيانات الوصفية الأساسية ؛

(ج) تستخدم على الصعيد الوطني كأساس تبنى عليه الدراسات الاستقصائية الوبائية .

٢٤ - وينبغي على الصعيد المحلي والوطني استحداث اطار بسيط لتصنيف صحائف البيانات . كما ينبغي أن يتاح الحصول على البيانات مجانا ، من غير كشف الأسماء أو السمات الشخصية الى الوكالات أو الأفراد ممن يعمل في البحوث و/أو التخطيط . كما ينبغي انشاء آليات لتقاسم البيانات بين مقرري السياسات والفنيين المتخصصين في تعاطي العقاقير . فمن شأن هذا التقاسم أن يشجع على اعتماد أساليب موحدة لجمع البيانات وأن يتيح الانذار مبكرا عن الأنماط الجديدة لتعاطي العقاقير .

٢٥ - وينبغي أن يقوم باحثون مناسبون باجراء التجارب الميدانية المتعلقة بمعولية وصلاحية أي من الأدوات ، وباجراء التحليلات المستقلة الخاصة بذلك .

٢٦ - وبالاضافة الى اقرار التدابير والأنشطة التي تستهدف الحد من الطلب غير المشروع على العقاقير ، ينبغي للوزارة المعنية (الصحة أو التعليم أو الرعاية الاجتماعية ، تبعا للحالة) أن تتحرى عن الأسباب المتعددة المحتملة المؤدية لاساءة استعمال العقاقير وأن توصي ، حسب الاقتضاء ، باتخاذ اجراءات مناسبة للقضاء على تلك الأسباب أو أكثرها خطورة ، على الأقل ، وقد تأخذ تلك التحريات ، تبعا لمقتضى الحال ، شكل دراسات استقصائية عن الظروف الاجتماعية والأسرية المحيطة بالأشخاص المرتهنين للعقاقير أو بمجموعات من المرتهنين أو الأشخاص المعرضين لخطر اساءة استعمال العقاقير ، وسكنهم وعملهم الوظيفي ومستوى تعليمهم وأي سمة مميزة أخرى قد تبدو بمثابة سبب مساعد يؤدي الى تعاطي العقاقير . وينبغي اجراء بحوث تقييمية كلما أمكن ، لتقييم فاعلية البرامج والأساليب التي تستخدمها الدول في التقليل من تعاطي العقاقير .

٢٧ - وبالنظر الى تطور صناعة المستحضرات الصيدلية المطرد ، والى البحوث المكثفة المتواصلة في خصائص العقاقير المكتشفة حديثا وآثارها على الجهاز العضوي البشري ، والى خطر التعرض لاساءة استعمالها ، ينبغي للسلطة المختصة أن تضع اللوائح أو تصدر الأوامر (ان لم تكن موجودة أصلا) التي تقتضي من السلطات الصحية المحلية والذين يمارسون العمل الطبي والصيادلة ومدراء المؤسسات التعليمية ومعاهد البحوث أن يبلغوها على الفور بأي حالة قد علموا بها عن أشخاص تبدو عليهم عوارض ارتهان ابتدائي بعقار أو مادة مكتشفة جديثا أو مؤخرا أو بمستحضر صيدلي ، كان يعتبر في السابق غير مؤذ ثم تبين أنه يحوز خصائص مخدرة أو مهلوسة ، وينبغي للسلطة المعنية أن تنظر فيما اذا كان ينبغي اخضاع المستحضر أو المادة موضع البحث للمراقبة أو تشديد هذه الرقابة، تبعا للحالة .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٨ - ينبغي أن تستخدم الأدوات الموحدة التي تستحدثها الأفرقة العاملة الوطنية بمثابة قاعدة مشتركة للبيانات لغرض الدراسات المقارنة . وقاعدة البيانات الشاملة هذه ، المحتوية على معلومات عن كل العقاقير والمواد التي يحتمل تعاطيها ، ينبغي أن تكون متاحة على الصعيد الدولي بحيث تكون في متناول الدول عند الحاجة . وينبغي توجيه الجهود الأولى نحو العقاقير والمواد المعروفة الشديدة المفعول .

اقتراح اضافي

يستعاض عن النص الحالي للفقرة بالنص التالي :

"ينبغي أن يجري اختبار ميداني للأدوات الموحدة التي تستحدثها السلطات الوطنية المختصة وأن تتاح ، اذا وجد أنها مفيدة ، لجمع بيانات قابلة للمقارنة. وينبغي أن تحدد السلطات الوطنية نوع البيانات اللازمة لتناول المسائل الرئيسية، مثل مدى الحدوث ، ومعدل التفشي ، وعوامل المخاطرة ، وأسباب الأمراض . وينبغي

أن تتعاون الحكومات فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة ، مثل منظمة الصحة العالمية وشعبة المخدرات ، في جهد يرمي الى تحديد عوامل المخاطرة المشتركة ووضع دراسات مستقبلية بغية البت فيما اذا كانت هذه العوامل مؤكدة ."

٢٩ - وينبغي ، مبدئيا ، اعداد كشوف بيانات أولية لأغراض الدراسات التجريبية في عدد صغير من الدول ؛ فاذا تبين أن تلك الدراسات مفيدة ، يمكن القيام بها في عدد أكبر من البلدان .

٣٠ - ويمكن أن تتاح المساعدة التقنية لغرض توحيد حفظ السجلات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للاطار الاجتماعي والثقافي الذي سوف تستخدم فيه تلك الوسائل .

٣١ - واللجان التي أنشأتها في نيويورك وفيينا المنظمات الدولية غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بمكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها مدعوة الى العمل بمثابة مركز لتجميع المعلومات ذات الصلة بغرض توزيعها على المنظمات الوطنية غير الحكومية المعنية باساءة استعمال العقاقير والعاملة بمثابة بؤر تنسيق مركزية .

٣٢ - وفي الأقاليم التي تكون فيها معرفة أبعاد الاتجار غير المشروع بالعقاقير واساءة استعمال العقاقير ، منقوصة جدا وحيث تختلف القوانين والممارسات التي تتبعها الأجهزة المعنية بقمع هذه الأنشطة غير المشروعة اختلافا كبيرا من بلد الى بلد ، يمكن استحداث وحدة في مقر اللجنة الاقليمية تتعاون مع الهيئات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تحديد احتياجات البلدان الأعضاء فيها لتعزيز الرقابة على العقاقير . وحيثما كانت هناك حاجة الى تحسين انفاذ القوانين بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، يمكن أن يكون من المفيد أن تتعاون وحدة من النوع المذكور في الجملة الأولى مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ومجلس التعاون الجمركي في برنامجهما الاقليمي المشترك الذي يشمل ، في جملة أمور ، عقد اجتماعات عمل منتظمة لكبار المسؤولين في الشرطة والجمارك تهدف الى زيادة التعاون وتبادل المعلومات بين سلطات الشرطة والجمارك ، على الصعيد الوطني وكذلك الدولي . واذا أقامت احدى اللجان الاقليمية مشاريع اقليمية لهذا الغرض ، يمكن النظر بعين الاعتبار الى تقديم الدعم لمثل تلك المشاريع من المصادر الموجودة في منظومة الأمم المتحدة .

٣٣ - كما أن حكومات البلدان الموجودة في اقليم يثير فيه استعمال العقاقير غير المشروع والاتجار بها قلقا عاما ، وحيث يكون من المستحسن ، في رأيها الجماعي ، اتخاذ تدابير مشتركة على الصعيد الاقليمي لاتقاء تفاقم ضرر اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها في هذه البلدان أو في بعضها ، قد ترغب في النظر في موضوع انشاء مركز اقليمي للبحث العلمي والتثقيف من شأنه أن يسهم في مكافحة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها (كما هو متوخى في المادة ٣٨ مكرر من اتفاقية ١٩٦١).

اقتراح اضافي

تحذف كلمة " اتقاء " .

الهدف ٣ - أساليب الوقاية في النظام التعليمي

اقتراحان اضافيان

'١' يعدل عنوان الهدف ليأخذ احدى الصيغ التالية :

(أ) "مبادئ توجيهية لدرء الطلب على العقاقير ، مع تركيز خاص على المدارس" ؛ أو

(ب) "الوقاية بالعمل التربوي" ؛ أو

(ج) "الوقاية بالتربية" .

'٢' ينبغي أن تكون الفقرات ٤٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من مشروع النص الأصلي ، وبهذا الترتيب ، هي الفقرات الأولى في اطار هذا الهدف .

المشكلة

٣٤ - تشكل البرامج التعليمية الشاملة والفعالة جزءا ضروريا من تدابير مكافحة التزايد الحاصل في اساءة استعمال العقاقير على النطاق العالمي . ففي العديد من البلدان امتدت بالفعل اساءة استعمال العقاقير الى مختلف الفئات العمرية والسكانية . ولذلك فان من الأمور الأساسية العمل على تنوير جميع الأفراد في نظام التعليم الرسمي والعام ، وأسرهم أيضا ، بمخاطر اساءة استعمال العقاقير .

فقرة اضافية مقترحة

٣٤ مكرر - وينبغي النظر الى الوقاية بالتربية باعتبارها عملية متواصلة واجراء يتطلب عناية خاصة ووقتا طويلا ويستهدف السعي الى فهم الأسباب المباشرة والأسباب الطويلة الأمد للجوء الى العقاقير وتحسين هذا الفهم ، وذلك من أجل مساعدة الشباب والكبار على ايجاد حلول لمصاعبهم وعلى شق طريقهم في الحياة دون اللجوء الى العقاقير .

٣٥ - وينبغي للمناهج والبرامج الرامية الى زيادة وعي المجتمع المحلي ، والمعدة عند الاقتضاء كجزء من استراتيجية وطنية متفق عليها ، أن تجعل بحيث تعزز دوافع الناس لتجنّب اساءة استعمال العقاقير . فهناك ما يشير الى أن تأثير التربية الوقائي تكون أكبر حينما (أ) تحدث في اطارها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي المناسب ؛ و(ب) تشكل

جزءا لا يتجزأ من الاطار الشامل للتعلّم الأكاديمي والاجتماعي والثقافي ؛ و(ج) تشجع على اتباع أسلوب حياة صحي خال من العقاقير باعتباره هدفا أوليا ، وذلك بدلا من التشديد على الاقلاع عن تعاطي العقاقير وعلى الآثار السلبية لهذا التعاطي ؛ و (د) تصل الى الأفراد قبل أن يتعرضوا للوسط الفرعي المرتبط بالعقاقير وغيره من المؤشرات التي تساعد على البدء في استعمال العقاقير .

مقترحات اضافية

'١' يدرج النص الاضافي التالي بعد كلمة "المناسب" الواردة في البند (أ) : "الذي يكفل امكانات تتيح لجميع الأفراد أن يتقبلوا الحياة" .

'٢' تحذف عبارة "وذلك بدلا من التشديد على الاقلاع عن تعاطي العقاقير وعلى الآثار السلبية لهذا التعاطي" الواردة في البند (ج) .

'٣' يستعاض عن عبارة "وذلك بدلا من التشديد على" الواردة في البند (ج) بعبارة "وذلك الى جانب التشديد على" .

'٤' يضاف بند جديد (هـ) بالنص التالي : "تكون قادرة على أن تغرس في المجتمع نفورا واشمئزازا من العقاقير" .

'٥' تحذف الجملة الأولى .

'٦' تدرج جملة اضافية أخيرة نصها كما يلي : "وثمة أساليب تربوية مختلفة ، وينبغي لأي بلد أن يختار منها ما يتفق وبيئته الخاصة ؛ اذ يمكن تصميم هذه الأساليب بحيث تقدم معرفة أفضل بالعقاقير المخدرة والمؤشرات العقلية وعواقب استعمالها ، أو تغيّر المحيط المباشر من أجل تقليل أسباب تناول العقاقير ، أو تساعد مدمني العقاقير."

فقرة اضافية مقترحة

٣٥ مكرر - "وينبغي الحرص على ألا تصبح التربية الوقائية في المدارس وخارجها اضافة أخرى الى المناهج الدراسية وعلى تجنّب أية تكاليف اضافية . وعلى النقيض من ذلك ، ينبغي ايلاء اهتمام للتدرّج في تضمين المناهج المدرسية والأنشطة الخارجية بعدا يتعلق بالوقاية من تعاطي العقاقير ضمن اطار الأنشطة المتصلة بتحسين نوعية الحياة ويلحق بالمواد والمناهج الدراسية الموجودة . وبذلك يتم ضمان استمرارية وتطور تدابير الوقاية من تعاطي العقاقير دون توسيع المناهج الدراسية التي هي متخمة أصلا ، ودون تكبيد النظام التعليمي نفقات اضافية ."

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٣٦ - ينبغي للسلطة المختصة على الصعيد الوطني أو المحلي ، بالتعاون مع الفنيين العاملين في ميداني التعليم والخدمة المجتمعية ، أن تنشئ وحدة متعددة التخصصات ربما عن طريق الجهاز التنسيقي للخطة الوطنية ، لأداء مهام مثل :

اقتراح اضافي

يعدل نص المقطع الاستهلالي ليصبح كما يلي : "ينبغي للسلطة المختصة أن تنشئ وحدة متعددة الاختصاصات يجب حتما أن يمثل فيها موظفو التدريس الذين تلقوا تدريبا في موضوع الوقاية . وتتولى هذه الوحدة أداء المهام التالية :"

(أ) فرض ، أو التوصية بفرض ، مناهج ومواد دراسية للوقاية من تعاطي العقاقير على المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها ، مع مراعاة القيم والتقاليد الثقافية والثقافة والتأكيد على مزايا اتباع نمط حياتي صحي خال من العقاقير ؛

اقتراحان اضافيان

يعدل نص الفقرة الفرعية (أ) ليصبح كما يلي :

"(أ) الايعاز أو التوصية الى جميع مراحل المؤسسات التعليمية بوضع مناهج ومواد دراسية للوقاية من تعاطي العقاقير ، مع مراعاة القيم والتقاليد الثقافية والثقافة والتأكيد على مزايا اتباع نمط حياتي صحي خال من العقاقير ؛"

"(أ مكرر) اعداد مواد تدريبية وتعليمية للعاطلين عن العمل وللأشخاص المنقوصي التعليم ، ولاسيما الشباب ، لمساعدتهم على اكتساب مهارات مهنية ومهارات للعمل المستقل ؛"

(ب) وثمة حاجة أساسية ضمن النظام المدرسي الى توعية المعلمين وحفزهم ، لضمان تربية التلاميذ تربية فعالة بشأن العقاقير وأساليب الحياة الصحية . ولذلك فان من الضروري اعداد مواد تدريبية وتنظيم برامج تدريب للمعلمين والموجّهين تمكنهم من تعليم تلاميذهم مزايا الحياة الخالية من العقاقير . ويجب أن يقوم المعلمون أنفسهم بدور هام في اعداد هذه المواد والبرامج التدريبية . ويجب لهذه التربية الوقائية أن يتم بواسطة المعلمين أنفسهم ، ولا يجوز بأية حال أن تصبح مادة دراسية منفصلة ؛ بل على العكس ، ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من أكبر عدد ممكن من المواد ؛

(ج) اعداد منشورات اعلامية أساسية عن تعاطي العقاقير وعن مختلف نماذج الوقاية ، والعمل كبؤرة تنسيق لجمع وتصنيف وتعميم المعلومات المتعلقة بتعاطي العقاقير ومختلف نماذج الوقاية . ينبغي ايلاء عناية خاصة لضمان عدم اعتماد التربية الوقائية في المدرسة باعتبارها تدبيرا معزولا يحدث مرة واحدة، ولكن على أنه مصمم كبرنامج طويل الأجل مصحوب بتدابير وقائية يشارك فيها آباء التلاميذ والعمال ورجال الدين والأطباء والصيادلة . ولن يحظى بفرصة في النجاح الا أسلوب شامل على الصعيد الاقليمي والمحلي ؛

(د) اجراء استعراضات دورية لخصائص المناهج والمواد الدعائية موضع البحث ، بغية تحديد فعاليتها واقتراح التعديلات حسب الضرورة .

اقتراحات اضافية

'١' تضاف الى الفقرة الفرعية (د) العبارة التالية : "والقيام ، نيابة عن السلطة المسؤولة عن التعليم ، بعقد دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس المهتمين."

'٢' تضاف فقرة فرعية جديدة (د مكرر) يكون نصها كما يلي :

"(د مكرر) اعداد برامج ومعلومات تتعلق بتشجيع استخدام المرافق والأنشطة الرياضية والثقافية والترويحية الخالية من العقاقير."

'٣' يستعاض عن نص الفقرة ٣٦ بالنص التالي :

"ينبغي للسلطات أو الهيئات المسؤولة أن تنشئ وحدة متعددة التخصصات لأداء مهام مثل :

١ - تحديد الاستراتيجيات الوطنية للعمل على الوقاية من تعاطي العقاقير لا في اطار التعليم المدرسي والجامعي فحسب بل وفي الأنشطة التربوية خارج نطاق المدرسة ، مع مراعاة الظروف الاجتماعية - الاقتصادية والقيم والتقاليد الثقافية لكل بلد ؛

٢ - متابعة تنفيذ الأنشطة واجراء تقييم منتظم للأنشطة الجارية وتعديلها تبعا للضرورة ."

'٤' تضاف فقرة جديدة يكون نصها كما يلي :

"٣٦ مكرر - ينبغي للسلطات المختصة أن تعطي الأولوية لتدريب الكوادر التربوية اللازمة للأنشطة المدرسية وغير المدرسية (كالمعلمين والمربين والمراقبين والموجّهين والمفتشين ومدراء المدارس). أما على صعيد التدريب السابق للخدمة فينبغي تعريف موظفي الجهاز التربوي بمشاكل تعاطي العقاقير وبأساليب الوقاية . كما ينبغي أن تنظم أثناء الخدمة دورات في مجالات متخصصة لفئات معينة من الموظفين."

٣٧ - وينبغي للسلطات المسؤولة عن التعليم العام أن تصوغ سياسة للمدارس ترمي الى الوقاية من تعاطي العقاقير ويتولى مراقبة تنفيذها مدراء المدارس بالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع المعلمين والطلبة والآباء . وينبغي على وجه الخصوص تشجيع القيادات الطلابية على استحداث مواقف وأنشطة في مدارسهم ومجتمعاتهم المحلية تستهدف الوقاية من تعاطي العقاقير . كما ينبغي تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية لمساعدة الآباء على ادراك إعراض تعاطي العقاقير في مراحله المبكرة ولتمكينهم من توعية أولادهم بما لتعاطي العقاقير من آثار بدنية وعقلية ضارة .

٣٨ - وبالمثل ، ينبغي لمجالس ادارة المدارس وللسلطات المسؤولة عن المدارس الخاصة والطائفية أن تصوغ سياسات مدرسية للوقاية من تعاطي العقاقير تكون متوافقة مع مناهجها ، واستحداث مواد تدريبية وارشادية لغرض استخدامها في قاعات التدريس وفي اطار المجتمع المحلي ذي الصلة .

٣٩ - وينبغي تدريب أعضاء هيئة التدريس المهتمين والموجهين المدرسيين لكي يسدوا النصح الى الطلاب وأولياء أمورهم بشأن أخطار تعاطي العقاقير .

فقرة اضافية مقترحة

٣٩ مكرر - وتحتل الأسرة موقعا هاما في التنشئة الاجتماعية للصغار . وينبغي اعداد برامج لتوعية الآباء بالآثار الضارة لتعاطي العقاقير وبطرائق تطوير المهارات التي تجسد قدرات أولادهم .

٤٠ - ينبغي للسلطة المسؤولة على الصعيد الوطني أو المحلي ، بالاشتراك مع السلطات المختصة الأخرى ، أن تصدر تعليمات أو توصيات ، أو أن تسدي المشورة والنصح للمؤسسات المسؤولة عن تدريب الأشخاص واعدادهم لممارسة مهنة سيكونون فيها معنيين بمنع اساءة استعمال العقاقير أو علاجها (المرشدون الاجتماعيون ، الشرطة ، الممارسون الطبيون، موظفو التمريض) لكي تدرج في مناهجها أو برامجها الدراسية دورة معدة اعدادا خاصا لتمكين مثل أولئك الأشخاص من التعرف على حالات اساءة استعمال العقاقير والتعامل معها .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ٤٠ .

٤١ - وبالنظر الى ضعف حصانة الشباب أمام اغراءات بعض العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وأمام اغواءات مروجي العقاقير ، ينبغي أن تعمل السلطات المختصة على وضع برامج دعائية وتعليمية بغية تنبيه الشبيبة والمجتمع عامة ، ولاسيما في المناطق الحضرية ، الى الأخطار التي تحف باستهلاك المؤثرات الخطيرة المكونة للعادة والمؤدية الى الارتهان ، ألا وهي الأخطار التي تتبدى في تمزق الأسرة والحياة الاجتماعية ، والمخاطر الصحية ، وضعف القدرة العقلية ، وانحراف القيم الأخلاقية ، والسلوك المعادي للمجتمع والاجرامي .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ٤١ .

٤٢ - وينبغي لهيئة التنسيق الوطنية ، حيثما توجد ، أو للسلطة المختصة أن تنظر باستحسان في فكرة انشاء هيئة صغيرة مكونة من خبراء وممثلين عن الوكالات وغيرهم من الأشخاص المطّلعين ، من خلال بحوثهم أو أنشطتهم المهنية ، على الوضع المتعلق بتعاطي العقاقير في البلد (كالمدرسين والمرشدين الاجتماعيين وأفراد قوات الشرطة وممثلي المنظمات الوطنية غير الحكومية وغيرهم) ، تسند اليها مهمة اعداد برنامج (في حال عدم وجوده أصلا) يرمي بالتحديد الى تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير ، ثم الى منعه في نهاية المطاف ، لدى فئة سكانية معينة ، كالشباب مثلا وعلى وجه التخصيص . وينبغي أن يحتاط البرنامج لتدريب الموظفين المتخصصين المقصود توزيعهم على الصعيد الوطني والمحلي لغرض تنفيذ مخططات الحدّ من الطلب (اقتباسا عن اقتراح مقدم من منظمة الصحة الدولية) .

اقتراحان اضافيان

'١' تضاف في نهاية الفقرة الجملة التالية :

"وينبغي تصميم البرامج الوقائية لا على أساس أخطار تناول العقاقير وانما على أساس الرسالات التربوية التي تغرس شعورا قويا بالمسؤولية ازاء نوعية الحياة ."

'٢' تنقل الفقرة ٤٢ بحيث ترد بعد الفقرة ٢٦ مباشرة .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٤٣ - ينبغي للهيئات الاقليمية أن تنظر في انشاء مراكز اقليمية للتدريب والارشاد والاعلام للأشخاص المسؤولين عن تصميم المناهج الدراسية ، من أجل تقييم أساليب التدريس وتطويرها وفقا للأنماط الثقافية في المنطقة ، وأن تعمم هذه الأساليب من خلال دورات اقليمية وعن طريق تبادل الموظفين .

٤٤ - ويمكن لليونسكو ، على الصعيد الاقليمي ، أن تشجع انشاء شبكات تعاونية بين المؤسسات والبرامج والمشاريع التي تعنى خصوصا بالعمل الوقائي ، وأن تقدم بناء على طلب الدول الأعضاء ، بيانات عن الاستراتيجيات والطرائق والخبرات في مجال الوقاية بالتربية ، وأن تسهل وتشجع تبادل الموظفين التربويين ، وأن تشارك في تحديد واعداد البرامج الرامية الى الوقاية من تعاطي العقاقير . وينبغي تشجيع المبادرات النوعية من أجل تعزيز تبادل الخبرات بين البلدان ذات المشاكل المتشابهة .

اقتراح اضافي

يستعاض عن كلمة "اليونسكو" بعبارة "المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية."

٤٥ - وفي الحالات التي يتوخى فيها القيام بمشاريع ذات مضمون تربوي لغرض منع أو تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير، فان الحكومة أو الهيئات الاقليمية أو الدولية أو المنظمات غير الحكومية الراعية لتلك المشاريع أو البادئة بها يمكن لها، اذا أعوزها المال، أن تلتمس الدعم من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير، الذي يجدر به أن يعطي الأولوية لهذه المشاريع.

فقرة اضافية مقترحة

٤٥ مكرر - "وينبغي أن تتضمن البرامج والمشاريع التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة، وخاصة اللجان الاقليمية، والتي تتناول فئات السكان المستضعفة معلومات عن نطاق وطبيعة مشاكل اساءة استعمال العقاقير، وأسبابها، والاجراءات الوقائية والعلاجية من حيث علاقتها بهذه الفئات."

٤٦ - وحيث توجد فئات كبيرة من اللاجئين ممن يتلقون الرعاية (بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليمية) من احدى المنظمات الدولية الحكومية، وحيث تلاحظ بينهم حالات من اساءة استعمال العقاقير، ينبغي للمنظمة المعنية أن تتحرى تلك الحالات وأن تحدد تواترها وخطورتها، وأن تصدر، على ضوء المعلومات التي تحصل عليها، تحذيرات عن أخطار تعاطي العقاقير بين صفوف اللاجئين (لاسيما بين الشباب)، وأن تضطلع، ان أمكن، ببرنامج تربوي وتثقيفي وعلاجي لفئات اللاجئين المعرّضة للخطر.

اقتراح اضافي

تضاف في نهاية الفقرة جملة نصها كما يلي: "وينبغي أن ينفذ أي نشاط يتصل بهذا الموضوع بالتعاون والاتفاق مع الدولة المعنية."

الهدف ٤ - منع تعاطي العقاقير في مكان العمل

المشكلة

٤٧ - تشمل العواقب المضاعفة والمؤذية المرتبطة بتعاطي العقاقير في مكان العمل وفي الأنشطة المهنية تدهور الانتاجية والأداء ، وتدني نوعية المنتجات ، وخسارة الموظفين المؤهلين ، ووقوع الحوادث ، وخسارة الدخل ، وفقدان المؤهلات المهنية ، وكلها عواقب باهظة التكلفة على الفرد ورب العمل والمجتمع .

فقرة اضافية مقترحة

٤٧ مكرر - وفي بعض البلدان ، أدى تناول الكحول في مكان العمل الى نفس الآثار المؤذية التي تسببها العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية . وقام كثير من أرباب العمل بتنظيم برامج لمستخدميهم تتضمن التوعية الوقائية وتقديم المشورة للعاملين المدمنين على الكحول وعلاجهم . وحيثما يوجد مثل هذه البرامج، ينبغي النظر في توسيعها لتشمل منع وتقليل تعاطي العقاقير في مكان العمل .

٤٨ - وثمة مجموعة كبيرة من المهن الحساسة (كالقوات المسلحة والنقل العام والتشييد) يمكن أن يؤدي تعاطي العاملين فيها للعقاقير الى كارثة . ولذلك فان التدابير الخاصة بالتصدي لاساءة استعمال العقاقير في مكان العمل وفي الأنشطة المهنية يجب أن تتضمن عنصرا هاما يتعلق بالمنع .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٤٩ - بغية منع أو تقليل تعاطي العقاقير في مكان العمل ، ينبغي للسلطة المعنية أن تقوم بما يلي :

(أ) نشر معلومات في مكان العمل تحذّر من مخاطر اساءة استعمال العقاقير ؛

(ب) تنظيم حلقات تدريبية وطنية للمشرفين وواضعي البرامج وغيرهم .

اقتراح اضافي

تدرج العبارة التالية كجملة استهلالية للفقرة ٤٩ : "ينبغي لجميع نهوج العمل أن تعنى أيضا بتعاطي الكحول .

٥٠ - كما ينبغي للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع الأطراف المعنية ، أن تصدر مبادئ توجيهية تلفت انتباه أرباب العمل والعمال ومنظماتهم ، الى ما يمكن أن يتاح لهم من موارد ، على شكل مواد اعلانية ومعلومات من خلال وسائل الاعلام وغيرها ، لاعداد البرامج

الرامية الى منع أو تقليل تعاطي العقاقير في مكان العمل ، والى علاج مدمني العقاقير واعادة تأهيلهم ، وذلك على غرار نموذج يعمل حاليا على وضعه مكتب العمل الدولي .

٥١ - وفي الحالات التي ينص فيها رب عمل ، سواء كان في القطاع الخاص أو العام ، في اعلان عن وظائف شاغرة على أنه لن ينظر لغرض التوظيف في طلبات المرشحين الذين يثبت أنهم من متعاطي العقاقير ، فان مثل ذلك الاعلان ينبغي أن يعتبر غير متعارض مع أي قانون مضاد للتمييز يكون نافذا في البلد المعني ، بقدر ما يتماشى ذلك مع التأويل التشريعي والقضائي . وبالمثل ، فان أي بند يرد في عقد من عقود التوظيف ينص على أن تعاطي العقاقير في مكان العمل يعرّض مدمن العقاقير للتدابير التأديبية أو التوقيف عن العمل أو ربما للتسريح من الخدمة ينبغي ألا يعتبر منافيا لتشريعات العمل النافذة وللتأويل التشريعي والقضائي . وينبغي توخي الحرص لضمان ألا يتعرّض للعقاب دون وجه حق المستخدمون الذين يتناولون أدوية تحت اشراف اخصائي طبي ممارس لأسباب صحية حقيقية .

اقتراحات اضافية

'١' تحذف الفقرة

'٢' تحذف الجملة الثانية

'٣' تدرج الفقرة ٣٩٣ بعد الفقرة ٥١ .

٥٢ - وينبغي ايلاء اهتمام خاص للحاجة الملحة الى منع تعاطي العقاقير بين الرياضيين والممثلين وفناني الترفيه المحترفين ، لأن هؤلاء كثيرا ما يعتبرون قدوة تحتذى . ولذلك ، ينبغي للرابطات الفنية والمهنية (كالرابطات الطبية والقانونية والرياضية ورابطات الفنون الأدائية) أن تضع لأعضائها برامج وقائية من تعاطي العقاقير .

٥٣ - كما ينبغي لمنظمات أرباب العمل ومنظمات العمال أن تعد برامج عمل مشتركة لأعضائها بهدف ثنيهم عن اساءة استعمال العقاقير .

٥٤ - وينبغي للسلطات الطبية والمختبرات الطبية أن تصمم طرائق اختبار يعوّل عليها لغرض تبيّن وجود العقاقير في الجسم البشري والتعرّف على مستعملي العقاقير ، وضمان سلامة الناس .

٥٤ مكرر - وحيثما استخدمت الطرائق الاختبارية (كفحوص الدم والبول واللعاب) لاكتشاف الاستعمال غير المشروع للعقاقير ، وجب لهذه العمليات :

(أ) أن تتقيد بمبادئ توجيهية ومعايير صارمة ؛

(ب) أن تبلغ تبليغا واضحا الى جميع المعنيين ؛

(ج) ألا تتعارض مع القوانين الوطنية التي تنظم الحريات الفردية .

وينبغي النظر في تضمين عقود الاستخدام نصا يشير الى موافقة المستخدمين على الخضوع لفحوص دورية وفقا للسياسات والمبادئ التوجيهية المعتمدة لدى أرباب العمل .

٥٥ - وينبغي أن يشترط على الأشخاص الذين يؤدون مهاما تتعلق بالنقل والأمن والأمن العام وغيرها من المهام الحساسة أن يخضعوا لفحص مناسب لغرض تبيّن وجود العقاقير قبل توظيفهم وفي فترات منتظمة بعده ، وذلك رهنا بما يفرضه الدستور من قيود وحيثما اقتضت الحال ذلك .

اقتراحان اضافيان

'١' تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة :

"غير أن الاستكشاف لن يكون فعالا الا اذا كان جزءا من برنامج شامل يتناول كل جوانب المشاكل ويوفر مجموعة كاملة من الردود ، بما في ذلك الوقاية والمساعدة ."

'٢' تحذف الفقرة .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٥٦ - ينبغي لحكومات البلدان الموجودة في أي منطقة من المناطق أن تبادر ، عن طريق الوزارات المعنية أو عن طريق الهيئات الاقليمية أو المنظمات غير الحكومية ، بتحديد الموارد الاقليمية لغرض التدريب ووضع البرامج . كما ينبغي لها أن تنظم حلقات دراسية اقليمية ، حسب الضرورة ، لغرض تبادل الخبرات ونشر المعلومات ذات الصلة. ويمكن دعوة منظمة العمل الدولية الى المبادرة والمشاركة الفعّالة في تكشيف عمليات تبادل الخبرات على الصعيدين الاقليمي والدولي .

٥٧ - وينبغي دعوة منظمة العمل الدولية الى القيام ، بالتعاون مع اليونسكو ، بتنسيق الجهود الدولية الرامية الى منع اساءة استعمال العقاقير والحدّ منها في مكان العمل ، مثلا عن طريق توزيع مجموعات من الموارد المتعدّدة الوسائط لغرض ترويج وتنفيذ برامج مكافحة اساءة استعمال العقاقير في مكان العمل ومنعها ومعالجتها واعادة تأهيل مسيئي استعمال العقاقير السابقين من الموجودين في العمل ؛ كما يمكن لها بالاضافة الى ذلك أن ترصد استخدام تلك المجموعات ونتائج استخدامها .

الهدف ٥ - برامج الوقاية عن طريق الجماعات المدنية والمجتمعية وذات المصالح الخاصة

اقتراح اضافي

يغيّر العنوان ليصبح على النحو التالي : "برامج الوقاية التي تضطلع بها الجماعات المدنية والمجتمعية وذات المصالح الخاصة وأجهزة انفاذ القوانين" .

المشكلة

٥٨ - لا غنى عن دعم واشتراك المنظمات المجتمعية في مكافحة العوامل الضارة التي تعزّز تعاطي العقاقير . بل ان المنظمات المجتمعية تتمتع بموقع مناسب يمكّنها من كشف اساءة استعمال العقاقير وما ينجم عنها من عواقب والتعرّف على الفئات الواقعة عرضة لهذا الخطر . وعلاوة على ذلك ، فان هذه المنظمات تدرك احتياجات أعضائها ومواردهم وأهدافهم .

اقتراحان اضافيان

'١' تضاف في الجملة الأولى بعد عبارة "المنظمات المجتمعية" العبارة التالية : "وكذلك الأجهزة المعنية بانفاذ القوانين والعاملة في ميدان منع تعاطي العقاقير" .

'٢' تضاف عبارة "والأجهزة المعنية بانفاذ القوانين" بعد عبارة "هذه المنظمات" الواردة في الجملة الأخيرة .

٥٩ - ومن ثم ينبغي للمجتمعات المحلية ألا تكتفي باعتماد الوقاية من تعاطي العقاقير جزءا من أهدافها الأساسية فحسب ، وانما ينبغي لها أيضا أن تكون على اطلاع تام بمقاصد البرامج الوقائية الوطنية وأن تبادر بانشاء مثل هذه البرامج أو تشترك في وضعها وتنفيذها .

اقتراح اضافي

تضاف عبارة "وأجهزة انفاذ القوانين" بعد عبارة "للمجتمعات المحلية" الواردة في السطر الأول .

٦٠ - ومعظم الأنشطة المجتمعية طوعية . ولذلك فان التنسيق الفعّال مطلوب فيها لضمان

اتفاق المشاريع والأنشطة المجتمعية الرامية الى منع اساءة استعمال العقاقير ، مع الخطط الوطنية الخاصة بمنع اساءة استعمال العقاقير ، وينبغي أن تقيّم دوريا لغرض تبيّن فعاليتها . وينبغي اشراك ممثلي النظام التعليمي في مهام التنسيق ، قدر الامكان وعند الاقتضاء .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٦١ - وينبغي للجماعات والرابطات والأندية المدنية ، ولا سيما المعنية مباشرة بالشباب وسائر الفئات المعرّضة للخطر ، أن تعدّ مواد اعلامية تنبّه الى أخطار تعاطي العقاقير وأن تعمّمها على أعضائها . ويمكن على سبيل المثال أن يطلب الى المؤسسات الطوعية أن تقدّم برامج شاملة تضم الاستشارة والتوجيه ، والتربية الوقائية ، والتوعية بمشاكل تعاطي العقاقير ، والاحالة ، والتطهير من العقاقير ، والرعاية بعد العلاج ، واعادة التأهيل . وينبغي تنسيق هذه الأنشطة قدر الامكان لضمان تماشيها مع السياسة الوطنية ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، مع التوصيات الدولية المتعلقة بالوقاية من تعاطي العقاقير .

٦٢ - وينبغي للوكالات الطوعية الوطنية والجماعات الدينية والأحزاب السياسية والمنظمات المدنية والرابطات المشتركة بين أولياء أمور الطلبة والمعلمين والجمعيات الأخرى على نطاق المجتمع المحلي ، أن تعتبر من الأمور الأساسية في عملها الترويج لمزايا النمط الحياتي الخالي من العقاقير وتوعية الناس بأخطار تعاطي العقاقير . وينبغي للرابطات المهنية (كرابطات الصيادلة والأطباء والمعلمين الأخصائيين الاجتماعيين) أن تشجع أعضاءها على المشاركة الطوعية في البرامج الوقائية سواء داخل مجتمعاتهم المحلية أو بين أعضائها .

٦٣ - وبغية اتخاذ اجراء لمنع الطلب غير المشروع على العقاقير ، من الضروري أن تزيّن للناس مزايا الصحة الجيدة كعنصر من عناصر ضمان نوعية الحياة . وينبغي أن تؤكد الأنشطة المجتمعية على أهمية القيم الثقافية الايجابية والقاعدة الاجتماعية السليمة التي ترفع من شأن نوعية الحياة الخالية من تعاطي العقاقير .

٦٤ - وينبغي أن تسعى المبادرات على الصعيد الوطني والاقليمي والمحلي الى تنسيق الاجراءات فيما بين الأجهزة المسؤولة عن الصحة والقضاء والتعليم والأجهزة المناسبة الأخرى . وينبغي للجهود التعاونية فيما بين هذه الأجهزة والجماعات أن تؤدي الى اتباع نهج شامل في معالجة مشكلة العقاقير . ولذلك ، ينبغي للمنظمات المجتمعية أن تنشىء قنوات اتصال مع الفئات المستهدفة بغية تحقيق فهم أفضل لآثار تعاطي العقاقير (مثل خطوط الاتصال الساخنة ، ومشورة جماعات الأتراب) ، وذلك وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة .

٦٥ - كما ينبغي للوزارة المعنية (العدل أو الداخلية أو التعليم أو المالية ، أو الصحة أو الشؤون الدينية والاجتماعية ، تبعا للحالة) أن تنظر ، اذا كان هذا ملائما في المحيط الاجتماعي والثقافي القائم في رعاية اشتراك ممثلي بعض أجهزة انفاذ القوانين في أنشطة تهدف الى اعلام الناس أو قطاعات معيّنة من الناس ، بما يجري عمله وما يمكن عمله لمنع تعاطي العقاقير وفي دعم هذا الاشتراك بالمال أو غيره من الموارد، اذا كان هذا ضروريا أو مستحسنا . ويمكن أن يقدّم ممثلو الأجهزة المقصودة (الشرطة ، الجمارك ، القضاء) أحاديث تصف عملياتها الموجّهة لمكافحة تعاطي العقاقير ، وأن يقترحوا كيف ينبغي أن يسهم المجتمع المحلي والأسرة والمؤسسات التعليمية في الحملة الرامية لمكافحة تعاطي العقاقير ، وأن يبيّنوا استعداد الأجهزة للتعاون مع المبادرات المحلية لغرض تنوير السكان بشأن أخطار تعاطي العقاقير . وعلى نحو مماثل ، ينبغي أن تشارك في مثل هذه الحملة السلطات الوطنية المسؤولة عن رصد وتوزيع المستحضرات الصيدلية ، بالاشتراك مع المنظمة الممثلة لصانعي المستحضرات الصيدلية . وينبغي أن تتضمن هذه الحملات التأكيد على أنه لا يجوز تناول العقاقير المتاحة بوصفة طبية الا بوجود هذه الوصفة وعلى النحو المبيّن فيها .

اقتراحان اضافيان

'١' يستعاض عن الجملتين الأوليين بالنص التالي : "ينبغي للسلطات المعنية أن تنظر في رعاية اشتراك الأخصائيين الاجتماعيين وعلماء الاجتماع والأطباء النفسانيين والأخصائيين الصحيين والمعلمين والمربين في أنشطة تستهدف اطلاع عموم الناس أو قطاعات معيّنة من السكان على الأنشطة التي سبق ، أو سيجري ، الاضطلاع بها للوقاية من تعاطي العقاقير ، وفي دعم ذلك الاشتراك بالمال أو غيره من الموارد ، اذا كان هذا ضروريا أو مستحسنا ، ويمكن لممثلي بعض أجهزة انفاذ القوانين (الشرطة ، الجمارك، القضاء) أن تقدّم العون بالاسهام في مثل هذه الأنشطة" .

'٢' تحذف الفقرة .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٦٦ - ينبغي أن توجّه الدعوة دوريا الى عقد اجتماعات اقليمية لمختلف الجماعات المدنية ، بغية تبادل المعلومات عن العمل الذي تمّ القيام به وأدّى الى تحسين الأنشطة المجتمعية الرامية الى منع اساءة استعمال العقاقير .

٦٦ مكرر - وينبغي للمنظمات الاقليمية أن تشجع على زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية ومجتمعاتها المحلية في جهود مكافحة تعاطي العقاقير والاتجار بها . وينبغي

تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة تعاطي العقاقير ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون الوثيق مع حكومات البلدان وسائر الهيئات التنسيقية ومع الوكالات ذات الصلة الموجودة في مناطقها .

٦٧ - وينبغي تشجيع الوكالات المعنية والمجتمعات المحلية والنظم التعليمية ، بما في ذلك الأجهزة المعنية بانفاذ القوانين في البلدان الكائنة في ذات المنطقة ، على تنسيق أنشطتها الاقليمية التي تضطلع بها في هذا الشأن ، وذلك لغرض القيام بحملة ضد اساءة استعمال العقاقير على الأصعدة الاقليمية أو الدولية ، مثلا عن طريق المشاركة في الاجتماعات الاقليمية التي تتناول موضوع اساءة استعمال العقاقير ومنعها ، أو عن طريق الاضطلاع بجهود مشتركة أخرى ترمي الى كبح اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها . وبالمثل كذلك ، ينبغي أن تشجّع هذه الأجهزة على اقامة أو توسيع نطاق الاتصالات مع نظرائها في البلدان الواقعة خارج الاقليم ، بهدف التخطيط للقيام بأنشطة على النطاق العالمي لغرض مكافحة اساءة استعمال العقاقير . كما ان المنظمات الدولية الحكومية ، مثل الاتحاد البرلماني الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ومجلس التعاون الجمركي ، يمكن أن تؤدي دورا مفيدا في الترتيب لهذه الاتصالات .

٦٨ - وينبغي للمنظمات الدولية غير الحكومية أن :

(أ) تشجّع على تصنيف ونشر المعلومات عن الأنشطة الوطنية والاقليمية التي تقوم بها المنظمات المكوّنة لها ، آخذة في الاعتبار ضرورة تعزيز الاتصال بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ؛

(ب) تيسّر التحاور بين المنظمات الوطنية المكوّنة لها وسائر المنظمات غير الحكومية المعنية بشأن العمل المجتمعي الذي تمّ القيام به وحقّق بعض النجاح ؛

(ج) تقدّم المساعدة الى المنظمات الأعضاء فيها في صوغ البرامج التي من شأنها تنفيذ التوصيات المقدّمة من الهيئات الدولية بخصوص منع اساءة استعمال العقاقير ؛

(د) تتلقّى ، بناء على طلبها هي ، الدعم من الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بتنفيذ برامج منع اساءة استعمال العقاقير ؛

(هـ) تستنبط سبل الاضطلاع بالجهود التعاونية مع الأمم المتحدة ومع الحكومات .

الهدف ٦ - القيام بأنشطة في أوقات الفراغ بما يخدم مواصلة الحملة لمكافحة تعاطي العقاقير

المشكلة

٦٩ - من مصلحة المجتمع المحلي أن يحرص على أن تستخدم أوقات الفراغ استخداما بنّاء . اذ ينبغي أن يوفّر وجود مجموعة متنوعة واسعة من الأنشطة ، مثل الخدمة المجتمعية والألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية ، بدائل عن تعاطي العقاقير من أجل مختلف الفئات الاجتماعية ، وبخاصة من أجل الشباب والمسنين والمعوقين . وقد بيّنت الدراسات أن تعزيز الاتصال بين المسنين والشباب يمكن أن يحقق منافع ضخمة لكلتا الفئتين . وعلاوة على ذلك ، فان لأنشطة أوقات الفراغ تأثيرات ايجابية على الأفراد ، من حيث أنها تحسّن عملية التكيّف الاجتماعي وتنحو الى تنمية المهارات والمواهب والاحساس بالمسؤولية لديهم .

اقتراح اضافي

تضاف جملة نصها كما يلي : "وينبغي أن تقوم جميع هذه الأنشطة على أساس اتاحة التمتع بالحق في العمل وفي التعليم لجميع أفراد المجتمع ."

٧٠ - ولكي تحقق الأنشطة البديلة أي نجاح ، يجب حفز الفئات المستهدفة وتشجيعها على المشاركة في تصميم واستهلال وادارة الأنشطة الترويحية التي تهمها . ولهذا الجانب أهمية خاصة في المناطق التي ترتفع فيها معدّلات البطالة ، ولا سيما بين الشباب ، وكذلك بالنسبة للفئات المعرّضة للخطر التي تعيش منعزلة ، والتي هي معرّضة خصوصا لاساءة استعمال العقاقير المتداولة بالوصفات الطبية .

٧١ - وفي حين ينبغي للفئات المجتمعية أن تستهل وتصمّم الأنشطة لأوقات الفراغ ، فان الدعم الحكومي في توفير الموارد والمرافق والمواد كثيرا ما يكون ضروريا . والدعم الحكومي لبدائل تعاطي العقاقير يمكن أن يشكّل عنصرا موازنا هاما لبعض أنواع الترفيه التجاري التي تضفي على تعاطي العقاقير بريقا من العظمة والمثالية . وفي الوقت نفسه ، فان منح مثل هذا الدعم من شأنه أن يدفع على ضمان تدفق متبادل في المعلومات .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٧٢ - ينبغي للسلطات الحكومية المحلية أن توفر ، في حدود الموارد المتاحة لديها ، المرافق والمواد والتمويل لتعزيز الأنشطة الترويحية الخالية من العقاقير . وينبغي

لهذه الأنشطة الترويحية المضطلع بها لخدمة أغراض الوقاية من تعاطي العقاقير أن تعزّز القيم الثقافية والأسرية وتحسّن الحالة الصحية وتشجّع السلوك الاجتماعي الايجابي .

٧٣ - وينبغي للجماعات المجتمعية وللوكالات الحكومية المعنية أن تستعرض المجال الموجود من أنشطة أوقات الفراغ وتضع برامج تنحو الى ترويج أنشطة ثقافية ورياضية مفيدة وخالية من العقاقير . كما ينبغي لها بالاضافة الى ذلك أن تستوثق من امتناع المسؤولين عن تنظيم الأحداث الثقافية والرياضية ، بل والمشتركين فيها ، عن الاتيان بأي عمل قد يعطي الجمهور ، صراحة أو ضمنا ، انطباعا مضلّلا عن طبيعة تعاطي العقاقير .

اقتراح اضافي

تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي :

"٧٣ مكرر - وينبغي تحذير الرياضيين والرياضيات من تعاطي العقاقير وتنبيههم الى التدابير التأديبية التي يمكن أن تتخذ ضد متعاطي العقاقير بينهم ، كحرمانهم من ارتياد الملاعب ."

٧٤ - ويمكن للسلطة المختصة أن تضع مبادئ توجيهية ونهوج عمل مقترحة موجّهة الى الناس ووكالات السفر الخاصة ومديرو مرافق النقل وسائر الهيئات المعنية بنقل المسافرين والسياحة ، تحثهم على الاحجام عن نشر أو توزيع مواد دعائية تعلن جهارا أو خفية عن سهولة توفر العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية في أي بلد بعينه أو منطقة بعينها . وينبغي أيضا أن تنظر هذه السلطة في وضع ملصقات في نقاط الدخول الرسمية الى البلد تنبّه المسافرين الى العقوبات التي يخضع لها التعامل غير المشروع بالعقاقير .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٧٥ - ينبغي للمؤسسات الرياضية والثقافية في بلدان المنطقة أن تعمل ، بالتعاون مع السلطات الوطنية المعنية ، على تشجيع المبادلات الرياضية والثقافية وتوسيع نطاقها ، مع التركيز على الأنشطة الخالية من العقاقير .

٧٦ - وينبغي ادراج المعلومات الخاصة بقوانين العقاقير النافذة محليا ضمن المعلومات الموجّهة للمسافرين لأغراض السياسة (المتاحة ، مثلا ، عند نقاط الحدود الدولية وفي الفنادق وبيوت الشباب) .

الهدف ٧ - البرامج التي يضطلع بها عن طريق وسائط الاعلام

اقتراح اضافي

يغير عنوان الهدف ليصبح كما يلي : "دور وسائط الاعلام" .

المشكلة

٧٧ - تصل وسائط الاعلام الى جمهور غفير كل يوم . وفي حين أن اسهام وسائط الاعلام الممكن في الحملة الرامية الى منع اساءة استعمال العقاقير اسهام هائل ، فان منشوراتها وموادها الاذاعية يمكن أيضا أن تكون ضارة وتأتي بنتائج عكسية . فاستعمال مصطلحات غير دقيقة أو مضللة فيما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وخواصها ، مثل التمييز المصطنع بين ما يسمى العقاقير "القوية" والعقاقير "الخفيفة" ، والدعوة الى السماح قانونا باستعمال العقاقير للأغراض غير الطبية ، وتمجيد تعاطي العقاقير في الأغاني والأفلام وغيرها من المنتجات التجارية ، وتركيز التقارير المتعلقة بالقيمة السوقية لمضبوطات العقاقير على الأرباح الهائلة التي يمكن جنيها من الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، والربط بين استعمال العقاقير وأسماء أشخاص حققوا نجاحا عظيما أو شهرة ذائعة - كل هذه تسبب تصورات خاطئة وتخل بقدرة الفرد على التمييز .

٧٨ - ويمكن أيضا أن تؤدي الحملات السيئة التنظيم للوقاية من تعاطي العقاقير الى أثر عكسي هو اثارة الفضول وحفز السلوك غير المرغوب بدلا عن منعه . ولذلك ، فان من الحيوي أن يجري بحث وتقييم للتدابير المتخذة وللبرامج المنفذة ولأثر الرسائل التي تنقلها وسائط الاعلام .

٧٨ مكرر - وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي توخي الحذر لضمان احترام حقوق الانسان الأساسية في حرية الكلام وفي حرية الصحافة وغيرهما من وسائل التعبير .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٧٩ - ينبغي للسلطة المختصة المعنية بالاذاعة وصناعة السينما وغيرهما من وسائط الاعلام أن تنظر في وضع مبادئ توجيهية ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، في شكل قواعد للسلوك تراعيها طواعية المؤسسات العامة والخاصة المعنية لدى وصف أو تصوير أي حدث أو واقعة تنطوي على استعمال العقاقير . وقد ترغب ، علاوة على ذلك ، في أن توصي بمراعاة أية مبادئ توجيهية ذات طبيعة مماثلة اعتمدت في محفل دولي .

٧٩ مكرر - وينبغي للهيئات الصحية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة أن تنشط أكثر في التماس دعم وسائط الاعلام كأداة مسؤولة للدعوة الى نمط حياتي خال من العقاقير ، ويمكن تحقيق ذلك بعقد حلقات تدريبية ولقاءات تبليغ وجلسات اعلام ، الخ ، للعاملين

في وسائط الاعلام ، من أجل زيادة معارفهم عن تعاطي العقاقير وتعريفهم بجهود الوكالات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة للتصدي لهذه المشكلة .

٨٠ - وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي للسلطة المعنية ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، أن تنظر فيما يلي :

(أ) دعوة الوكالات المحلية والمركزية المسؤولة عن مراقبة العقاقير ، أو أمرها ، حسب الاقتضاء ، بأن تسمي ، في الاقليم المعين أو المنطقة المعينة ، شخصا أو مجموعة من الأشخاص للعمل كحلقة اتصال مع وسائط الاعلام ولتزويد وسائط الاعلام بالمعلومات والمشورة بشأن تعاطي العقاقير ؛

(ب) تشجيع مخططي البرامج على أن يتشاوروا مع وسائط الاعلام فيما يتعلق بعرض صورة العقاقير وتعاطي العقاقير لدى اذاعة المواد الدرامية والاخبارية ، وأن يقدموا لها المواد المناسبة لضمان عرض المواد الاخبارية بطريقة واقعية لا تؤدي ، عمدا أو عن غير عمد ، الى تضليل الجمهور أو اضفاء بريق خلاب على تعاطي العقاقير ؛

(ج) العمل من خلال وكالاتها على اشراك وسائط الاعلام في الجهود التعاونية الرامية الى تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير .

٨١ - ويمكن ادخال مدراء وسائط الاعلام في شراكة مع الحكومة والمجتمع المحلي ، ودعوتهم الى ما يلي : (أ) المساعدة في وضع برامج داعمة للسياسات والجهود الوقائية ؛ و (ب) تقديم معلومات واقعية وأمينة عن تعاطي العقاقير ؛ و (ج) وضع برامج تعزز القيم الثقافية وأسلوب المعيشة الصحي . وينبغي التشجيع ، قدر الامكان ، على مواصلة التعاون بين السلطات التعليمية ووسائط الاعلام .

فقرة اضافية مقترحة

"٨١ مكررا - وينبغي للحكومات وللمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون على تبيان البحوث التي تتصل ، مثلا ، بتكوين فهم لأنماط تناول العقاقير . وينبغي أن تحظى هذه البحوث بدعم العاملين في مجالي الاعلان والعلاقات العامة والباحثين في ميدان الرأي العام ."

٨٢ - ويمكن دعوة جميع وسائط الاتصال ، وخاصة وسائط الاعلام الجماهيري ، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص ، الى الاشتراك في جهد منسق وطويل الأجل تقوم به السلطات الوطنية والمحلية والجماعات المجتمعية ويرمي الى تزيين صورة الحياة الخالية من العقاقير في أذهان الناس ، وذم عادة تناول العقاقير التي امتدت الى طبقات اجتماعية معينة ، وحفز كل الفئات السكانية لتصبح واعية صحيا وتدرك المخاطر المرتبطة بتعاطي العقاقير ، وحث الآباء والمعلمين وقادة المجتمعات المحلية والشخصيات العامة على أن يكونوا قدوة في الامتناع عن تعاطي العقاقير .

٨٣ - وينبغي للسلطة المختصة أن تنظر في انشاء قنوات اتصال يمكن عبرها ارسال الاقتراحات أو التوصيات ، بطريقة غير رسمية ودون أن يعني ذلك ضمنا أي تدخل يوحي بوجود رقابة ، الى الأشخاص المسؤولين أو الجهات المسؤولة عن ادارة البث الاذاعي والتلفزيوني أو غيره من وسائط الاعلام الجماهيري .

اقتراح اضافي

تضاف جملة نصها كما يلي : "وينبغي لوسائط الاعلام أن تمتثل طواعية لطلبات السلطات المعنية بمراقبة العقاقير بأن تمتنع عن اذاعة أي خبر يتصل بتحقيقات جارية بشأن الجرائم المتصلة بالعقاقير ."

٨٤ - وفي البلاد التي يتحدث أهلها عدة لغات ويفهمونها ، ينبغي للسلطة المختصة ، بالتآزر مع أي سلطات معنية أخرى ، وبالاستعانة بوسائط الاعلام ، أن تنظر في ضمان اذاعة وتعميم التحذيرات من الضرر الذي يسببه تعاطي العقاقير أو عرضها بطريقة بارزة في المباني العامة والمدارس والأندية الشبابية والرياضية ، الخ ، بمختلف اللغات المستعملة في البلد .

٨٥ - وفي البلدان التي بها نسبة عالية من الأمية ، ينبغي أن تنظر السلطة المعنية في نشر هذه التحذيرات بوسائل سمعية أو بصرية أو بيانية ، كالملصقات والصور وما اليها ، أو بارسال ممثلين عن دائرة الصحة العامة الى المناطق الريفية لكي ينشروا التحذير بالعبارات المنطوقة . وينبغي التوصية بادراج التعليم المناهض للعقاقير ضمن برامج محو الأمية . وقد ترغب السلطة أيضا في أن تستفيد لهذا الغرض من المساعي الحميدة التي تقوم بها المنظمات الشعبية .

٨٦ - ونظرا للأهمية الحيوية للاعلام في تخطيط وتنفيذ برنامج للحد والتقليل من الطلب غير المشروع على العقاقير الخاضعة للمراقبة ، ينبغي للسلطة المختصة أن تعد برامج تلفزية قصيرة أو اعلانات أو كتيبات أو نشرات أو مواد أخرى تستمد المعلومات من جميع المصادر (بما فيها المصادر الخارجة عن النظام الصحي) ويكون من شأنها أن تؤدي الى تقديم معلومات أفضل وأكثر دقة عن الطلب غير المشروع ، وأن تساعد أيضا وسائط الاعلام على اعداد برامج لكبح هذا الطلب .

٨٧ - وينبغي لرجال الاعلام أن ينبهوا الفتيات والفتيان على السواء الى الصلات المشؤومة بين الاتجار غير المشروع بالعقاقير من ناحية والبغاء وغيرهما من الجرائم التي يمكن أن يتردوا فيها اذا لم يتمكنوا من ارضاء شهوتهم الى العقاقير بأية طريقة أخرى. وبالمثل ، قد يلزم تنبيه الأمهات والآباء الى سبل منع أطفالهم من أن يصيروا من متعاطي العقاقير ، وسبل الاقلاع عن تعاطي العقاقير اذا كانوا قد وقعوا تحت سيطرة هذه العادة .

٨٧ مكرر - ويشكل تعاطي العقاقير خطرا خاصا على النساء ، لا سيما ربات البيوت المنعزلات والأمهات من غير زواج . كما تعاني النساء آثارا أخطر لدى تعاطيهن العقاقير أثناء الحمل . ولذلك ، ينبغي ايلاء اهتمام خاص لتقديم معلومات عن طريق وسائط الاعلام تستهدف تحذير النساء من الأخطار الخاصة لتعاطي العقاقير .

٨٨ - وهناك أفراد ، لا سيما بين المسنين والمعوقين ، يعتمدون على أدوية معينة ، بما فيها المؤثرات العقلية ، لتخفيف الألم والاكتئاب والعلل ، وقد يتعاطون هذه الأدوية أو يفرطون في استعمالها عن جهل أو عندما يعانون من القلق ، ويصبحون من ثم

معتادين عليها . ومن شأن وضع برنامج تعليمي يستهدف توعية هؤلاء الأشخاص بصفة محددة عن طريق وسائط الاعلام أو غيرها أن ينبههم الى مخاطر الافراط في استهلاك المواد المعنية . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للسلطات المختصة أن تنصح أفراد المهن الطبية أو شبه الطبية بمراعاة الحذر في وصف هذه الأدوية وصرفها ، خصوصا للمسنين و المعوقين .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٨٩ - وحيثما تخضع المواد الاذاعية والتلفزيونية الى التنظيم أو الاشراف ، ينبغي للسلطة المعنية أن تنظر في ضمان أن المواد المذاعة لا تخل بالقواعد (ان وجدت) التي تنظم تعميم المعلومات المتعلقة بالعقاقير في البلدان الأخرى في المنطقة . ويمكن للسلطات ذات الصلة في بلدان المنطقة أن تتشاور ، اذا رأت ذلك مستصوبا ، بهدف وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تتعلق بهذه المواد .

اقتراحان اضافيان

'١' يستعاض عن نص الفقرة بالنص التالي : "وينبغي للحكومات أن تكفل أن برامج الراديو والتلفزة المذاعة عبر الحدود لا تخلّ بالأحكام الدولية المتفق عليها في مجال مكافحة تعاطي العقاقير والاتجار غير المشروع بها . وينبغي ألاّ تستخدم هذه البرامج كأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ولا أن تشوّه القيم الاجتماعية والثقافية للمجتمعات الأخرى ."

'٢' تحذف الفقرة ٨٩ .

٩٠ - ويمكن لليونسكو ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة ، أن تسهل تبادل المواد السمعية والبصرية التي يمكن استخدامها في العمل الوقائي ؛ وأن تسهم في تقييم الحملات الاعلامية ؛ وأن تجري البحوث التعاونية الدولية بشأن أثر الرسالة التي تنقلها وسائط الاعلام .

٩١ - ويمكن أن تعقد المنظمات المهنية المعنية اجتماعات دورية للصحفيين ومديري وسائط الاعلام من البلدان المختلفة ، بغية تبادل الآراء حول الصورة التي تقدّمها وسائط الاعلام لمتعاطي العقاقير .

٩١ مكرر أولا - وينبغي دعوة الهيئات الاقليمية والدولية الى تقديم دورات تدريبية للصحفيين الذين يتناولون قضايا العقاقير في تقاريرهم ، بغية تحسين دقة المعلومات الواردة في تقاريرهم ، وتفاديا لنقل صور خاطئة الى قرّائهم ومشاهديهم .

٩١ مكرر ثانيا - وتشجيعا لانتاج البرامج المسموعة والمرئية عن الوقاية من تعاطي العقاقير ، يجدر النظر في استحداث جائزة أو مكافأة دولية تمنح لأفضل هذه البرامج .

ثانيا - مراقبة العرض

مقدمة

٩٢ - كان أحد أهم منجزات المجتمع الدولي في مراقبة عرض العقاقير وضع نظام للمراقبة الدولية للعقاقير المخدرة ، بما في ذلك مراقبة زراعة وانتاج وصنع واستعمال الأفيون والمورفين وغيره من قلويدات الأفيون ، ومشتقاتها شبه الاصطناعية (كالهيروين) ، وسلائفها (كالشيبايين) ، وبدائلها أو جنائسها الاصطناعية (كالميثادون) ، وكذلك نبات الكوكا والقنّب ومنتجاتها ومشتقاتها ، والتجارة الدولية فيها . والهدف من هذا النظام هو تحقيق توازن عالمي بين طلب وعرض العقاقير المخدرة للأغراض المشروعة ومنع تسربها الى القنوات غير المشروعة .

٩٣ - ونظرا للنمو الضخم في الطلب غير المشروع على المواد الأفيونية في العقدين الأخيرين في كثير من البلدان ، فقد نشأت "صناعة" غير مشروعة للهيروين ، تشمل زراعة خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة أو غير خاضعة للمراقبة ، وانتاج وتوزيع الأفيون والهيروين وغيرهما من المواد الأفيونية بصفة غير مشروعة . وثمة عامل يؤدي للتعقيد هو أن للمواد الأفيونية قيمة طبية مسلّم بها ، وانه لم يتم حتى الآن اعتماد بدائل مناسبة تصلح لاستخدامات معينة . ونتيجة لذلك ، ينص نظام المراقبة الدولية على الزراعة المقيدة لكميات محدودة من خشخاش الأفيون ، تحسب بعناية لكي توافق الاحتياجات الطبية السنوية لكل دولة . ومن أجل تدعيم الأحكام التعاهدية المتعلقة بمراقبة قش الخشخاش ، رئي أن جميع التدابير الرقابية المطبقة على الأفيون ينبغي أن تطبق أيضا على قش الخشخاش . ولكن يرى آخرون أن أحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة كافية . كما أن المعاهدات تنص على السماح بالزراعة المشروعة لخشخاش الأفيون لأغراض تجارية غير انتاج الأفيون (البذور والزيت) أو لانتاج قش الخشخاش ، شريطة اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان عدم انتاج أي كميات من الأفيون من هذا الخشخاش ، وشريطة أن يكون انتاج العقاقير من قش الخشخاش خاضعا لرقابة كافية .

٩٤ - وتعد ابادة ما يزرع بطريقة غير مشروعة من خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبتات القنّب مهمة معقدة ، لأنها كثيرا ما تزرع في مناطق نائية ، أو في مناطق لا تصل اليها المراقبة الحكومية الفعّالة . وثمة تعقيدات اضافية سببها أن هذه المحاصيل تمثل ، في بعض البلدان النامية ، مصدر الرزق لسكان الريف ، ولأن الطلب غير المشروع على هذه المحاصيل يؤمن سوقا جاهزة .

٩٥ - ويختلف الكوكايين ، وهو قلويد مشتق من أوراق الكوكا ، عن المورفين والكودايين وبعض المواد الأفيونية الأخرى في أن ما يستعمل منه في الأعمال الطبية على نطاق العالم ضئيل نسبيا . ويعد مضغ ورق الكوكا من الأمور التقليدية لدى فئات معينة من السكان في بعض أجزاء المنطقة الآندية . وبموجب أحكام الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٤٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، يجب القضاء على ظاهرة مضغ ورق الكوكا بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

ولا تمثل مقادير أوراق الكوكا اللازمة للأغراض المشروعة (استخلاص الكوكايين للأغراض الطبية واستخلاص مادة منكهة لا تحتوي على أي قلويد) وللمضغ الا جزءا يسيرا من المقدار الاجمالي الذي ينتج حاليا . وهذا يعني بوضوح أن معظم الانتاج موجه الى الاستهلاك غير المشروع والاتجار غير المشروع . وقد تسببت زراعة شجيرات الكوكا بشكل غير مشروع أو غير مراقب في مشاكل خطيرة لدول المنطقة الآندية ، وأدى رواج الطلب الى نشوء شبكات غير مشروعة للاتجار والتسويق في هذه المنطقة وغيرها من المناطق .

٩٦ - وليست هناك استخدامات معتمدة للقنب في الطب الحديث . ولكن ثمة استخدامات قليلة معترف بها لمشتقات القنب في الطب الحديث . فقد اعتمدت بعض الحكومات ، بعد تحريات علمية مشددة ، بعض مشتقات القنب ، مثل دلتا ٩ تتراهيدروكانابينول ، للاستخدام الطبي المشروع . وثمة مشتقات أخرى هي حاليا موضع تحر بشأن استعمالها لأغراض طبية مختلفة .

٩٧ - وشهد التعاون الدولي تطورا هاما آخر هو نشوء نظام رقابي على المؤثرات العقلية . وقد أدت الفتوحات التي شهدتها الكيمياء العضوية منذ الأربعينات الى استنباط طائفة واسعة من الأدوية الاصطناعية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ، ووجد أن استعمال كثير منها يسبب ادمان العقاقير . ومع أن الضوابط المستحدثة بشأن المخدرات قد أثبتت فاعليتها حتى في حالة العقاقير المتزايدة العدد التي تصنع بطريقة محض اصطناعية ، فان الموقف يختلف تماما فيما يتعلق بمعظم المؤثرات العقلية . وكان رد المجتمع الدولي أن وضع تدريجيا نظاما لمراقبة المؤثرات العقلية يماثل نظام مراقبة المخدرات . ونظرا لتنوع هذه المواد المصنوعة واتساع نطاق استخدامها ، وأيضا لكون اتفاقية سنة ١٩٧١ صكا حديث العهد نسبيا ، لم يصل نظام المراقبة الدولية هذا الى نفس مستويات القبول والانفاذ . وقد استحدثت بضعة تدابير طوعية تطبقها الحكومات وأدت الى تعزيز نظام المراقبة . غير أن هذا النظام بدأ بالكاد يحقق مفعوله . ويشكل تسرب بعض المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية من الصناعة المشروعة ، بالاضافة الى الصنع غير المشروع لبعضها الآخر ، خطرا جسيما على الناس وتحديا للسلطات المعنية بالصحة العامة وانفاذ القوانين .

اقتراح اضافي

يضاف مقطع نصه كما يلي : "وقد أدى الى تفاقم هذه الحالة أن العديد من المواد قد طرح في السوق كأدوية لم يثبت أن قيمتها الطبية تتمتع بأي مزية بالمقارنة مع الأدوية الموجودة من قبل . ومن ثم فان الاعتبارات التجارية البحتة من غير اعتبار كاف للمخاطر الصحية والعواقب الاجتماعية تشجع على تعاطي العقاقير ."

الهدف ٨ - تعزيز النظام الدولي لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية

المشكلة

٩٨ - تقضي المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بأن تقدم كل دولة طرف الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تقديرا سنويا للكمية الفعلية من العقاقير المخدرة اللازمة أثناء السنة التقويمية التالية . وعلاوة على ذلك ، تعهد عدد كبير من الدول طواعية بتقديم تقدير مماثل فيما يتعلق بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية . وفي كثير من البلدان تجابه السلطة الوطنية المختصة ، كوزارة الصحة ، صعوبات في تقدير الكميات الفعلية التي يحتمل أن تلزم في السنة التقويمية التالية ، فبعض التقديرات الوطنية المقدمة الى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تكرر نفس الرقم سنة بعد سنة . وفي حالات أخرى قدمت تقديرات على أساس معلومات مقدمة من منتجين للمواد الصيدلية أو شركات صيدلية في تلك البلدان ، وهي تجنح الى أن تعكس تقديرا مفرط السخاء لاحتياجات السوق المحتملة أو افراطا في وصف العقاقير من جانب الأطباء الممارسين ، أو الأمرين معا . ويلزم اتباع اجراء آخر بغية توفير تقديرات أكثر دقة عن الاحتياجات الطبية المشروعة وينبغي لهذا الاجراء أن يشمل تحديد التطبيقات العلاجية الطبية للعقاقير المخدرة والمؤثرة عقليا الجاري صنعها ووصفها في الوقت الحالي . وقد أعدت منظمة الصحة العالمية بالفعل ، في اطار برنامجها الخاص بالاجراءات المتعلقة بالعقاقير ، مبادىء توجيهية للتكهن بدقة أكبر باحتياجات الاستعمال العلاجي للعقاقير ، بما في ذلك المخدرات والمؤثرات العقلية . ويتطلب تحسين ممارسات الوصف والتسليم والاستعمال المتعلقة بالمواد ذات التأثير النفساني تكثيف التعاون بين الهيئات الطبية ومؤسسات البحوث والصناعة الصيدلية وغيرها ، بغية ضمان التواؤم بين هذه الممارسات ومتطلبات نظام المراقبة الدولي .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٩٩ - ينبغي أن تجمع السلطة الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير ، تحت اشراف الوزارة المختصة ، معلومات وبيانات تفصيلية منتظمة عن الاستعمالات العلاجية للمخدرات والمؤثرات العقلية ومستحضراتها ، من الأطباء والمستشفيات والعيادات والصيادلة والمؤسسات الأكاديمية والصناعة الصيدلية وكذلك من الصناعيين المنفردين ، من أجل وضع تقديرات أدق لاحتياجات البلد الطبية المشروعة .

١٠٠ - ويمكن للسلطة المعنية ، بالتضامن (حسب الاقتضاء) مع هيئات الضمان الاجتماعي ، أن تعد دراسة عن عدد حالات الأمراض التي تعالج بالمستحضرات المعنية أو مدى انتشارها .

١٠١ - وينبغي تشجيع الرابطات المهنية والمؤسسات الخاصة والمؤسسات الأكاديمية ، بالتعاون مع الصناعة الصيدلية ، ومع وزارة الصحة حيثما تقتضي الضرورة ، على اجراء بحوث ترمي الى ايجاد عقاقير ذات تأثير نفساني تكون أقل قابلية لاساءة الاستعمال وتكون لها نفس الفاعلية على الأقل . وينبغي لمثل هذه البحوث أن تولي الاعتبار الكامل لفاعلية بعض المخدرات والمؤثرات العقلية المعنية في معالجة الآلام .

١٠٢ - وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن تشجع المنظمات الحكومية وغير الحكومية على اجراء دراسات علمية ، بهدف تبين ما اذا كان في المستطاع استحداث طرائق علاج غير صيدلية مساوية في الفعالية .

١٠٣ - وبمقتضى روح الاتفاقيتين ، ينبغي أن تحث رابطات المصنّعين أعضاءها على مساعدة السلطة الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير ، بتزويدها ببيانات عن الكميات التي يسلمها فعليا المصنّعون والموزعون الى بعض كبار المستهلكين .

١٠٤ - ويمكن للسلطة الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير ، بالتعاون مع الرابطات المهنية للصيادلة وهيئات الضمان الاجتماعي ، أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بجمع منتظم لأرقام المبيعات الفعلية لصيدليات التجزئة من العقاقير .

١٠٥ - وفي البلدان التي تمتلك ما يلزم من الموارد التكنولوجية وغيرها ، ينبغي للسلطة المعنية أن تنشىء ، بالتشاور مع الهيئة المسؤولة عن الاتصالات وأجهزة انفاذ القوانين وغيرها من الهيئات المعنية ، وطبقا للتشريعات الوطنية ، نظاما لرصد حركة العقاقير داخل أراضي البلد ، من مكان الصنع أو الاستيراد الى مكان الصرف في الصيدليات أو المستشفيات أو مكاتب الممارسين الطبيين ، وذلك بواسطة الحاسبات الالكترونية وغيرها من الأجهزة .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ١٠٥ .

١٠٦ - وينبغي لوزارة الصحة ، وكذلك للوزارات الأخرى والأطباء والصناعيين والأطراف المعنية الأخرى ، حسب مقتضى الحال ، أن تعمل على أن يكون ترويج العقاقير المخدرة وذات التأثير النفساني قائما على الدوام على أسس الأمان والفعالية من أجل استخدامها في حالات معينة . ولا بد من المواظبة على توعية الأشخاص العاملين في مجال ترويج واستخدام المواد ذات التأثير النفساني توعية تامة بأهمية توخي الأمان والفعالية في جميع الأنشطة المتصلة بهذه المواد . كما ينبغي لوزارة الصحة أن تضمن سيادة اعتبارات الأمان وحماية الناس في كل عمليات ترويج واستخدام المواد ذات التأثير النفساني والمعرضة لاساءة الاستعمال .

١٠٧ - ومن أجل التكهن بالاحتياجات الوطنية ، يمكن للسلطة الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير ، بالاشتراك مع دوائر التعداد والتنبؤات السكانية ، أن تبين الاتجاهات التي

كانت سائدة في استعمال العقاقير أثناء السنوات السابقة وأن تضع اسقاطات لأنماط استعمالها للسنوات الثلاث القادمة .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٠٨ - ويمكن للمنظمات الدولية أو الحكومات الموجودة في نطاق منطقة ما ، أن تجري دراسات مقارنة للممارسات العلاجية المتبعة في مختلف البلدان ذات الخصائص المتشابهة (من حيث السكان والخدمات الصحية والمناخ مثلا) ، وأن تتقصى أسباب التباين في استعمال العقاقير . ويجب أن يتم التنسيق في هذه الدراسات مع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية .

١٠٩ - وينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تشجع البحوث التعاونية على أساس دولي ، بما في ذلك البحوث الميدانية الرامية الى توفير بيانات لتحسين ممارسات وصف العقاقير واستهلاك العقاقير وأداء العقاقير . وينبغي الاضطلاع بهذه الجهود البحثية في البلدان النامية والمتقدمة النمو على السواء .

١١٠ - ينبغي أن تعرض الأمم المتحدة تقديم المساعدة الى الحكومات بالدراسات التحليلية عن التجارب الوطنية فيما يتعلق بأثر النظم الوطنية لتوريد العقاقير على توزيع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتوافرها في بلدانها . وينبغي أن تشمل تلك التحليلات أيضا آثار ضوابط المعاهدات الدولية على توزيع العقاقير الخاضعة للرقابة وتوافرها واستهلاكها .

١١١ - ينبغي لمانحي المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف أن ينظروا بعين الرضى في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على الدعم المالي وغيره (بما في ذلك مشورة الخبراء) من أجل الجهود الرامية الى تحسين أو تعزيز النظم الوطنية لمراقبة توزيع العقاقير المخدرة وذات التأثير النفساني . ويمكن أن تحصل سلطات الدول على هذه المساعدة ، في المقام الأول ، من خلال المشاورات التقنية مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة المختصة ومن الحكومات الأخرى التي توجد لديها نظم رقابية فعّالة .

١١٢ - وينبغي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، بالتضامن مع منظمة الصحة العالمية، أن تنظم ، عند الطلب ، اجتماعات خبراء في مختلف المناطق ، بغرض تبادل الخبرة بشأن منهجية التنبؤ وحفظ السجلات فيما يتعلق باستعمال العقاقير .

١١٣ - ينبغي أن تحرص الأمم المتحدة على أن تكون الكتيبات التي تصف المنهجيات اللازمة لتقدير الاحتياجات من العقاقير ذات الامكانية الكبيرة جدا في اساءة استعمالها ، متاحة الى جميع الدول وأن تكون استمارات التبليغ النموذجية الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات متاحة باللغات الرسمية وموزعة .

١١٤ - وينبغي أن تنظر الهيئات الدولية المعنية ، وخاصة منظمة الصحة العالمية ، بعين العطف في الطلبات المقدمة من السلطات الوطنية للحصول على المساعدة في تعزيز

أو انشاء جهاز للرقابة على المواد الصيدلية ، تحت اشراف السلطة الوطنية المعنية ، من أجل رصد صنع المواد الخاضعة للمراقبة واستيرادها وصرفها وتوزيعها . ويمكن أن تقدم هذه المساعدة أيضا الحكومات التي تمتلك الخبرات والموارد ذات الصلة .

١١٥ - وحيث ان الازدياد في اساءة استعمال العقاقير أو في الاتجار غير المشروع يعتبر النتيجة المباشرة أو غير المباشرة لعدم اشتراك الدول في النظام الدولي لمراقبة العقاقير ، يمكن أن تسترعي هيئات الأمم المتحدة المعنية انتباه المجتمع الدولي الى الثغرات التي تلاحظ في ادارة النظام ، وأن تحث على المراعاة الدقيقة للأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧١ ، والى الاسراع في ابرام المعاهدة الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي تقوم لجنة المخدرات بدراسة مشروعها .

الهدف ٩ - الاستخدام الرشيد للمواد الصيدلية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية

المشكلة

١١٦ - ثمة دلائل تشير الى أن الكميات المعروضة من المخدرات والمؤثرات العقلية الضرورية لا يكفل دائما على الوجه الكافي في كل بلد . ولا يتفق مع روح المعاهدات الدولية المتعلقة بالعقاقير ونصها ومع هدف منظمة الصحة العالمية الرامي الى تحقيق "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠" أن يحرم المرضى من العلاج الضروري والملائم بالعقاقير. ويعد تحديد الاحتياجات الوطنية من العقاقير الضرورية وكفالة وجود كميات معروضة كافية منها هو أولوية قصوى في أي نظام للرعاية الصحية . وفي الوقت نفسه ، ينبغي تفادي فرط أو اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية .

١١٧ - وكثيرا ما توصف المؤثرات العقلية لمعالجة أعراض غير مشخّصة ، وفي حالات كثيرة دون استشارة . وثمة ما يشير الى أن أكثر وصفات المؤثرات العقلية انما يعطيها أطباء ممارسون عامون لا أطباء نفسيانيون . وينتشر على نطاق واسع العلاج بالمؤثرات العقلية لمدة أطول من بضعة أسابيع والتكرار التلقائي لوصفات هذه العقاقير .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ١١٧ .

١١٨ - كثيرا ما يحول دون الاستعمال الرشيد للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وجود بيانات غير تامة ، وغير دقيقة في كثير من الأحيان . كما أن السلطات الصحية الوطنية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المهنية الطبية وغيرها لا تقدم في كثير من الأحيان معلومات كافية عن استعمال العقاقير على نحو سليم الى أصحاب المهن الطبية . وتتباين الأنشطة الترويجية من حيث جوهرها وكفاءتها (نشرات الصناعيين واعلاناتهم وممثلوهم الشخصيون ، الخ ..) . وفي كثير من البلدان تتسم مراقبة وصف هذه المواد طبيا واستهلاكها بسوء التنظيم . وثمة حاجة الى توافر احصائيات أفضل وبيانات قابلة للمقارنة الدولية من أجل الدراسة المقارنة للاتجاهات التي يسير بها وصف العقاقير طبيا واستهلاكها . وكذلك ثمة حاجة الى تحسين المعلومات عن استعمال العقاقير والتي يراد اتاحتها للاخصائيين الصحيين ."

اقتراح اضافي

تعاد صياغة الفقرة لتصبح كما يلي :

"والمعايير الاخلاقية لترويج العقاقير ، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ويجري تحديثها حاليا ، لا تطبق دائما بنفس الحماس في كل البلدان .

وثمة حاجة الى ترويج هذه المعايير على نطاق أوسع . ومن المهم بالمثل تكثيف الجهود لضمان اتاحة معلومات كاملة وغير متحيزة لمصدري الوصفات ولعامة الناس وذلك ، مثلا ، من خلال منشورات منظمة الصحة العالمية والوثائق التي تقدمها الى جميع دولها الأعضاء . وينبغي الاستفادة كل الفائدة من "نظام شهادات منظمة الصحة العالمية" المتعلق بنوعية المنتجات الصيدلية المتداولة في التجارة الدولية ، من أجل ضمان نوعية العقاقير التي تدخل قنوات التجارة الدولية . كما أن انشاء مختبرات وطنية لمراقبة نوعية المستحضرات الصيدلية ، بما يتفق والمعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية ، من شأنه أن يسهم في تحسين عمليات مراقبة النوعية .

فقرة اضافية مقترحة

"١١٨ مكرر - وفي بعض البلدان ، تؤثر الضوابط الرقابية الوطنية أو الدولية على نحو غير متعمد على توريد العقاقير وتوزيعها ، وبذلك تؤثر بصورة غير مباشرة على مدى توفر هذه العقاقير للأغراض الطبية المشروعة . وقد عرضت هذه المشكلة على المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية وقام ببحثها (EB 79/6، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، الفقرات ١٧ - ١٩) . وفي عدد من مناطق منظمة الصحة العالمية ، ووجهت صعوبات في الحصول على مستحضرات صيدلية خاضعة للرقابة ، وبخاصة الفينوباربيتال . ففي بعض الحالات ، تبين أن الصيدليات أصبحت راغبة عن تخزين الفينوباربيتال بسبب الاجراءات الاضافية المتعلقة بحفظ السجلات والتي فرضتها السلطات الوطنية أو لأن ادراج هذه المادة في اتفاقية المؤثرات العقلية قد فسر بأنه يعني أن المادة خطرة وأن استعمالها محظور . وقد أدى هذا الى ظهور مشاكل جديدة في توفر هذا العقار، وبخاصة في المناطق الريفية ؛ بل في دوائر الرعاية الصحية الأولية لم يعد في كثير من الأحيان متاحا للوصف من قبل العاملين في مجال الرعاية الصحية من غير المؤهلين طبيا . وهذا النوع من التوافر المقيد قد تكون له عواقب وخيمة على العلاج السليم للمشاكل الطبية الخطيرة . ولا يجوز اغفال هذه العواقب ."

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١١٩ - ينبغي للسلطة الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير ، أو وزارة الصحة تبعا للحالة ، أن تحدد ، على أساس الاحتياجات ، المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجب ، كحد أدنى ، أن تتوافر للعلاج بالعقاقير عموما وللرعاية الصحية الأولية خصوصا .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ١١٩ .

١٢٠ - وينبغي للسلطة المعنية ، بالتعاون مع الصناعة الصيدلية وبدعم من المهن الطبية وشبه الطبية والصيادلة ، وبالتعاون أيضا مع أجهزة انفاذ القوانين ، حسب الاقتضاء ، أن تعمل على وضع مبادئ توجيهية متفق عليها لتحسين ممارسات وصف الأدوية وتوزيعها . وينبغي للسلطات الصحية الوطنية أن تكفل تزويد الفنيين الصحيين واخصائيي الرعاية الصحية الأولية بمعلومات دقيقة وغير متحيزة عن الاستعمال السليم للمخدرات والمؤثرات العقلية .

١٢١ - كما ينبغي للسلطات الصحية الوطنية أن تكفل عدم اساءة تأويل الضوابط الوطنية/الدولية بحيث يحدّون من توافر المخدرات والمؤثرات العقلية اللازمة للاستهلاك الطبي المشروع .

١٢٢ - وينبغي للسلطة المعنية ، بالتعاون مع المؤسسات البحثية والاكاديمية ، أن تجري أو تستهل دراسات تستهدف رصد الاتجاهات في مجال وصف المؤثرات العقلية واستهلاكها ، ودراسات حول ترشيد استعمالها . وينبغي للسلطة والمنظمات المهنية المعنية ، بغية تحسين جمع البيانات وتحليلها ، أن تستفيد من "نظام منظمة الصحة العالمية لتصنيف العقاقير تشريحيا وعلاجيا وكيميائيا وتقنيات قياس الجرعات اليومية المحددة" .

١٢٣ - ومن أجل كشف المستحضرات الصيدلية ، المستوردة أو المصنوعة محليا ، المزودة بعلامات زائفة أو الرديئة النوعية والمحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية ، ينبغي انشاء مختبرات وطنية لضبط نوعية المواد الصيدلية أو تعزيز هذه المختبرات ان وجدت .

١٢٤ - وينبغي للسلطة المعنية أن تتفاوض ، حسب الاقتضاء ، مع الصناعة الصيدلية ، أو المنظمة الممثلة لها ، على اعتماد مدونة لقواعد للسلوك (ان لم تكن موجودة بالفعل) تتقيد بها الصناعة وأعضاء المنظمة فيما يتعلق بأية مواد مطبوعة أو مواد أخرى تحتوي على دعاية لمنتجاتها ، والاعلانات التي تنشر أو تبث عبر وسائط الاعلام الجماهيري ، والوسائل الأخرى لترويج مبيعات منتجاتها الصيدلية . وينبغي أن تنص المدونة على عدم السماح بأية ادعاءات مبالغ فيها عما للمواد الصيدلية من خواص منشطة أو مقوية يمكن أن تغري مدمني العقاقير الفعليين أو المحتملين) .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ١٢٤ .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٢٥ - ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تحتفظ بقائمة للعقاقير الأساسية وأن تحدثها وأن تعمل باستمرار على اتاحة هذه القائمة على نطاق واسع .

١٢٦ - وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تنظر في تنسيق دراسات تقيّم توافر واستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية المشروعة ، وتعنى بأثر الضوابط الدولية في هذا التوافر وهذا الاستعمال . واستنادا الى نتائج هذه الدراسات ، ينبغي أن تقدم هذه الأجهزة توصيات - يمكن أن تكون ذات طابع عام أو مواءمة مع ظروف البلد المعني أو المنطقة المعنية - ترمي الى تحسين توافر واستعمال ، هذه العقاقير ، وبشأن ضرورة تشديد أو تخفيف الضوابط الدولية المفروضة عليها .

الهدف ١٠ - تعزيز مراقبة التحركات الدولية للمؤثرات العقلية

المشكلة

١٢٧ - ثمة دلائل على أن بعض المؤثرات العقلية المصنوعة بصورة قانونية كثيرا ما تسرب الى القنوات غير المشروعة ، وتعد أحكام اتفاقية عام ١٩٧١ غير كافية لمنع هذا النوع من الاتجار غير المشروع . وهناك حالات تزور فيها التراخيص لاستيراد مواد مدرجة في الجدول الثاني للمؤثرات العقلية ، وثمة شكوك حول فعالية نظام الاقرارات المنصوص عليه بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الثالث كما ان اتفاقية سنة ١٩٧١ لا تنص على ضوابط معينة للتجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الرابع . ولعدم وجود نظام "تقديرات" ، فان الآلية الوحيدة المتاحة للدول الأطراف لحماية نفسها من الشحنات غير المرغوب فيها ، هي الحظر المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية . وكثيرا ما يؤدي القصور في تنفيذ بعض أحكام الاتفاقية ، وكذلك عدم جود ضوابط وطنية في بعض البلدان ، الى جعل مراقبة تحرك المؤثرات العقلية ضربا من الخيال .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١٢٨ - وينبغي لجميع الدول أن توسع ، الى أقصى مدى ممكن ، نظام اذون الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، بحيث يشمل التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع . كما ينبغي اتخاذ اجراءات فورية كلما ثبت أن المواد تسبب تعاطيا ذا شأن أو تثير مشاكل كبيرة من حيث الاتجار غير المشروع .

١٢٩ - وحيثما كانت الهبات المقدمة كاغاثة عاجلة في حالات الكوارث تتضمن أدوية محتوية على مؤثرات عقلية خاضعة للمراقبة الدولية ، ينبغي للسلطات المعنية في البلدين المتلقي والمصدّر أن تشترط أن تكون هذه الشحنات مأذونا بها ، فيما يتعلق بمواد الجدول الثاني ، وأن يتم الابلاغ عنها ، كحد أدنى ، فيما يتعلق بمواد الجدولين الثالث والرابع ، كيما يتسنى اتخاذ اجراءات ترمي الى درء خطر التسرب المحتمل الى القنوات غير المشروعة .

على الصعيد الدولي

١٣٠ - ينبغي أن ينظر أطراف اتفاقية سنة ١٩٧١ في امكانية اضافة أحكام الى الاتفاقية تستهدف تحويل التدابير الطوعية حتى الآن التي أوصت بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات واعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القراران ١٩٨١/٧ و ١٩٨٥/١٥) الى تدابير الزامية خصوصا فيما يتعلق بما يلي :

(أ) تقدير الاحتياجات السنوية المشروعة الى المواد المدرجة في الجدول الثاني ؛

(ب) الابلاغ كل ربع سنة عن التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدول الثاني ؛

(ج) توسيع نطاق الشرط المتعلق بأذون التصدير والاستيراد المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية ليشمل مواد الجدول الثالث ، ومواد الجدول الرابع عند الاقتضاء ؛

(د) قيام البلدان المصدرة برصد شحنات المواد المدرجة في الجدول الرابع .

١٣١ - وفي حالة وجود شك له ما يبرره بشأن صحة طلبية ما ، ينبغي للبلدان المصدرة لمواد الجدول الثاني ، وربما الجدول الثالث أيضا ، حتى في حالة وجود ما يفيد أن إذن الاستيراد قد صدر ، أن ترسل نسخا عن أذون التصدير الى سلطات البلد المستورد قبل فترة كافية من موعد الشحن ، وذلك لأغراض التحقق . ولكي يكون نظام مراقبة المؤثرات العقلية ذا فعالية تامة ، ينبغي للبلد الذي يستورد مواد خاضعة لاشراف خاص أن يرسل الى البلدان المصدرة نسخة من المستندات التي تؤكد وصولها وجهتها . وذلك للتحقق من صحة الصفقات ، طبقا لما تقضي به اتفاقية سنة ١٩٧١ .

١٣٢ - ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في الاستفادة ، بصورة أعم ، من الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن التبليغ عن تدابير حظر وتقييد تصدير واستيراد بعض المؤثرات العقلية المعينة .

١٣٣ - ينبغي للبلدان التي تستورد المؤثرات العقلية وتحتاج الى مساعدة أن تلتمس مساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وشعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في انشاء دوائر المراقبة الوطنية أو تعزيزها .

١٣٤ - ينبغي للبلدان التي تتلقى رخصا أو طلبات تجارية زائفة أو احتيالية تتعلق بالمؤثرات العقلية أن تبلغ هذه الوقائع فورا ، بكل تفاصيلها المعروفة ،الى المنظمات الدولية المختصة ، كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ، والى الحد الممكن الى سائر البلدان التي قد يلجأ اليها منتهكو القانون للحصول على هذه المواد .

١٣٥ - ينبغي لبلدان الصنع وبلدان العبور أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول بالمعلومات الصناعية والتجارية الأساسية المتعلقة بتوفر مصادر توريد المؤثرات العقلية والكيميائيات والسلائف (أنظر أيضا الهدف ١٢) المستخدمة في الاتجار غير المشروع ، وبحركة هذه المواد ، من أجل تحصيل مجموعة من البيانات يمكن تدبرها . وينبغي بعد ذلك جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها الى الادارات الوطنية لانفاذ القوانين ومراقبة العقاقير والجمارك .

الهدف ١١ - التدابير المتعلقة بزيادة عدد المؤشرات العقلية الخاضعة للرقابة

المشكلة

١٣٦ - ارتفع عدد المواد المستخدمة كأدوية بين المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ من ١٥ مادة (في عام ١٩٧١) الى ٦٠ مادة (في عام ١٩٨٦)، أي بزيادة تبلغ أربعة أضعاف : اذ تستخدم هذه المواد الستون في مئات من الأدوية المسجّلة . وما من شك في أن عملية الاستعراض المستمر التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية ستؤدي الى اضافة عدد أكبر من المواد المستخدمة للأغراض الطبية الى الجداول . وسوف يحتم تسويق المؤشرات العقلية الجديدة الى مزيد من توسيع نطاق المراقبة . وهناك حاجة حقيقية الى عقاقير مؤشرات عقلية جديدة ، وهذا يعتبر واحدا من أسباب ما يضطلع به حاليا من أنشطة بحثية دينامية في مجال الأدوية النفسانية. وبلغت نسبة المستحضرات الصيدلية النفسانية ما يقرب من ١٦ في المائة (١٣٨) من مجموع ٨٧٦ عقارا طرحت عام ١٩٨٥ ، كما قدرت العقاقير المستخدمة في البحث والتطوير ، بما يقرب من ٢١ في المائة (٨٥١ من مجموع ٣ ٩٦٢ عقارا) . وتبعا لذلك ، فان قائمة المواد الصيدلية (وتتكون أساسا من المنوّمات والمهدئات) ستزيد في المستقبل عما هي عليه الآن . ولا يمكن واقعيا توقع أن جميع هذه العقاقير المستقبلية ستستخدم دون مخاطر التعاطي والارتهان .

١٣٧ - وفي بعض البلدان ، لا تعتبر غالبية المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع عقاقير شائعة التعاطي . ويمكن مكافحة اساءة استعمالها عن طريق أساليب المراقبة الصيدلية مع لجوء محدود الى تدابير انفاذ القوانين . ففي البلدان التي لديها خدمات مراقبة صيدلية متطوّرة ، يمكن اضفاء قدر أكبر من الفعالية على مراقبة نظام توريد المستحضرات الصيدلية بأسره . وهذه المراقبة الوطنية للمستحضرات الصيدلية تشكل أساس مراقبة هذه المواد . وعلى النقيض من ذلك ، ففي البلدان التي تكون فيها أجهزة مراقبة المستحضرات الصيدلية غير كافية ، فانه من المستحيل عمليا مراقبة المستحضرات الصيدلية .

اقتراحان اضافيان

'١' تنقل هذه الفقرة الى الهدف ٩ .

'٢' تضاف (في بداية الفقرة) العبارة التالية : "وينبغي لكل دولة أن تضع وتنفذ سياسة صيدلية كجزء من سياستها الصحية ."

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١٣٧ مكرر - ولدى اتخاذ اجراء بشأن الزيادة في عدد المؤشرات العقلية الخاضعة للمراقبة ، ينبغي لسلطات مراقبة المستحضرات الصيدلية أن تعيد النظر ، حسب الاقتضاء ، في المعايير الحالية لتسجيل العقاقير .

على الصعيد الدولي

١٣٨ - نظرا لأن المتطلبات الدنيا للجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ ترمي الى منع تعاطي ، أو احتمال تعاطي ، المواد الخاضعة للمراقبة ، تفاديا لما قد تسببه من مشاكل لصحة الناس ومن مشاكل اجتماعية ، ينبغي للجنة المخدرات ، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية ، أن تتخذ التدابير اللازمة لتخفيف ما قد ينشأ عن الزيادة الكبيرة في اعداد المواد المستخدمة طبيا بين مواد الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من عبء اداري غير مبرر .

١٣٩ - وينبغي لأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، وشعبة المخدرات ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير أن ينظروا في تقديم مساعدة مشتركة (عند الطلب) الى البلدان التي تكون خدمات مراقبة المستحضرات الصيدلية بها غير كافية ، بحيث تصبح هذه الخدمات قادرة على ضمان مراقبة صنع المؤشرات العقلية واستيرادها وتوزيعها ووصفها وصرفها ، بما يتفق مع السياسة الصحية الوطنية .

فقرة اضافية مقترحة

"١٣٩ مكرر - يمكن لمنظمة الصحة العالمية أن تقدم الأسماء الدولية للمواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، والتي تعرّف حتى الآن بأسمائها المختصرة فحسب."

الهدف ١٢ - مراقبة الحركة التجارية للسلائف والكيمياويات النوعية والمعدات

اقتراح اضافي

يحذف الهدف ١٢ .

المشكلة

١٤٠ - أدى استمرار زيادة كميات العقاقير التي يجري تجهيزها وتصنيعها على نحو غير مشروع ، الى أن زيادة الحاجة الى مراقبة حركة السلائف والكيمياويات النوعية والمواد الأخرى ، والمعدات المعقدة المستخدمة في صنع الأقراص والكبسولات وغيرها من المعدات الخاصة التي تتطلبها المختبرات غير المشروعة . ومن شأن الابلاغ الفوري عن التحركات المشبوهة لهذه الأصناف أن يجعل من الأيسر كشف المتجرين والقبض عليهم . كما أن من شأن مصادرة الشحنات غير المشروعة أن تقلل من توافرها للصناعة غير المشروعة . ومع أن استخدام بعض الكيمياويات النوعية يقتصر في أحيان كثيرة على صنع العقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية ، فان هناك أيضا كيمياويات ومواد ومعدات أخرى متداولة تجاريا ومطلوبة بصورة مشروعة وبكميات كبيرة ، ولذلك ينبغي مراقبة الشحنات على نحو يكفل عدم اعاقة التجارة المشروعة . بيد أنه ينبغي فرض تدابير رقابية بالغة الصرامة على الكيمياويات النوعية التي يقتصر استعمالها على صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ، مع فرض عقوبات قاسية على انتهاك لوائح الرقابة .

اقتراح اضافي

تحذف الاشارات الى معدات صنع الأقراص والكبسولات في العنوان والفقرات التالية .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١٤١ - ينبغي سنّ تشريعات تقضي بأن تمهّر هذه الأصناف بعلامات مميزة وتوصيفية ودقيقة ، وتسجّل في سجلات المصدّر . كما ينبغي اشتراط تسجيل جميع بيانات المرسل اليه . وينبغي للمصنّع أن يبادر فورا ، وعلى أساس طوعي ، الى ابلاغ الجهاز المختص بانفاذ قانون العقاقير بالطلبيات التي تتجاوز الاحتياجات الحقيقية تجاوزا صارخا ، أو يشتبه أنها تتجاوزها ، وخاصة اذا كان الطلب قيد البحث جاء من بلد يعرف عنه وجود صناعة غير

مشروعة فيه . واذا توافرت أسباب معقولة للشك في مشروعية الطلبية ، فينبغي لسلطات بلد المنشأ ضبط الشحنة . كما ينبغي الابلاغ الفوري عن هذه الطلبيات المفرطة الى بلد المقصد والى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

١٤٢ - وينبغي للسلطة المعنية في البلدان التي يحدث فيها تصنيع غير مشروع للعقاقير، أن تصدر ، حسب الاقتضاء ، لوائح تفرض نظاما للترخيص وحصص استيراد وتوريد المواد والمعدات التي يمكن أن تستخدم لمثل هذا التصنيع غير المشروع . وينبغي للسلطة المذكورة ، اذا بدا لها ما يشكك في طلب استيراد هذه الأصناف ، أن تبلّغ فورا البلد الذي وردت منه الشحنة . ولغرض التنفيذ الكامل لمثل هذه اللوائح ، ينبغي للسلطة أن تعد تدريبا خاصا لموظفي الجمارك وغيرهم من موظفي انفاذ القوانين .

١٤٣ - وينبغي للدول أن تراعي المبادئ المتجسّدة في اتفاقيتي سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧١ التي تتناول هذا الموضوع ، وأن تعملها اعمالا كاملا ، وأن تنفذ القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات ، وذلك في انتظار نفاذ الأحكام التعاهدية الدولية الملائمة ، التي يرتأى ادراجها في الاتفاقية الجديدة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٤٤ - ينبغي انشاء تسميات جمركية متعارف عليها دوليا ، تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ، لمجموعة مختارة من السلائف والكيمياويات النوعية والمعدات ، وينبغي لأي شحنة تصديرية تضم مثل هذه الأصناف أن تحمل علامة مميّزة متفق عليها لكل من هذه الأصناف تقدم وصفا دقيقا لمحتويات الشحنة .

١٤٥ - ينبغي للأجهزة الحكومية المعنية أن تتخذ ترتيبات لتبادل المعلومات بصفة منتظمة ومنهجية مع الوكالات النظيرة في البلدان الأخرى بشأن التحركات المشبوهة للمواد والمعدات من النوع المشار اليه أعلاه وبشأن الصفقات في هذا المجال ، وأن تبلغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بذلك أولا بأول . ومن الممكن ، لدى الاقتضاء، استخدام أسلوب التسليم المراقب لغرض كشف الرؤوس الضالعة في التصنيع غير المشروع للعقاقير (انظر أيضا الهدف ١٨) .

اقتراح اضافي

تحذف الجملة الثانية .

١٤٦ - كما ينبغي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ولمجلس التعاون الجمركي أن يقوما بتنظيم دورات تدريب مشتركة لموظفي الجمارك ومسؤولي انفاذ القوانين ، لتعريفهم ، الى أقصى مدى ممكن ، بطبيعة المواد التي يتعاملون معها والتقنيات وأساليب العمل التي يستخدمها المهرّبون .

١٤٧ - وقد تود الحكومات النظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لغرض تيسير تبادل المعلومات والتعاون في هذا الميدان . وفي هذا الصدد ، يمكن للحكومات التي تتفاوض بشأن مشروع الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أن تنظر في تضمين ذلك الصك بنودا تنص على هذا التبادل والتعاون على الصعيدين الدولي والاقليمي .

الهدف ١٣ - مراقبة شبائه المواد الخاضعة للمراقبة الدولية

المشكلة

١٤٨ - يقوم ، عادة ، الباحثون الذين يعملون على استنباط مادة جديدة ، بتحديد ودراسة سلسلة من المنتجات التي لها خصائص مشابهة ولكنها تختلف اختلافا طفيفا في تركيبها الجزيئي (شبائه) . وفي النهاية ، يختار الباحثون ، بعد عملية غربلة طويلة ، المنتج الذي يعتبر أكثر فعالية لحالات معينة وتكون له أقل الآثار الجانبية . ويجري التعرّف على المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الوطنية والدولية عن طريق أسمائها الدولية أو الشائعة وصيغها الكيميائية . وأما شبائهها ، التي لم يرخص بها ولا يجري تسويقها ، بالرغم أن لديها خصائص مشابهة ، فنادرا ما تخضع للمراقبة سواء بموجب القانون الوطني أو بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير .

١٤٩ - وفي السنوات الأخيرة ، قام أشخاص معدومو الضمير بانتاج بعض الشبائة الشديدة الفعالية للمواد الخاضعة للمراقبة (يشار اليها كذلك باعتبارها عقاقير محوّرة) وبتوزيعها عن طريق قنوات غير عادية ، تحايلا على قوانين العقاقير . ولا تفرض هذه الشبائه تحديا خطيرا لمراقبة العقاقير فحسب ، بل انها شديدة السمّية أيضا ، وتحتوي على منتجات جانبية ومواد غير نقيّة ، وتستتبع تهديدا خطيرا على الصحة ، بل وعلى الحياة .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١٥٠ - ينبغي للسلطات التشريعية ، كلما اكتشف شبيه جديد في السوق غير المشروعة ، أن تخوّل السلطة المختصة اتخاذ تدابير عاجلة لوضعه فورا تحت المراقبة المؤقتة . أخطر شبائه المواد الخاضعة للمراقبة ، وأكثرها تعرّضا لاساءة الاستعمال .

١٥١ - وينبغي للسلطة المختصة أن تعد مشروع قانون يعتبر ما يلي جرما خاضعا للعقوبة :

(أ) صنع شبائه معيّنة للمواد المراقبة بنية توزيعها لغرض الاستهلاك البشري في الأوساط غير البحثية ؛

(ب) توزيع هذه الشبائه .

١٥١ مكرر - وينبغي للسلطات المعنية بمراقبة المستحضرات الصيدلية أن تتخذ اجراءات لمراقبة شبائه المواد الخاضعة للرقابة الدولية ، وأن تعيد النظر ، حيثما يقتضي الأمر ، في المعايير الحالية لتسجيل العقاقير الجديدة واعتمادها .

على الصعيد الدولي

١٥٢ - ينبغي لوكالات الأمم المتحدة المختصة أن تستعرض ، بالاشتراك مع الحكومات ،

الخيارات الممكنة المتاحة لمواجهة المشكلة المحتملة للتصنيع والتوزيع غير المشروعين لشبائه المواد المراقبة . وينبغي أن تقدم الى لجنة المخدرات التوصيات المتعلقة بتعيين أي آلية في الأمم المتحدة هي الأنسب لمعالجة هذه المشكلة المحتملة . وريثما يتم هذا الاستعراض ، ينبغي لأي حكومة لديها معرفة بأي شبيه جديد مسبب للادمان أن تبادر فورا الى ابلاغ الأمين العام بذلك ، مع رجاء نقل المعلومات الى الحكومات الأخرى والى منظمة الصحة العالمية .

١٥٣ — وقد تود لجنة المخدرات أن تطلب الى شعبة المخدرات أن تتقصى امكانية استحداث اختبارات ميدانية لاكتشاف الشبائه الخاصة للمواد الخاضعة للرقابة وتحديد هويتها .

الهدف ١٤ - تحديد مواقع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة

المشكلة

١٥٤ - بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية عام ١٩٦١ ، تحظر زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبتة القنّب في أحوال معينة ؛ ولا يخضع هذا الحكم العام الا بصفة مؤقتة وفي عدد قليل من البلدان ، لبعض التحفظات الانتقالية . وتنتج بلدان قليلة خشخاش الأفيون لاستخلاص المواد الأفيونية لاستخدامات مشروعة . وفي عدد من البلدان ، يزرع خشخاش الأفيون لانتاج بذور الخشخاش وزيته الصالحين للأكل . وفي بعض البلدان يوجد انتاج غير مشروع وغير خاضع للمراقبة ؛ ويتسم الانتاج في عدد من هذه البلدان الأخيرة بأنه تقليدي . وتسلّم عدة دول بأن القضاء الناجح على هذا الانتاج التقليدي يتطلب ، بل ويستحق ، مساعدة اقتصادية انتقالية .

١٥٥ - وتنمو شجيرة الكوكا في البلدان الواقعة في المنطقة الآندية وما يجاورها . وبموجب اتفاقية ١٩٦١ ، تخضع زراعة شجيرة الكوكا للمراقبة . والاستخدام التقليدي لأوراقها في العديد من البلدان سابق على وصول الأوروبيين اليها . بل ان هناك بعض الاستخدام الطبي للأوراق كما أن هناك استخداما حديثا مشروعا لمادة منكّهة تستخلص من الأوراق بعد ازالة العنصر القلوي . وفي تلك الدول ، يبيع الزرّاع الآن جانبا كبيرا من مخاصيلهم للقائمين بالاتجار غير المشروع ، وقد تم زراعة مساحات جديدة هائلة للكوكا في هذه الدول وفي الدول المجاورة ، حيث يتجه كل ناتج أوراق الكوكا الى السوق غير المشروعة وحدها .

١٥٦ - ويوجد نبات القنّب في العالم كله . وتقضي اتفاقية سنة ١٩٦١ بأن تكون زراعته خاضعة للمراقبة ، كما انها (رهنا بما ذكر أعلاه) مباحة للأغراض الصناعية .

١٥٧ - وعادة ما تواجه محاولات القضاء على الانتاج غير المشروع صعوبات تحديد مواقع المزارع الكبيرة على نحو دقيق . فمن أجل تفادي الكشف ، كثيرا ما يعمد الزراع الى اختيار مواقع نائية يكون من الصعب جدا الوصول اليها بالطرقات البرية ، وغالبا ما تكون في مناطق جبلية ، وفي الوديان الضيقة ذات الجدران الشديدة الانحدار والتي يصعب الوصول اليها حتى عن طريق الجو .

١٥٨ - وفي عدد من الأقاليم ، تتمثل أخطر العقبات التي تعترض وكالات انفاذ القوانين في أن الزراعة تتم في مناطق غير خاضعة لسيطرة فعالة من جانب الحكومة المركزية . وغالبا ما ينمو خشخاش الأفيون ونباتات الكوكا والقنّب على نحو متداخل مع نباتات أخرى ، الأمر الذي يجعل تحديد مواقعها والقضاء عليها أكثر صعوبة .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١٥٩ - من أجل تنظيم وشنّ أنسب حملة للقضاء على الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا ونبات القنّب بشكل فعّال ، ينبغي للسلطة الوطنية المعنية أن تقوم بما يلي :

(أ) تحديد احداثيات الخرائط للمناطق التي تزرع زراعة غير مشروعة ؛

(ب) جمع بيانات عن النمو البري لهذه المحاصيل وعن المحاصيل غير المشروعة الجاري زراعتها ، ومساحة الأراضي المزروعة ، وغلة الهكتار الواحد ، ومدخلات العمالة ، والأسعار التي يحصل عليها المزارع ؛

(ج) تقدير قدرة الأرض (نوع التربة وخصوبتها) ، والعوامل المناخية ، وملكية الأرض ، ونظم الري ، للتمكين من اختيار محاصيل بديلة ؛

(د) تحليل الظروف الجغرافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمنطقة قيد البحث .

١٦٠ - وينبغي استشارة مسؤولي انفاذ القوانين الوطنيين ، والمسؤولين العسكريين ، ومسؤولي الحكومة المحلية والسلطة المسؤولة عن الزراعة والمكاتب الميدانية ، وكذا المنظمات والجمعيات والأشخاص المحتمل أن يكون لديهم المعلومات المطلوبة . واذا كان التصوير الجوي متاحا محليا فينبغي أن يستخدم لتحديد مواقع المزارع السرّية أما اذا لم يكن متاحا محليا فينبغي للحكومة أن تطلب المساعدة في اجراء استكشاف تصويري. وينبغي لكل دولة ، رهنا بمراعاة المصالح الوطنية ، أن تبلّغ لجنة المخدرات سنويا عما تتوصل اليه من نتائج ، تيسيرا لتبادل المعلومات فيما بين الدول .

١٦١ - وأما في البلدان التي تجرى فيها سرا وعلى نطاق كبير زراعة النباتات التي تستخدم في تصنيع المخدرات ، فيمكن للسلطة المختصة ، أن تقوم ، عند اللزوم ، باجراء مسح بمساعدة معهد رسم الخرائط لتحديد مدى هذه الزراعة . وقد أثبتت المشاعير النوعية للمحاصيل ، وتقنيات التصوير الساتلي المستخدمة في المسوح الجوية ، جدواها في هذا الصدد .

١٦٢ - وينبغي للمسح ، بالاضافة الى ذلك ، أن يعمل على تحديد الكيفية التي سوف يتأثر بها السكان الريفيون المعنيون ، من حيث دخولهم ونمط حياتهم ، من جراء عدم استمرار الزراعة غير المشروعة - باعتبار أن الزراعة نشاط تقليدي - والاستعاضة عنها بمحاصيل مشروعة غذائية أو نقدية . ويمكن عند الضرورة أو عند الرغبة طلب المساعدة من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أو غيره من المصادر الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لغرض اجراء المسح .

١٦٣ - وينبغي للسلطة المختصة في البلدان التي تزرع فيها النباتات المخدرة بشكل غير مشروع ، وفي المناطق التي تعتبر المساعدة الانمائية الريفية أمرا ملائما ، أن تقوم بعد جمع كامل المعلومات حول هذه الزراعة ، بتقييم ملائمة الأرض لزراعة محاصيل مشروعة ، واختيار المحاصيل التي تتكيّف على نحو أفضل مع البيئة ، واعداد خطط لتقليل أو انهاء اعتماد المزارع على التكسّب من بيع النباتات المزروعة بصورة غير مشروعة .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٦٤ - في الحالات التي يشتبه فيها بوجود زراعات كبيرة غير مشروعة للنباتات قيد البحث ولا يكون لدى الحكومة أو الاقليم معدات خرائطية أو غيرها من أجل اجراء مسوح جوية دورية للمناطق المشبوهة ، ينبغي للحكومة أن تطلب المساعدة للقيام بهذه المسوح ، ربما من منظمة اقليمية أو دولية تموّلها دولة أو أكثر و/أو صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير . وللتصوير الفعّال بواسطة التوابع الاصطناعية بعض القيمة الأوّلية ، ولكن نظرا لأنه مازال في مرحلة البحث والتطوير ، فينبغي استكماله بالتصوير الجوي توخيا للدقة التامة .

١٦٤ مكرر - وفي هذا الخصوص ، ينبغي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، بالتعاون مع شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن يعقد ، في أقرب فرصة ممكنة ، اجتماعا لفريق خبراء مؤلف من خبراء من البلدان التي لديها قدرة تكنولوجية تتعلق بالتصوير الشديد الدقة ، ومن البلدان المعروف أن لديها زراعة غير مشروعة ."

الهدف ١٥ - القضاء على الزراعة غير المشروعة

المشكلة

١٦٥ - يمكن استئصال نبات خشخاش الأفيون والقنّب يدويا أو باجتثاثه أو بهرسه ميكانيكيا وبالرش اليدوي (باستخدام معدات محمولة على الظهر) بمبيدات الأعشاب ، وبالرش الجوي عندما تكون المزارع كبيرة بدرجة كافية واذا سمحت التضاريس بذلك . كما يمكن القضاء عليها في اطار برنامج المساعدة الاقتصادية الانتقالية . ويمكن أيضا تنسيق جهود الاستئصال مع مشاريع التنمية المتكاملة جنبا الى جنب مع أنشطة انفاذ القانون ، حسب الاقتضاء .

١٦٦ - وكثيرا ما يتعرقل الاجتثاث اليدوي أو الميكانيكي من جراء الطبيعة القاسية أو عدم التمكّن من الوصول الى المنطقة ؛ بالاضافة الى أن العملية تكون غير فعّالة وبطيئة ، ولاسيما اذا كان من الواجب التأكد من خلو مناطق كثيرة ، وفوق ذلك يحدث في بعض المناطق أن يتعرض موظفو انفاذ القوانين الحاضرين في الموقع ، لمخاطر تهدد حياتهم . كما تنطبق هذه التعليقات على الرش اليدوي أو بمعدات محمولة على الظهر . وفي البلدان النامية قد تتطلب أساليب الاستئصال هذه توظيفا للموارد النادرة أكبر مما يستلزمه الرش الجوي .

١٦٧ - ويمكن اعتبار الرش الجوي مناسبا في حالات معينة : وهو ينطوي على استخدام طائرات مناسبة ، وطيارين مؤهلين بدرجة كافية ، ومبيدات أعشاب تختار بعناية للتقليل ما أمكن من الضرر اللاحق بالبيئة . وربما لا يكون الرش الجوي مستصوبا عندما تكون النباتات المقصودة متداخلة مع نباتات أخرى أو نامية بأعداد صغيرة أو قرب مناطق آهلة بالسكان . والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والدوّارة شائعة الاستخدام في الزراعة ، وهي فعالة في رش الحقول الكبيرة من الجو

١٦٨ - ويجب التثبت من أن أي مادة كيميائية مستخدمة في الرش لا تضر بالبيئة الخاصة التي تستخدم فيها . ويمكن للمدوّنة الدولية لقواعد السلوك بشأن توزيع واستعمال مبيدات الآفات ، التي اعتمدها المؤتمر الثالث والعشرين لمنظمة الفاو ، أن تمثل سندا مرشدا في هذا الصدد . وكل مبيدات الأعشاب المستخدمة في استئصال المحاصيل غير المشروعة مستعملة على نطاق واسع في الزراعة التجارية ، ومسجّلة بوجه عام للاستخدام في البلدان الزراعية الرئيسية . ثم ان بعض مبيدات الأعشاب المستخدمة للتحكم البيئي بالمروج والأدغال على النطاق التجاري فعالة جزئيا في مكافحة شجيرات الكوكا . وترعى في الوقت الحاضر بحوث غايتها استحداث مبيد للأعشاب ، أو تقنية للمعالجة بمبيدات الأعشاب ، فعالين تماما في كل البيئات الرئيسية للزراعة .

١٦٩ - وقد تسامحت بعض الدول في الشرق الأوسط وآسيا عن زراعة خشخاش الأفيون في اطار ظروف حدت بدول معينة الى الاعتقاد بضرورة تقديم مساعدة اقتصادية انتقالية للزارع ، اذا طلب منهم الآن أن يقلعوا عن زراعة هذه النباتات . كما قد تنطبق اعتبارات مماثلة على بعض الزراع التقليديين للكوكا في المنطقة الأندية . ويمكن للتنمية الريفية

للمناطق ، والطرق المحسّنة ، والمدارس ، والعلاج الطبي ، وبرامج تعليم الكبار ومحو الأمّية ، والارشاد الى محاصيل أخرى ، وتوفر الأسمدة ، وما اليها ، أن تساعد في اقناع زرّاع تلك النباتات سابقا بالتقيّد بالحظر المفروض على زراعتها ؛ وينبغي في المرحلة الأولى اتاحة فرصة مناسبة للاستئصال الطوعي قبل فرض التدابير الالزامية ، بيد أنه ينبغي ، أن تشترط هذه المساعدة ، والتي تموّل عادة جزئيا على الأقل ، من العون الخارجي ، أن تكون الدولة ، تمشيا مع التزاماتها بمقتضى معاهدة ١٩٦١ ، ملتزمة وقائمة بتنفيذ خطة للقضاء على الانتاج غير المشروع في المستقبل القريب .

فقرة اضافية مقترحة

"١٦٩ مكرر - ينبغي أن يكون المضي في تقديم المساعدة لصالح التنمية الريفية أو ابدال المحاصيل رهنا بالتزام الدول بأهداف الاستئصال . وأن برامج تخفيض المحاصيل أو استئصالها تتطلب ، لتكون فعالة ، ما يلي :

(أ) اطار زمنها لتنفيذ وانجاز المشاريع ، كل على حدة ، وينبغي أن يكون المضي في تقديم المساعدة رهنا بانجاز المشروع بنجاح ؛

(ب) عمليات مسح مشتركة لمنطقة المشروع تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة المنفذة والدول الراعية أو المانحة بالتعاون مع الدول المنتجة لتقرير مدى نجاح البرنامج ؛

(ج) مراقبة أجهزة الشرطة للمنطقة التي أتلفت محاصيلها والتي تزرع فيها محاصيل بديلة ، للتحقق من عدم معاودة الزراعة غير المشروعة للخشخاش أو الكوكا أو القنب ؛

١٧٠ - ويمكن أن تستخدم المساعدة الاقتصادية الانتقالية من جانب بعض البلدان في اطار برنامج لاستئصال المحاصيل غير المشروعة الموجودة ولدرء امكانية انتشار زراعة أخرى غير مشروعة للنباتات المخدرة .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١٧١ - اذا كانت الدول الأطراف قد عينت وكالة التنسيق المشار اليها في المادة ٣٥ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٦١ ، والمادة ٢١ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٧١ العقلية فانه ينبغي للدول الأطراف في هذين الصكين ، أن توعز للوكالة المعنية ، كخطوة أولى ، باعداد واتباع خطة شاملة عصرية تستهدف القضاء على ما يكتشف من زراعة غير مشروعة للنباتات المخدرة التي يتم اكتشافها (أنظر الهدف ١٤) .

(أ) خشخاش الأفيون : عندما تكتشف زراعة غير مشروعة كبيرة لخشخاش الأفيون ، ينبغي البحث في الأراضي المزروعة ، والتمكن من الوصول اليها ماديا ، ودراسة الظروف

السياسية السائدة محليا . وينبغي ، بعد ذلك ، اعداد حملة للقضاء عليها بالأسلوب الأنسب في ضوء الظروف . والرش الجوي فعال اذا كانت الحقول كبيرة بدرجة كافية ، واذا توفرت المعدات والأموال وتوفر الطيارون ، واذا اتضح أن الكيميائيات التي ستستخدم غير مضرة ببيئة المنطقة . وكبديل لذلك ، ينبغي عمل ترتيبات لتوفير القوى البشرية في الموقع في وقت مناسب ، لاجتثاث أو رش النباتات يدويا .

واذا كان البلد المعني واحدا من البلدان التي تعتقد بامكانية تحقيق القضاء على هذه المزروعات في وقت قصير معقول عن طريق برنامج للمساعدة الاقتصادية الانتقالية، أو انه ينبغي أن يكون هذا الاستئصال مشفوعا بمساعدة اقتصادية انتقالية في منطقة الزراعة ، فينبغي لتخطيط لمثل هذا البرنامج والتماس الحصول على مساعدة مالية وتقنية ملائمة ، عند اللزوم . وينبغي لأي مساعدة اقتصادية دولية أن تكون مشروطة بالتعهد بالامتناع الكامل عن الزراعة غير المشروعة . ويمكن فرض الحظر على مراحل .

(ب) شجيرة الكوكا : ينبغي للدول التي تم اكتشاف مزارع كبيرة في اقليمها أن تتصرف على نحو مشابه للنحو المقترح أعلاه فيما يتعلق بخشخاش الأفيون . وقد جرت زراعة شجيرة الكوكا ومضغ أوراقها منذ عدة قرون في بعض أجزاء المنطقة الآندية . وتستمر هذه الممارسة في بعضها . لذلك ، فقد تكون المساعدة الاقتصادية الانتقالية والقضاء المرحلي على زراعة الكوكا ، مسألة هامة في بعض المناطق ، على أن المزارع غير التقليدية ينبغي ألا تستفيد من أي مساعدة انتقالية .

(ج) نبات القنب : ينبغي للدول التي تم اكتشاف مزارع كبيرة للقنب في اقليمها أن تتصرف بما يتمشى مع المبادئ المذكورة أعلاه . ويزرع كثير من القنب في قطع صغيرة جدا من الأرض ليس من السهل اكتشافها (ولا يمكن رشها جويا) . وبرنامج المساعدة الانمائية الانتقالية غير ملائم للقضاء على نبات القنب .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٧٢ - ينبغي لشعبة المخدرات ، بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية المعنية ، أن تقوم بتشجيع الدول على الابلاغ عن جهودها لتحديد مواقع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة والقضاء عليها ، وذلك في تقريرها السنوي الى الأمين العام ، الذي ينبغي أن يتم ارسال ملخصات حديثة منه الى لجنة المخدرات . وينبغي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير أن يواصل تشجيع الدول ومساعدتها لوضع خطط رئيسية لمراقبة المخدرات بما فيها القضاء على المحاصيل غير المشروعة .

١٧٣ - وينبغي للأمين العام أن ينظر في انشاء فريق دراسي يضم خبراء مختارين خصيصا لدراسة الوسائل المأمونة بيئيا للقضاء على النباتات غير المشروعة ورفع التوصيات بخصوصها . وربما يمكن دعوة اليونيب ومنظمة الصحة العالمية والفاو وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير للمشاركة في الدراسة . وينبغي ايلاء اهتمام خاص لتقييم ما هو متاح من مبيدات الأعشاب للاستخدام في القضاء المأمون على

الزراعات غير المشروعة من النباتات المخدرة الثلاثة ، في مختلف البيئات والظروف المحتمل مواجهتها . وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بتحديد مبيدات الأعشاب التي يمكن أن تكون فعالة ضد الكوكا عند رشها من الجو أو على مستوى الأرض . وفي هذا الصدد ، يمكن الاستفادة فائدة كبرى من موارد "السجل الدولي الخاص بالمواد الكيميائية المحتملة السمية" - وهو قاعدة بيانات تابعة لليونيب ومقرها في جنيف .

١٧٤ - وينبغي للسلطات المعنية في الدول التي لديها القدرة المادية والتكنولوجية والمالية على تقديم المساعدة الى الوزارات النظيرة في دول أخرى ، وخاصة الدول النامية ، في تنفيذ اجراءات استئصال المحاصيل المخدرة المزروعة بطريقة غير مشروعة ، ولا سيما مزارع الكوكا ، أن تقدم هذه المساعدة لتلك البلدان الأخرى بناء على طلبها وأن تعرض ، لدى الاقتضاء ، توفير المواد الكيميائية وما يماثلها للاستخدام في تدابير الاستئصال . ويمكن نقل الطلبات المتعلقة بهذه المساعدة من خلال هيئة تابعة للأمم المتحدة أو عن طريق تقديمها مباشرة الى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

فقرة اضافية مقترحة

"١٧٤ مكرر - وينبغي للأمم المتحدة ، وخصوصا شعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، أن تنظر في امكانية زيادة تعزيز التعاون الدولي في القضاء على المحاصيل المخدرة غير المشروعة . بالاستعانة بجهاز داخل منظومة الأمم المتحدة يمكن أن تسند اليه مهمة تنظيم وتنفيذ الاجراءات الدولية لتحديد مواقع المحاصيل المخدرة غير المشروعة والقضاء عليها . ويمكن أن تتضمن هذه الاجراءات أعمالا مادية يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة المذكور أعلاه ."

الهدف ١٦ - اعادة تعمير المناطق التي كانت تزرع سابقا بمحاصيل للعقاقير غير المشروعة

المشكلة

١٧٥ - يمكن أن تزرع النباتات المخدرة ، وغالبا ما تزرع على أرض هامشية في المناطق النائية ، وهي لا تتطلب مهارات زراعية متخصصة أو مدخلات باهظة التكلفة . كما أن تكاليف نقل المنتجات المخدرة تكاد لا تذكر وذلك نظرا لارتفاع قيمتها لكل وحدة وزن . وعلى الرغم من أن الدخل الذي يكتسبه المزارع من بيع النباتات المخدرة لا يزيد عن جزء ضئيل من الأموال المتداولة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير وتوزيعها ، فان ايرادات المزارع من هذه المحاصيل تكون عادة أكبر مما تدره أية محاصيل غذائية أو نقدية بديلة يمكن أن يرى أنها مناسبة للزراعة على رقعة الأرض ذاتها . ولذلك ، سيكون للمساعدة الانمائية آثار هامشية ، بل ربما سلبية ، على جهود تقليل الانتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار بها ، ما لم يواكب هذه المساعدة عمل فعال في ميدان انفاذ القوانين .

١٧٦ - وقد يؤثر تقليل الزراعة غير المشروعة عن طريق اجراءات انفاذ القوانين على دخل المجتمعات الزراعية المعنية ، بل ويمكن في بعض الحالات أن تترك هذه الاجراءات المزارعين ، على المدى القصير ، دون أي مورد للرزق . ولذلك فقد ترغب الحكومة في النظر في القيام ببرنامج في المناطق الزراعية التقليدية لمساعدة هؤلاء المزارعين على زراعة محاصيل أخرى غير النباتات المخدرة و/أو أن تسعى لايجاد سبل أخرى للعيش . وتوضح التجربة أن مثل هذه البرامج مجدية جدا اذا شكلت جزءا من برامج للتنمية الريفية أعم وأشمل تتيح على سبيل المثال تحسين المرافق الأساسية وتقدم الائتمان وتسهيلات التسويق . وتنطوي برامج التنمية الريفية المتكاملة واستبدال المحاصيل على نهج متعدد التخصصات ازاء التحول من الزراعة التقليدية المنخفضة الدخل والمنخفضة المدخلات الى اقتصاد يقوم على قاعدة أعرض تتمثل في استخدام تكنولوجيا أكثر تطورا وزراعة محاصيل نقدية بديلة فضل عن ايجاد مصادر أخرى للدخل . وينبغي بالطبع لأي خطة من خطط التنمية الريفية من هذا النوع أن توضع تحت الاشراف الدقيق خشية أن تقوم دونما قصد بعض المنافع أو المزايا للمتجرين بالعقاقير . كما أن نجاح هذه الجهود الانمائية يستوجب أن تواكبها تدابير انفاذية فعالة ، بما في ذلك فرض حظر على الزراعة وقطع دابرها فعليا ، سواء ضمن نطاق برامج التنمية الريفية نفسها أو خارجه .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١٧٧ - ينبغي للسلطات الوطنية المعنية أن تقوم بما يلي :

(أ) اجراء دراسات استقصائية سوقية يتبعها دراسات متعمقة ، حسب الاقتضاء ،

تستهدف تحديد الأسواق المحلية والتصديرية للمحاصيل البديلة وتجديد امكانية اقامة مرافق لتجهيز المنتجات ، مع احتمال اشتراك القطاع الخاص فيها ؛

(ب) تعزيز البحوث الزراعية والارشاد الزراعي في المناطق التي تزرع المحاصيل المخدرة بصورة غير مشروعة بهدف تحديد احتياجات أي برنامج متوخى للمحاصيل البديلة على الأجلين القصير والطويل ، مثلا فيما يتعلق بالاحتياجات من المدخلات ، وأصناف النباتات ، وأسلوب الحصاد وتسويق المحصول . وستشمل البحوث الطويلة الأجل أيضا اعداد التربة ، والاستعمال الكفء للري واتباع أساليب الزراعة الجافة ، وهلم جرا .

(ج) تنمية المرافق الأساسية بقصد تهيئة بيئة أفضل للمعيشة للفلاحين ، دعما للجهود التي تبذلها الحكومات للقضاء على الزراعة غير المشروعة ، بما في ذلك مثلا تحسين الأوضاع الصحية وحالة مرافق الاصحاح ، واطلاق برامج لتعليم الكبار وحملات لمحو الأمية ، وتوفير المرافق التعليمية ، وشق الطرق وغيرها من المبادرات التي تأخذ في اعتبارها كون المناطق المنتجة للعقاقير نائية ومنعزلة بوجه عام .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

١٧٨ - ينبغي للهيئات الاقليمية أن تقوم بتنسيق التدابير التي تتخذها الحكومات على الصعيد الاقليمي أو الاقليمي الفرعي بغرض تحديد المناطق المزروعة سابقا بنباتات غير مشروعة والتي تمتد على طرفي الحدود الوطنية ، وهي صالحة لاعادة تعميرها ، بعد أخذ مختلف المحاصيل التي يمكن زراعتها في المنطقة في الاعتبار .

١٧٩ - وينبغي شن حملة دولية تحت رعاية أسرة منظمات الأمم المتحدة وبمساهمة منظمات اقليمية ودولية أخرى ، بغية زيادة تدفق الموارد المخصصة للبرامج التي تستهدف التقليل من عرض العقاقير عن طريق أنشطة التنمية الريفية ، واستبدال المحاصيل ، والتنمية الزراعية والصناعية ، وبرامج التوعية ، والبحوث ، والارشاد الزراعي .

١٨٠ - وينبغي للهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بهذا الميدان أن تنشىء أنشطة تدريبية واعلامية وأن تعد مواد لهذا الغرض ، بما في ذلك أفلام الفيديو والمواد الأخرى التي تعتمد على تقنيات متقدمة أخرى ، لدعم البرامج الرامية الى تزكية محاصيل بديلة أو غيرها من سبل العيش للفلاحين الذين يقيمون في المناطق المنتجة للعقاقير .

١٨١ - وينبغي منح البلدان المعنية مساعدة دولية على شكل تمويل يقدمه المجتمع الدولي عن طريق صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير أو غيره من القنوات . وينبغي تشجيع مانحي الصندوق على زيادة تبرعاتهم لتمكينه من توسيع نطاق أنشطته .

١٨٢ - وفي الحالات التي كان أهل الريف يستخدمون فيها من قبل رقعة أرض لزراعة خشخاش الأفيون أو نبتات الكوكا أو القنب ، تبعا للحالة بصورة غير مشروعة وتكون هذه الرقعة قد حولت الى أرض تزرع بالمحاصيل البديلة التي لديها امكانات تعريف في سوق التصدير

ينبغي لحكومات البلدان التي قد تتيح مجالات لتصريف مثل هذه المحاصيل البديلة أن تنظر بعين العطف في منح معاملة تفضيلية ، جمركية وغير جمركية ، لصادرات المنتج المزروع في الأراضي المحوّلة . ولهذا الغرض ، قد ترى البلدان المستوردة والمصدرة المعنية أن من المستصوب الدخول في اتفاقات تنص على شروط محددة وتعين السلع المقصودة وطبيعة الامتيازات الممنوحة .

١٨٣ - وينبغي لمؤسسات التمويل الدولية أن تسهم بقدر أكبر في التنمية الريفية المتكاملة دعما للبرامج الرامية الى ابادة المزروعات غير المشروعة واستبدال المحاصيل ، اذا طلبت البلدان المعنية ذلك .

١٨٣ مكرر - وينبغي لمؤسسات التمويل الدولية أن تبحث الاسهام في انشاء صناعات تقوم على تجهيز المستحضرات العشبية والزيوت الأساسية ، من أجل حفز الزراع في الأرياف على زراعة النباتات الطبية والعطرية كمحاصيل بديلة .

١٨٤ - وفي الحالات التي تقدم فيها مساعدة انمائية ثنائية أو متعددة الأطراف الى أحد البلدان التي يزرع فيها سرا خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا على نطاق واسع ، ينبغي للجهة المانحة أن تجعل مساعدتها لذلك البلد مشروطة بقبول الحكومة التعهد بعدم استخدام أي مبلغ من هذه المساعدة ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، في الأراضي الزراعية التي تستمر فيها زراعة النباتات السالفة الذكر بصورة غير مشروعة .

١٨٥ - وينبغي للوكالات الحكومية والمؤسسات الدولية أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز في مجال استبدال المحاصيل في سياق المداولات المعنية بالتنمية الزراعية والتنمية الريفية المتكاملة في المحافل الدولية المعنية .

١٨٦ - وينبغي أن تتاح عامة نتائج البرامج الناجحة للتنمية الريفية المتكاملة واستبدال المحاصيل بقصد تشجيع البلدان الأخرى على تنفيذ برامج مماثلة اذا اقتضى الأمر . وينبغي أن تقوم الفاو بتجميع وتحليل بيانات عن التجارب الناجحة وغير الناجحة على السواء ، بقصد وضع منهجية محسنة للتنمية الريفية المتكاملة واستبدال المحاصيل . وينبغي لمنظمات الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، التي تعالج جوانب مختلفة في التنمية الريفية المتكاملة (كالمشاركة الشعبية ، وامكان وصول النساء والشباب الى الاضطلاع بأدوار منتجة ، والتعاون فيما بين الحكومات وفيما بين الوكالات) ، أن تولي اهتماما واضحا للمشاكل المرتبطة بالانتاج غير المشروع للعقاقير . وينبغي للاونفدك وللجان الأمم المتحدة الاقليمية أن تدرس امكانيات الاشتراك في تنسيق هذه الجهود .

١٨٦ مكرر - وبالنظر الى الزيادة الملحوظة في الطلب غير المشروع على العقاقير في عدد من البلدان النامية ، **حيث لم تكن اساءة استعمال العقاقير منتشرة على نطاق خطير ، ينبغي للوكالات الحكومية المعنية في البلدان المانحة ومجالس ادارة مؤسسات التمويل الدولية الحكومية أن تراعي في برامجها للمساعدة التقنية استصواب أن تدعم أو أن تحرز في**

تلك البلدان النامية ، وبموافقتها ، المشاريع أو الأنشطة الاقتصادية أو غيرها التي تسهم في كبح ظاهرة زيادة اساءة استعمال العقاقير و/أو انتاج العقاقير بصورة غير مشروعة في تلك البلدان . وقد تشمل المشاريع والأنشطة من هذا النوع خططا للتنمية الزراعية أو الصناعية أو الريفية ، أكثر شمولا من الخطط المقصورة على احلال المحاصيل. وفي حين أن التشديد المقرر القيام به في برامج المساعدة الانمائية الثنائية أو المتعددة الأطراف على المشاريع التي تستهدف بوجه خاص مقاومة زيادة الطلب غير المشروع على العقاقير لا بد أن يتفاوت من حالة لأخرى وكذلك طبقا لأفضليات حكومات البلدان التي يجري تنفيذ المشاريع فيها . فينبغي للجهات المانحة للمساعدة المالية أو غيرها من المساعدات أن تعمل ، بقدر الامكان ، على تنسيق تدفق وتكوين المساعدة بحيث تؤثر على اساءة استعمال العقاقير . ويقوم صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير في هذا الشأن ، بدور تنسيقي قيّم .

ثالثا - قمع الاتجار غير المشروع

مقدمة

١٨٧ - الاتجار بالعقاقير عملية متطورة ومعقدة للغاية . فهو يشمل مجموعة متنوعة كبيرة من العقاقير ، قد تكون ذات منشأ خارجي أو محلي . والاتجار غير المشروع بالعقاقير لا ينتهك فحسب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالعقاقير ، بل قد ينطوي أيضا في حالات عديدة على أنشطة أخرى معادية للمجتمع ، كالجريمة المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين الحكوميين والتهرب من الضرائب وانتهاك القانون المصرفي ، وتحويل الأموال بصورة مخالفة للقانون وارتكاب مخالفات جنائية للوائح الاستيراد والتصدير وجرائم تشمل الأسلحة النارية وجرائم العنف . وكثيرا ما تستخدم المخدرات الآن بدلا عن المال كواسطة مقايضة للاتجار بالأسلحة وغيرها من الممنوعات ، كما أن بعض الشبكات الضخمة لتهريب العقاقير تمكنت من السيطرة الفعلية على بعض المناطق . ونظرا للعواقب البعيدة المدى المترتبة على الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، فان سلامة واستقرار حكومات معينة يتعرضان للخطر . ويمثل هذا النطاق الواسع والمتنوع للأنشطة غير المشروعة مجالات واسعة ومتنوعة بالقدر نفسه لاتخاذ تدابير خلاقة لانفاذ القوانين ، بما في تدابير تراعي الحاجة الى صوغ وتنفيذ برامج في مجال انفاذ القوانين تتصل بالمواضيع المحددة في مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، والى ايلاء اهتمام بتوصيات الاجتماع الأقاليمي لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير ، بصيغتها الواردة في تقرير ذلك الاجتماع (A/41/559) .

فقرة اضافية مقترحة

١٨٧ مكرر - أوضح بعض خبراء القانون والعلوم الاجتماعية أن المحاولات الوطنية والدولية لحل مشكلة العقاقير (التي هي أساسا وفي المقام الأول مشكلة طبية ومشكلة اجتماعية جزئية) بتطبيق قانون العقوبات كانت لها ، بصرف النظر عن الآثار الايجابية للاستراتيجية الدولية لمكافحة العقاقير ، آثار جانبية سلبية غير مقصودة لا يجوز اغفالها في أي مناقشة للأنشطة المقبلة . اذ ان تقليل المعروض من العقاقير عن طريق الحظر ، وكنتيجة لتجريم اساءة استعمال العقاقير وعرضها ، قد سبب في المقابل مشاكل بدنية واجتماعية اضافية للمدمنين ، وأسهم في تعريض النظم القانونية والانفاذية المتحضرة للخطر . ويرى بعض الخبراء أن خلق مشاكل جديدة للأفراد وللمجتمع نتيجة لحل مشاكل أخرى ينطوي على معضلة اجتماعية تتطلب قياس مزايا حظر العقاقير في مقابل مضارها غير المقصودة واتخاذ التدابير بناء على ذلك .

١٨٨ - ومن الجلي أن التدابير التي تتخذ على هدى ما يقترحه الفصل الأول ، فيما يتعلق بمنع الطلب غير المشروع وتقليله ، والفصل الثاني فيما يتعلق بالقضاء على العرض غير المشروع ، ستمضي شوطا بعيدا على طريق قمع الاتجار غير المشروع .

١٨٩ - بيد أنه من الضروري كذلك تأمين انفاذ القانون بصرامة من أجل تقليل التوافر غير المشروع للعقاقير ، وردع الجريمة المتصلة بالعقاقير ، والاسهام في مكافحة اساءة استعمال العقاقير عن طريق خلق بيئة مؤاتية للجهود المبذولة من أجل الحد من العرض والطلب . ويكمن التحدي في تخطي العقبات التي يشكلها تعقد المبادلات الدولية ، والطابع السري لتجارة العقاقير وكثرة ما يمكن الحصول عليه من الأموال بالمقارنة مع ضآلة حجم المنتجات عادة . وتنسيق الأنشطة والتعاون فيما بين الوكالات الوطنية داخل كل بلد وفيما بين البلدان من الأمور الحيوية اللازمة لبلوغ الهدف .

١٩٠ - وقد اتبعت حكومات عديدة أساليب مشددة ومبتكرة لتعطيل منظمات تهريب المخدرات ، ويمكن تقاسم هذه المبادرات الناجحة بشكل نافع مع غيرها من الحكومات ، حيثما يمكن تطبيقها ، كما يمكن تعديلها بحيث تتوافق مع الوضع المحدد في منطقة بعينها أو اقليم بعينه .

١٩١ - وينبغي التشديد بوجه خاص على استكمال الأنشطة التي تضطلع بها قوات الشرطة وسلطات الجمارك عن طريق زيادة فعالية نظام القضاء الجنائي في مجال القبض على المهربين ومحاكمتهم وانزال العقوبة المناسبة بمن تثبت ادانته منهم . وينبغي أيضا التماس دعم جميع المنظمات غير الحكومية التي تهتم بميادين انفاذ القوانين والقضاء . كما ينبغي تعزيز وتيسير المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة بين السلطات القضائية ، وكذلك التعاون بين الأجهزة القائمة على انفاذ القوانين . وينبغي جعل الأصول المكتسبة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير عرضة للمصادرة ، وكذلك الأدوات المستخدمة في التهريب . وينبغي لأي بلد تيسير تسليم الأشخاص المتهمين بجرائم تتصل بالعقاقير في بلد آخر ، بقدر ما يتماشى ذلك مع قوانين البلدين المعنيين ، كما ينبغي السماح بحجز وثائق سفر المدانين بجرائم تتصل بالعقاقير وحرمانهم من تأشيرات الدخول .

١٩٢ - ومن الخطوات الهامة التي يتخذها الآن المجتمع الدولي في هذا الصدد صياغة اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، التي يجري اعدادها تحت رعاية لجنة المخدرات بناء على طلب الجمعية العامة والتي يؤمل اعتمادها في المستقبل القريب . وتشجع الدول على أن تقوم بدور نشط في وضع الاتفاقية الجديدة وعلى الدخول أطرافا في هذه الاتفاقية فور اعتمادها . وريثما تدخل الاتفاقية الجديدة المقترحة (E/CN.7/1987/2) حيز النفاذ ، وهو أمر قد يستغرق بعض الوقت ، ينبغي تنفيذ التدابير المتوخاة فيها على وجه السرعة وعلى أتم وجه ممكن . وبعض التدابير المشار اليها في مشروع الاتفاقية المقترح يمكن الأخذ بها من الآن في اطار الصكوك المتعددة الأطراف القائمة ، وذلك بادراج أحكام مناسبة في القانون الوطني .

١٩٣ - ومن شأن تصديق جميع الدول على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير وتنفيذها فعليا أن يعزز بقدر كبير امكانات تخليص العالم من الاتجار غير المشروع بالعقاقير .

١٩٤ - وينبغي للهيئات الدولية الحكومية المعنية أن تحيط الحكومات علما بأية أوجه قصور لوحظت في سير تنفيذ النظام الدولي لمكافحة المخدرات (مثل عمليات التسرب الى القنوات غير المشروعة) ، وأن تدعوها الى اقتراح بذل جهود لعلاج أوجه القصور على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، أو النظر في ذلك (حسبما تقتضي الحالة). وعلاوة على ذلك ، ينبغي للحكومات المشتركة ، لدى مناقشتها لمشروع الاتفاقية الجديدة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أن تسعى لتأمين كون أحكامها صارمة بالقدر الكافي وادراج اجراءات التنفيذ في الاتفاقية بغية تحقيق هدف القضاء على الاتجار غير المشروع .

الهدف ١٧ - تعطيل شبكات التهريب الرئيسية

المشكلة

١٩٥ - بغية تعطيل أهم شبكات التهريب لا بد من احباط أنشطتها وذلك بتأمين ما يلي :

(أ) التعرف في الوقت المناسب على الأفراد المعنيين بحيث يمكن اكتشافهم واحتجازهم ومحاكمتهم ؛

(ب) حرمانهم من قدرتهم على الحركة ومن حريتهم ؛

(ج) تجريدهم من مكاسبهم غير المشروعة ومن الأدوات التي يستخدمونها في التهريب .

١٩٦ - وثمة حاجة الى الحصول في الوقت المناسب على معلومات بشأن الأنشطة الاجرامية للمهربين كي يتسنى التعرف والقبض عليهم . وبرغم أن هذه المعلومات غالبا ما تتوافر، فانها لا تستغل في مختلف الوكالات داخل البلد نفسه ، مثل سلطات الشرطة المحلية والقومية ، وقوات الشرطة الخاصة ، وسلطات الجمارك ، وحفز السواحل والسلطات المنوطة بتحصيل العائدات والضرائب ، ووحدات القوات الجوية والبحرية والجيش ، وأجهزة الأمن القومي . كما تتوفر هذه المعلومات عادة في سجلات مؤسسات مثل المصارف وشركات الطيران وكذلك شركات النقل البري والبحري والسكك الحديدية ، والسلطات القائمة على ادارة المرافىء البحرية والجوية والموانىء الحرة ، ومكاتب البريد ، ولدى الصيارفة والمؤسسات المالية ودور الاستثمار . وينبغي تدريب العاملين في جميع هذه المؤسسات كي يدركوا قيمة مثل هذه المعلومات للأجهزة القائمة على انفاذ القوانين .

١٩٧ - والهدف هو ابلاغ كافة المعلومات ذات الصلة على وجه السرعة للأجهزة المختصة القائمة على انفاذ القوانين كي يتسنى تحديد المهربين والقبض عليهم ، ولذا فان من الضروري تدعيم التعاون بين الأجهزة المعنية بانفاذ القوانين داخل كل دولة ، وكذلك بين هذه الأجهزة ونظرائها في الدول الأخرى بموجب اتفاقات ثنائية ، وتعزيز اعداد كوادر انفاذ القوانين (من حيث المهارة والنزاهة) والتماس مساعدة القطاع غير الحكومي في مجال جمع المعلومات .

١٩٨ - ولهذا الغرض ، يجدر بالدول التي لم تعين بعد الجهاز التنسيقي المتوخى في المادة ٣٥ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ٢١ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٧١ أن تبادر الى ذلك وأن تخول هذا الجهاز الصلاحيات اللازمة لتنسيق التدابير الواردة أدناه .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

١٩٩ - ينبغي للجهاز التنسيقي المذكور أن يجمع المعلومات المفيدة في عملية انفاذ قوانين العقاقير من كافة الوكالات الحكومية ، وأن يكفل ، رهنا باحترام الخصوصية

والسرية ، توصيل هذه المعلومات على الفور الى الجهاز الانفاذي المختص ؛ وينبغي أن ينص على ذلك في القوانين واللوائح المناسبة ، ان اقتضت الضرورة .

٢٠٠ - وينبغي أن يعهد للوزارة أو السلطة المعنية مسؤولية تنظيم تدريب لموظفي جميع هذه الأجهزة لتمكينهم من تمييز أية معلومات مفيدة في تحديد المهربين وتعقب أنشطتهم وابلاغها على الفور للجهاز المختص .

٢٠١ - وينبغي للجهاز التنسيقي أن يتصل بشركات النقل الجوي والبحري والنقل بالسكك الحديدية والشاحنات ، العاملة على الخطوط الدولية ، و/أو رابطات هذه الشركات ، وأن يحثها على مراجعة الاجراءات المتبعة في هذا الشأن لا لحماية مرافقها من اساءة استعمالها من جانب المهربين فحسب (أنظر أيضا الهدف ٢٤) وانما أيضا لضمان التبليغ الفوري للمعلومات عن أي عملية تهريب من أي نوع .

٢٠٢ - وينبغي لهذه الشركات أن تولي عناية خاصة للتأكد من أن من تُعيّنهم من العاملين ذوي الصلة جديرون بالثقة ؛ وينبغي أن يتلقى هؤلاء الموظفين تدريبا على اكتشاف أية اساءة استعمال من جانب المهربين ، وأن يقوموا على الفور بافادة الادارة عن أية حالة من حالات اساءة الاستعمال تنمى الى علمهم كي يتسنى ابلاغها للسلطة المختصة، ويجدر بالسلطات الوطنية المختصة أن تعرض استعدادها للمساعدة في هذا التقييم للعاملين والاجراءات وكذلك في تدريب الموظفين .

٢٠٣ - وينبغي للهيئات التشريعية أن تنظر في سن تشريع ينص على توقيع عقوبات على شركات النقل التي تعلم بأية عملية من عمليات اساءة الاستعمال ولا تتخذ الخطوات الفورية والمناسبة لتصحيحها وابلاغها ، أو لا تكترث أو تهمل اهمالا جسيما في هذا الصدد . وينبغي سن تشريع ينص ، في مثل هذه الحالات ، على ضبط وتجميد معدات النقل المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، ان لم يكن مثل هذا التشريع نافذا بالفعل (أنظر أيضا الهدف ٢٣) .

٢٠٤ - ورهنا بالتقييدات التي يستلزمها النظام الدستوري والقانوني والاداري ، ينبغي للوزارة المختصة أو أية سلطة وطنية أخرى مسؤولة عن الشؤون المالية أن تضمن الابلاغ الفوري للوزارة أو السلطة المعنية وللجهاز المعني بانفاذ القانون عن أي نشاط مشبوه تقوم به المصارف والصيارفة والمؤسسات المالية والاستثمارية ، ومكاتب خدمات التوصيل والخدمات ذات الصلة . وبالمثل ، في الحالات التي تكون فيها لدى السلطات الضريبية معلومات يمكن أن تساعد التحريات ، ينبغي أن تكون هذه المعلومات في متناول أجهزة انفاذ القوانين . واذا كانت القوانين الخاصة بسرية معاملات المصارف والشركات في حاجة الى تعديل في هذا الخصوص ، ينبغي تعديلها بحيث تقود الى اكتشاف الجرائم المتصلة بالمخدرات . وينبغي تنظيم دورات تدريبية ، بدعم الوزارة أو مشورتها ، لموظفي المؤسسات المصرفية والمالية ، كي يتعلموا كيفية التعرف على المعاملات المالية المشبوهة . فحركة مبالغ ضخمة بصورة غير عادية من النقد أو الصكوك القابلة للتحويل ، وايداع مبالغ ضخمة جدا من النقد في المصارف ، وعدم ابلاغ مواطنين أو مقيمين عن احتفاظهم بحسابات في الخارج في الحالات التي يقتضي فيها الابلاغ عن هذه المبالغ ،

والتراكمات الهائلة للثروة دون تفسير مع وجود ما يدعو الى الشك الواضح في منشئها ، كلها يجب أن تخضع لقانون يفرض العقوبات اذا كان هناك ما يدل على احتمال "تبييض صفحة" الأموال المتصلة بالاتجار غير المشروع بالعقاقير أو اخفائها .

٢٠٥ - ينبغي للوزارة المختصة أو أية سلطة مختصة أخرى على الصعيد المحلي أن تضع معايير للسلوك والنزاهة للأجهزة القائمة على انفاذ القوانين وللموظفين المشتركين في انفاذ قوانين العقاقير . وينبغي للدول أن تنشىء آليات وممارسات ملائمة لتولي الرقابة الاستطلاعية على موظفي الحكومة من أجل منع واكتشاف ممارسات الرشوة والصلات بين شبكات التهريب والأشخاص الذين يشغلون مناصب عامة وأن تفرض عقوبات صارمة على هذه الجرائم حيثما اكتشفت . وينبغي لجميع الدول أن تتأكد من وضع اطار قانوني مناسب مشفوعا بعقوبات جنائية (ان لم تكن موجودة بالفعل) بغية دعم المحاكمة الجنائية ومعاقبة جرائم الرشوة .

٢٠٥ مكرر - ينبغي للسلطات الوطنية المختصة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمبادىء الأساسية للنظام القانوني الوطني ، أن تستعين بجميع تقنيات التحري الحديثة في مكافحة الاتجار الدولي المنظم غير المشروع بالعقاقير ، وخصوصا بوسائط المراقبة الالكترونية والعملاء المستترين والعمليات الخداعية واستخدام المخبرين .

٢٠٦ - وفي حالة اكتشاف احدى الهيئات الحكومية خلال تحريها عن أنشطة دولية مشبوهة ، شواهد تدل على وجود صلة بين الاتجار غير المشروع بالعقاقير وأنشطة اتجار بالأسلحة أو أنشطة ارهابية دولية ، ينبغي لها أن تعلم على وجه السرعة سائر السلطات الوطنية بالأمر وأن تبلغ السلطة المعنية في البلد الذي يحتمل أن يكون هدف الاتجار غير المشروع أو النشاط الارهابي موضع البحث .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٠٧ - ينبغي للوزرات المعنية والأجهزة الوطنية لانفاذ القوانين أن تتعاون تعاونا وثيقا مع نظرائها في الدول الأخرى ، حسب الاقتضاء وطبقا للمعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية ، بقصد تعزيز فعالية التدابير التي تتخذها لانفاذ القوانين بغية قمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير . ولهذا الغرض ، ينبغي أن تقيم قنوات للاتصال ، وأن تحافظ على استمرارها ، بين أجهزة انفاذ القوانين لديها والتي يمكن عن طريقها تبادل المعلومات دون تأخير . وينبغي تسمية أو تفويض ضباط اتصال حسبما يقتضي الأمر لتيسير عمليات تبادل المعلومات .

٢٠٨ - وينبغي للدول أن تسعى ، بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لعقد اتفاقات اقليمية ودولية تكفل تدعيم التعاون في مجال محاربة الاتجار غير المشروع بالعقاقير .

٢٠٩ - وينبغي التماس المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف ، عند الحاجة ، من أجل تمويل برامج المساعدة والتعاون التقني وتحسين قنوات الاتصال لنقل المعلومات المتصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير .

٢١٠ - وينبغي لشعبة المخدرات ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي ، أن تستمر في تنظيم دورات تدريبية عادية على الصعيدين الاقليمي والأقاليمي لتدريب موظفي أجهزة انفاذ القوانين والأجهزة ذات الصلة وموظفي وكالات السياحة الوطنية ، وتعزيز التعاون فيما بين هذه الأجهزة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير .

٢١١ - وحيث أن العمليات التي تقوم بها عصابات تهريب العقاقير قد تتباين من منطقة الى أخرى ، فينبغي أن تقوم السلطات الوطنية بجمع المعلومات المتاحة عن مجملات وأساليب التعاون على الصعيد الاقليمي بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي كي تستخدمها الدول فضلا عن الوكالات والهيئات الدولية المعنية .

٢١٢ - وفي البلدان التي يعرف أو يشتبه فيها أن القطاع "غير الرسمي" أو "الموازي" من الاقتصاد يستأثر بحصة كبيرة من الناتج الوطني والتجارة الدولية ، ينبغي للوزارة أو للسلطة المختصة أن تتقصى الطرق التي يسهم بها انتاج العقاقير والاتجار بها بصورة غير مشروعة في الأنشطة الاقتصادية "غير الرسمية" واتخاذ تدابير مناهضة لذلك . وقد ترغب الوزارة أو السلطة المعنية في ابلاغ الدول الأخرى بالمعلومات ذات الصلة ، في المنطقة أو في أي مكان آخر ، التي يعرف أنها الجهات المستهدفة للاتجار غير المشروع بالعقاقير عبر الحدود أو هروب الأصول التي تمثل ايرادات المهربين الناتجة عن التعاملات التجارية غير المشروعة .

٢١٣ - واذا ما تبين دليل قاطع على أن الاتجار غير المشروع يجرى عن طريق اساءة استعمال الحقيبة الدبلوماسية أو الصفة الدبلوماسية أو الصفة القنصلية ، يجوز لحكومة الدولة المتلقية أن تتخذ تدابير لوقف هذا التهريب وأن تتخذ اجراء بشأن الموظف الدبلوماسي أو القنصلي المتورط في عملية التهريب ، بما يتمشى مع أحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وفي حالة رغبة حكومتين أو أكثر ، يجوز لها التفاوض بشأن عقد اتفاقات خاصة فيما بينها تخالف في حالات معينة وبقدر محدود ، وبمقصد وحيد ، هو وقف الاتجار غير المشروع بالعقاقير ، أحكام الاتفاقيتين موضع البحث .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ٢١٣ .

الهدف ١٨ - تعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب

المشكلة

٢١٤ - يعد أسلوب انفاذ القوانين الخاص بالتسليم المراقب على نطاق واسع من الأدوات الفعالة لتحديد أهم منظمي الاتجار غير المشروع بالعقاقير والقضاء على قوتهم . ويتضمن هذا الاجراء السماح بعملية تسليم للعقاقير غير المشروعة ، حيث يسمح لها فور اكتشافها بالتقدم في طريقها تحت رقابة دائبة سرية ، الى الجهة المقصودة النهائية التي يتوخاها المهربون ، والهدف هو أن يؤدي ذلك الى اكتشاف رؤساء عصابات التهريب والقبض عليهم في نهاية المطاف . وقد نشأت صعوبات في بعض الولايات القضائية الوطنية حيثما تقتضي الأحكام التشريعية القبض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف، وكذلك حيثما تكون المسؤولية عن تلك الرقابة غير محددة المعالم ولا يكفل فيها قيام بلد المقصد بالتنفيذ الصارم للقانون الجنائي ، أو حيثما كانت عقوبة الاتجار لينة أو أقل تشددا . وهناك بالاضافة الى ذلك الخوف من تسرب الشحنة الى أيد غير مشروعة . وقد كان لارتفاع تكاليف تنفيذ هذا الأسلوب ، وعدم توفر الموظفين المدربين ، من العوامل الرادعة التي منعت بعض البلدان عن اتباع هذا الأسلوب الجليل النفع في تعقب توصيل العقاقير غير المشروعة الى المقصد النهائي .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢١٥ - ما لم يستبعد دستور الدولة المعنية تعديل القانون بحيث يسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب ، ينبغي تعديل القانون لكي يسمح باستخدامه ، وينبغي للمشرع وللوزارة أو السلطات المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير ، بمقتضى القانون المحلي ، لاجازة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب بهدف أن يحدد ويقدم للمحاكمة الأفراد أو الهيئات أو سائر المؤسسات المشتركة في شحن أو نقل أو تسليم أو اخفاء أو تسلم شحنة من المواد الخاضعة للمراقبة التي يمكن ألا تكتشف اذا ما تم القبض على الوسطاء أو حاملي الشحنة فورا لدى التعرف عليهم .

اقتراحان اضافيان

'١' يستعاض عن الجملة الأولى بالنص التالي : "ينبغي استخدام أسلوب التسليم المراقب الى أقصى حد ممكن ."

'٢' يستعاض عن عبارة "ينبغي تعديل القانون" بعبارة "ينبغي النظر في تعديل القانون .." .

٢١٦ - واذا كانت الشحنة الموضوعة تحت المراقبة في اطار أسلوب التسليم المراقب موجهة

الى اقليم يقع خارج البلد الذي استهل المراقبة ، يجوز أن يطلب الى الحكومة المسؤولة عن ذلك الاقليم ، كما يجوز لها هي ، أن تأذن لموظفي انفاذ القوانين في البلد المذكور باجراء المراقبة في ذلك الاقليم .

اقتراحات اضافية

'١' تضاف الى نهاية الفقرة العبارة التالية : "شريطة ألا يخل هذا الاجراء بحق دول العبور في الملاحقة القانونية".

'٢' يستعاض عن المقطع التالي لعبارة "المسؤولة عن ذلك الاقليم" بالصياغة التالية :

"أن تأذن لموظفي انفاذ القوانين في البلد المذكور باجراء المراقبة في ذلك الاقليم ، مع عدم الاخلال بحق الطرف الذي تقع الشحنة في اقليمه في أن يتدخل عند الحاجة ، وخاصة في حالة نشوء خطر خسارة فورية طارئة . ولا يجوز لأجهزة انفاذ القوانين التابعة للطرف الطالب أن تعمل الا باذن مسبق من الطرف الذي تحدث عملية التسليم المراقب في دائرة اختصاصه القضائي ويظل مسؤولا عنها ."

'٣' تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة :

"بتنسيق وثيق مع الجهاز المحلي لانفاذ القوانين" .

'٤' تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة : "في حضور موظفي حكومة ذلك الاقليم" .

'٥' تعاد صياغة المقطع البادئ بعبارة "يجوز أن يطلب الى الحكومة المسؤولة عن ذلك الاقليم" بما يلي : ينبغي للحكومة المسؤولة عن ذلك الاقليم أن تيسر ، وفقا لأحكام الاتفاقات الثنائية ، مواصلة هذه المراقبة في ذلك الاقليم وعبره وخارجه ، وأن يتيح الاتصال المناسب بين موظفي انفاذ القوانين في البلد المذكور ونظرائهم في ذلك الاقليم ."

'٦' تحذف الفقرة ٢١٦ .

٢١٧ - وبغية تأمين الحفاظ على الأمن المناسب طوال عملية التسليم المراقب ، ينبغي للسلطات الوطنية القائمة على انفاذ القوانين أن تؤمن الرقابة المستمرة وأن تستبدل بالمواد الخاضعة للمراقبة مواد غير ضارة ان أمكن ذلك .

اقتراحات اضافية

'١' يستعاض عن عبارة "ان أمكن ذلك" بعبارة "اذا كان قانون دولة العبور يسمح بذلك" .

'٢' يستعاض عن كلمة "المستمرة" بكلمة "المناسبة" .

'٣' يحذف المقطع المتعلق باستبدال مواد غير ضارة بالمواد الخاضعة للمراقبة .

'٤' تحذف الفقرة ٢١٧ .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢١٨ - وبغية التيقن من أن عمليات التسليم الخاضع للمراقبة يجرى تنسيقها بشكل فعال على الصعيدين الوطني والدولي ، ينبغي للدول أن تجعل الجهاز المعين وفقا لأحكام المادة ٣٥ (أ) من الاتفاقية الوحيدة والمادة ٢١ (أ) من اتفاقية المؤثرات العقلية مسؤولا عن مثل هذا التنسيق .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ٢١٨ .

٢١٩ - وينبغي لشعبة المخدرات ، بمساعدة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ومجلس التعاون الجمركي ، أن تنظم دورات تدريبية اقليمية للموظفين المنوط بهم انفاذ القوانين والموظفين القضائيين بهدف وضع مبادئ توجيهية وأن تلقنهم أساليب رصد التسليم الخاضع للمراقبة ومراقبته وتنسيقه .

الهدف ١٩ - تيسير تسليم المجرمين وتقييد حركتهم

المشكلة

٢٢٠ - على الرغم من وحدة المصالح بين الدول الأطراف في اتفاقيتي ١٩٦١ و ١٩٧١ والالتزامات التي تتقاسمها ، فان القوانين والنظم المتعلقة بالأشخاص المتهمين بجرائم مرتبطة بالعقاقير اختلافا كبيرا من بلد لآخر . وهذه الفروق في التشريعات تتيح للمتجرين بالعقاقير فرص الافلات من الوقوع في قبضة الشرطة ومن المحاكمة ، مثال ذلك أن المتجرين بالعقاقير قد يكونون مقيمين في بلد يتسم قانونه أو نظامه القضائي بدرجة من التساهل تجعلهم يتمتعون بحصانة فعلية من المقاضاة أو من تسليمهم الى بلد هم متهمون فيه بجريمة جنائية .

٢٢١ - واذا علم المتجر بالعقاقير أنه لن يكون هناك مفر من المقاضاة والمحاكمة ، ومن العقوبة اذا ما أدين بجريمة من هذا القبيل ، وأن التسليم الى البلد الذي ارتكب فيه الجرم المنسوب والذي يطالب بتسليم المجرم يكاد أن يكون مؤكدا ، وأن حركة المجرم ، بعد ادانته ، قد تكون مقيدة بشدة ، نتيجة لاحتمال حرمانه من وثائق السفر والتأشيرات الرسمية الخ ، فمن الواضح أن ذلك سيكون رادعا قويا له . ولذا فان اصدار التشريع المناسب ، حيث لا يكون موجودا بالفعل ، والتنفيذ الصارم لهذا التشريع ، سيكونان خطوة كبيرة الى الأمام على طريق حرمان المتجرين بالعقاقير من أي ملاذ للجوء .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢٢٢ - كما هو متوخى في الاتفاقية المقترحة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فان على كل طرف في ذلك الصك أن يتخذ التدابير اللازمة لاعتبار الأفعال التالية جرائم خطيرة في اطار القانون الجنائي ، وذلك ضمن حدود المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ؛

(ب) صنع مواد أو معدات أو توزيعها أو حيازتها حيازة دائمة أو مؤقتة ، بغرض استعمالها في انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة ؛

(ج) اقتناء الايرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع أو المستخدمة فيه أو حيازتها حيازة دائمة أو مؤقتة أو تحويلها أو "تزكيتها" ؛

(د) التآمر لارتكاب الجرائم المذكورة أو لمحاولة ارتكابها أو المشاركة في ارتكابها .

اقتراحان اضافيان

'١' تحذف كلمة "خطيرة" الواردة في المقطع الاستهلالي .

'٢' تحذف الفقرة الفرعية (ج) .

٢٢٣ - وينبغي اعادة النظر في التشريعات الوطنية لضمان اعتبارها كل فعل من الأفعال السابقة الذكر جريمة يجوز تسليم مرتكبيها وضمان ادراجها (بموجب تعديل) ان لزم الأمر في المعاهدات القائمة والمتوخاة لتسليم المجرمين .

اقتراح اضافي

تضاف عبارة "، ان ارتكب عن عمد ،" بعد عبارة "الأفعال السابقة الذكر"

٢٢٤ - واذا تلقت السلطة المعنية في دولة ، تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة ، طلبا من دولة أخرى لا تربطها بها أية معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لها أن تعتبر أحكام المادة ٣٦ (الفقرة ٢) من اتفاقية ١٩٦١ أو أحكام الاتفاقية الجديدة المقترحة أساسا كافيا لتسليم شخص متهم في الدولة الطالبة .

٢٢٥ - وينبغي اصدار التشريعات واللوائح التنظيمية أو تعديلها ، بقدر ما يتيحه الدستور والقانون ، بما يكفل عدم رفض أي طلب تسليم على أساس :

(أ) أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ؛ أو

(ب) أن الجريمة المنسوبة ارتكبت خارج اقليم الدولة الطالبة للتسليم اذا كانت الجريمة ترمي الى احداث آثار ، أو كان لها آثار ، داخل اقليم تلك الدولة ؛ أو

(ج) أن الجريمة المنسوبة كانت ذات طابع سياسي أو كانت دوافعها سياسية .

اقتراحات اضافية

'١' تحذف كلمة "أو" الواردة في نهاية الفقرة الفرعية (ب) ويضاف مقطع بالنص التالي :

"شريطة أن يكون القانون المحلي للدولة الطالبة يسمح أيضا في اقليمها بالملاحقة القانونية لنفس الجرائم المرتكبة خارج اقليمها ."

'٢' تعدل الفقرة الفرعية (ج) ليصبح نصها كما يلي :

"(ج) أن الجرم المنسوب ارتكب بالاقتران مع جرم ذي طابع سياسي أو مع جرم ذي دافع سياسي."

'٣' تحذف الفقرة الفرعية (أ).

'٤' تحذف الفقرة الفرعية (ج).

٢٢٥ مكرر - واذا رفض التسليم ، يكون للطرف المطلوب منه التسليم سلطة قضائية حيال المسألة ويقدم للمحاكمة ، خلال مهلة معقولة ، الشخص الذي رفض تسليمه ، بنفس الطريقة كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضيه .

٢٢٦ - وينبغي للدول ، ضمن نطاق النظام الدستوري ومع عدم الاخلال بالمبدأ الذي يكفل حرية انتقال الأشخاص داخل الكيانات السياسية الاقليمية التي أتاحت صراحة نقل الولاية القضائية المشار اليها أدناه ، أن تنظر فيما اذا كان من المستصوب سن تشريعات (اذا لزم الأمر) تخولها أن تحتجز ، لفترة معقولة ، وثائق سفر أي شخص من مواطنيها أو رعاياها أو المقيمين فيها مدان بجريمة عقاقير ، كما ينبغي لها عدم منح تأشيرات رسمية لشخص أجنبي معروف بأنه أدين في جريمة تتعلق بالعقاقير أو كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن ذلك الأجنبي متورط في الاتجار غير المشروع .

٢٢٧ - ينبغي لكل دولة أن تعدل وتحسن تشريعاتها ذات الصلة ، للتضييق ما أمكن من نطاق حركة المتجرين بالعقاقير .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٢٨ - ينبغي للدول أن تدخل في معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسليم المجرمين مع أكبر عدد ممكن من الدول ، لا سيما تلك التي يرجح أن تكون معنية معها في الكشف عن جرائم الاتجار أو ملاحقتها قضائيا .

الهدف ٢٠ - المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة

المشكلة

٢٢٩ - يترتب على الجوانب ذات الطابع المتعدد الجنسية للاتجار غير المشروع بالعقاقير تعقيد كبير في انفاذ القانون واجراء التحريات واتخاذ الاجراءات القضائية المضادة . فالشهود والوثائق وغير ذلك من الأدلة كثيرا ما يكونون مشتتين في دول أخرى خلاف تلك التي يقدم فيها للمحاكمة أشخاص متهمون بجرائم متصلة بالعقاقير ، كما أن القواعد المتعلقة بتقديم الأدلة يمكن أن تخلق صعوبات للهيئات القضائية . ومع عدم الاخلال بالقيود التي يفرضها النظام الدستوري والقانوني والاداري ، تشمل المساعدة القانونية المتبادلة اللازمة ، على سبيل المثال ، ما يلي :

(أ) جمع الأدلة ، بما في ذلك الارغام على الادلاء بالشهادة ؛

(ب) خدمات الوثائق القضائية ؛

(ج) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط ؛

(د) فحص الأشياء والمواقع ووسائل الراحة ؛

(هـ) تعيين أمكنة الشهود أو المشتبه بهم أو غيرهم من الأشخاص أو التعرف عليهم ؛

(و) التحقق عن طريق مختبرات المخدرات من الطبيعة غير القانونية للمواد المضبوطة ؛

(ز) تبادل المعلومات والأشياء ؛

(ح) توفير الوثائق والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات المصرفية والمالية وسجلات الشركات والأعمال التجارية . ذلك أن القوانين القائمة المتعلقة بالسرية المصرفية تستخدم في كثير من الحالات لاعاقة التعاون وتوفير المعلومات اللازمة في المزاعم المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالمخدرات .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢٣٠ - ينبغي للوزارة أو السلطة المختصة ضمان توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في الاجراءات القضائية ، بما في ذلك التحقيقات والملاحقات القانونية المرتبطة بجرائم الاتجار غير المشروع ، وذلك باجراء أو اقتراح التعديلات الضرورية في التشريعات أو النظم أو الاجراءات . وينبغي اصدار أحكام تشريعية حسب الاقتضاء لمنح المحاكم سلطات واسعة لمساعدة المحاكم في سلطات قضائية أخرى ، وكذلك أجهزة التحقيق وسلطات الادعاء والوكالات ذات الصلة ، في جمع الأدلة وفقا لاجراءات الدولة الطالبة للتسليم وذلك الى أكبر حد ممكن في اطار الدولة المطلوب منها التسليم .

٢٣١ - وينبغي لكل دولة طرف في الاتفاقيتين أن تكفل لجهازها التنسيقي ، المعين عملا بالمادة ٣٥ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ٢١ (أ) من اتفاقية سنة ١٩٧١ ، أهلية تلقي الطلبات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ، وكذلك بتوجيه مثل تلك الطلبات الى الدول الأخرى . وينبغي أن تخول هذه الأجهزة سلطة مطالبة المحاكم باتخاذ الاجراء المرغوب ؛ كما ينبغي أن تتصل ببعضها بعضا ، سواء بصورة مباشرة أو من خلال الأمين العام للأمم المتحدة ، لتنفيذ تلك الطلبات .

٢٣٢ - وينبغي أن تكون للجهاز التنسيقي في الدولة المطلوب منها التسليم أهلية التوصية بتنفيذ الطلبات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للاحتياجات الاجرائية المحددة في الطلب بالقدر الذي لا تتعارض به مع قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٣٣ - ينبغي للوزارات أو السلطات المختصة أن تستهل العمل ، بالتعاون مع وزراء الخارجية الأجانب ، لابرام اتفاقات اقليمية أو دولية تخدم الأغراض المبينة أعلاه . وثمة عدد من الدول أبرم اتفاقات ثنائية واقليمية من أجل هذه الأغراض أو يجري مفاوضات لابرامها . وكثير من هذه الاتفاقات يخفف من سرية المصارف في حالات الاتجار بالعقاقير ، مما يقلل عدد "الملاجىء الآمنة" المتاحة لهؤلاء المتجرين .

٢٣٤ - وينبغي للجنة المخدرات أن ترجو من الأمين العام أن يصدر بصورة دورية قوائم بهيئات التنسيق الوطنية التي تعينها الدول الأطراف لتيسير التعاون القانوني والقضائي .

٢٣٥ - وينبغي للأمين العام أيضا نشر خلاصة للاتفاقات الثنائية والاقليمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة التي أبرمتها الدول ، وينبغي للدول أن تبلغ الأمين العام على الفور بابرام مثل تلك الاتفاقات .

٢٣٦ - ونظرا للأهمية الكبيرة للاستخبارات المناسبة التوقيت في مكافحة الاتجار غير المشروع ، فسيكون باستطاعة الحكومات تكثيف جهودها ضد هذه الأنشطة غير المشروعة اذا ما كانت لديها قنوات فعالة للاتصال تمكنها من التعقب الفوري لتحركات المتجرين . ولهذا الغرض قد يكون من المفيد ابرام اتفاقات ثنائية أو اقليمية تنص على تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بين أجهزة انفاذ القانون ، بما في ذلك أجهزة دول العبور . ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب المساعدة من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرامج المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف في اقامة وتوسيع شبكات الاتصالات لديها لهذا الغرض .

٢٣٧ - وفي الحالات التي ترى فيها الحكومات المعنية أن ذلك مستصوب بهدف تعزيز السلم والأمن وبناء الثقة على المستوى الدولي أو الاقليمي ، فانه يمكن لها أن تتوخى ابرام اتفاقات رسمية (بقدر ما لا تكون هذه الاتفاقات موجودة بالفعل) تنص أيضا على خوض الحرب ضد الاتجار غير المشروع بالعقاقير . ويمكن لتلك الاتفاقات أن تنظر ، ضمن جملة أمور ، في تنظيم دورات تدريبية متبادلة للموظفين ، وفي زيادة تيسير الاتصال بين الهيئات ، واقامة صلات تلكس مباشرة ، الخ .

٢٣٨ - كما أن الدول التي تتشابه كثيرا نظمها القانونية وقواعدها المتعلقة بالأدلة والاجراءات قد تود النظر في ابرام اتفاقات لاحالة الاجراءات الجنائية وللاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية الخاصة بالجرائم المتعلقة بالعقاقير . وفي مثل هذه الحالات فان أحكام اتفاق كهذا يمكن أن تنص على أن الأمر الذي تصدره المحكمة في احدى الدول الأطراف في الاتفاق يكون واجب النفاذ في دولة طرف أخرى ، على أنه يشترط ، في حالة صدور حكم ، أن يكون احترام الحقوق الانسانية الأساسية للشخص المدان مكفولا في المكان الذي سينفذ فيه الحكم .

الهدف ٢١ - مقبولية الأدلة المستمدة من عينات المضبوطات الضخمة من العقاقير

المشكلة

٢٣٩ - كثيرا ما تضبط سلطات انفاذ القانون شحنة غير مشروعة من العقاقير ذات حجم كبير . وتقضي القوانين والنظم في بعض الدول بحجز الشحنة الضخمة بأكملها الى حين اكمال التحقيق والمحاكمة . وخلال فترة الانتظار قد تتسرب العقاقير المضبوطة مرة ثانية الى قنوات الاتجار غير المشروع . كما أن بعض الدول تفتقر الى المختبرات اللازمة لتحليل المضبوطات ، ومع ذلك فان التحاليل الدقيقة المناسبة التوقيت ضرورية لنجاح الملاحقة القانونية للجرائم المتصلة بالعقاقير . ويلزم اعتماد منهجيات تقنية للاتلاف الآمن للمضبوطات الضخمة ، وكذلك للتحليل الكيميائي الدقيق للعينات ، بما في ذلك تحديد الاجراءات الملائمة لأخذ العينات من المضبوطات الضخمة .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢٤٠ - ينبغي اصدار التشريعات أو تعديلها ، حسب الاقتضاء ، للاذن باتلاف المضبوطات الضخمة من العقاقير بعد أخذ العينة أو العينات اللازمة قانونا ، وذلك ضمن حدود المبادىء الأساسية للنظام القانوني الوطني .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ٢٤٠ .

٢٤٠ مكرر - وينبغي استحداث واستبقاء اجراءات أمنية ، حسب الضرورة ، لتخزين العقاقير المضبوطة والتخلص منها بصورة آمنة ، بما يكفل عدم تسرب أي جزء من المضبوطات الى السوق غير المشروعة .

٢٤١ - وفي الدول التي تفتقر الى القدرات الكافية لاجراء التحاليل الكيميائية أو الطبية الشرعية ، يجوز للقانون أن يخول السلطة القضائية قبول الأدلة المستمدة من النتائج التحليلية التي تتوصل اليها المختبرات الأجنبية ذات المستوى المعترف به دوليا . ويجوز أن تشمل هذه المختبرات تلك التابعة للهيئات الدولية المختصة أو المختبرات المنشأة اقليميا ، ولكن ينبغي ألا تقتصر عليها . وعلاوة على ذلك ، قد يكون من المحبذ السماح باستخدام البريد ، على نحو خاضع للمراقبة ، في ارسال عينات من المخدرات المضبوطة الى المختبرات الاقليمية أو غيرها من المختبرات لتحليلها .

على الصعيدين الاقليمي والوطني

٢٤٢ - ينبغي لشعبة المخدرات أن تواصل ، بمساعدة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، تطوير برنامجها لتشجيع انشاء المختبرات التحليلية ، ولكي تضمن على الأقل توافر تلك المختبرات على مستوى اقليمي .

٢٤٣ - وينبغي أن تضع الشعبة طرائق موحدة مقبولة لاجراء التحاليل للمواد المخدرة المضبوطة ، واعتماد صيغ معترف بها عالميا لعرض نتائج تحاليل المضبوطات وكذلك لتقديم العينات المقبولة كأدلة من مجمل المضبوطات الضخمة .

الهدف ٢٢ - كفاية الأحكام الجزائية وفعاليتها

المشكلة

٢٤٤ - تنص المادتان ٣٦ و ٣٢ من اتفاقيتي سنة ١٩٦١ وسنة ١٩٧١ ، على التوالي ، على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتبار الأفعال التي تتنافى مع أحكام هاتين الاتفاقيتين جرائم خاضعة للعقاب . ولما كانت تعريفات الجرائم المرتبطة بالعقاقير والأحكام الجزائية ليست موحدة ، بل قد تختلف من بلد الى آخر ، فان هناك ثغرات يمكن أن يستغلها المتجرون بالعقاقير وشركاؤهم للافلات من المقاضاة . كما أن ممارسات اصدار الأحكام تختلف أيضا اختلافا واسعا داخل السلطات القضائية وفيما بينها ، وكذلك الحال بالنسبة للسياسات المتعلقة بالافراج المشروط بعد القبض (الكفالة) وبعد اصدار أحكام تتضمن الحرمان من الحرية (الحكم مع وقف التنفيذ) . وفضلا عن ذلك فان معدلات النكوص لدى مجرمي العقاقير عالية نسبيا ، ويتبين من نتائج الأحكام المتعلقة حصرا بمدد السجن أن الحرمان من الحرية ليس بالضرورة رادعا فعّالا لكل فئة من مجرمي العقاقير .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢٤٥ - ينبغي للسلطة التشريعية ، والوزارات أو السلطات المعنية الأخرى ، وكليات القانون الجامعية ، ومعاهد البحوث والهيئات الأكاديمية الشبيهة ، أن تستعرض القوانين والممارسات التطبيقية ، من أجل ضمان توقيع العقاب على جرائم الاتجار بالعقاقير ، باتخاذ تدابير مناسبة من بينها :

(أ) السجن لفترة متناسبة مع الجرم المرتكب وقابلة للتعديل على ضوء الظروف المشددة للعقوبة ؛

(ب) اعطاء مهلة للنيابة العامة للطعن في الأحكام التي تراها بالغة التساهل ؛

(ج) فرض غرامات تتناسب مع الجرم ؛

(د) مدّ الفترة التي تجوز خلالها مقاضاة جرائم الاتجار بالعقاقير المتسمة بالخطورة ، وذلك ضمن حدود المبادىء الأساسية للنظام القانوني الوطني ؛

(هـ) مصادرة كل المعدات أو السلع أو الأموال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ؛

(و) مصادرة الايرادات المتأتية من الجريمة (أنظر الهدف ٢٣) ؛

(ز) فرض قيود على سفر الأشخاص المدانين بجرائم العقاقير ، وذلك ضمن حدود المبادىء الأساسية للنظام القانوني الوطني .

اقتراحات اضافية

'١' تضاف فقرة فرعية (أأ) يكون نصها كما يلي :

"عقوبة الاعدام ، رهنا بالتقييدات التي يفرضها دستور الدولة المعنية وقانونها ؛"

'٢' تحذف الفقرة الفرعية (ب) .

'٣' تحذف الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ز) .

٢٤٦ - وينبغي للدول أن تضمن في تشريعاتها أن تراعي نظمها القضائية ، فيما يتعلق بالأحكام الأولية واخلاء السبيل المشروط ، الظروف الموجبة لتشديد العقوبة ، مثل :

(أ) اشتراك جماعات اجرامية منظمة ؛

(ب) استخدام الأسلحة النارية أو العنف ؛

(ج) كون المجرم يشغل منصبا عاما ؛

(د) السوابق الاجرامية في الاتجار بالعقاقير ، أينما ارتكبت ؛

(هـ) النية الواضحة من جانب المجرم على تسريب العقاقير وادخالها الى المؤسسات المغلقة ، كالسجون والمباني العسكرية والمدارس الداخلية ومراكز علاج مدمني العقاقير واعادة تأهيلهم وما أشبه ذلك ، وعلى استخدام القصّر في تعزيز ارتكاب الجريمة ؛

(و) ايذاء القصّر .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرات الفرعية .

٢٤٧ - وينبغي للدول أن تضمن مراعاة نظمها القضائية منتهى الحذر في منح مجرم مدعى به افراجا مشروطا بكفالة أو ضمان بعد القبض عليه بانتظار المحاكمة ، ذلك أن تجار المخدرات يهيمنون على موارد كبيرة تمكنهم من أن يتحملوا بسهولة الخسائر الناشئة عن مصادرة أية كفالة أو ضمان . كما أن الأشخاص الذين هم موضوع طلب تسليم ينبغي بوجه خاص أن يحتجزوا لدى الدولة المطالبة لفترة طويلة تتيح للدولة الطالبة وقتا كافيا لاتخاذ اجراءاتها . ونظرا لأن جرائم الاتجار بالعقاقير تكون في العادة جزءا من مؤسسة اجرامية راسخة ، ينبغي للدول أن تضع أساسا قانونيا لرفض الافراج المشروط عند وجود شواهد بأن هذا الافراج من شأنه أن يشكل خطرا مستمرا على المجتمع .

٢٤٨ - وينبغي للسلطة المختصة أن تقترح تشريعا (ان لم يكن موجودا بالفعل) ينص على اتخاذ تدابير تأديبية أو جزائية ضد أي ممارس طبي يثبت أنه أعطى وصفات طبية

بعقاقير تتجاوز كمياتها الحدود المسموح بها ، أو يثبت أنهم قبلوا مزايا مالية أو غيرها في مقابل تلك الوصفات الطبية . وينبغي تطبيق تدابير مماثلة على الممارسين للطب الذين يثبت أنهم وصفوا أدوية غير ملائمة لأشخاص يعرفون أنهم مدمنون للعقاقير أو أنهم يرجح أن يسربوا العقاقير الموصوفة الى قنوات الاتجار غير المشروع . وينبغي تطبيق أحكام مماثلة على الصيادلة اذا أساؤوا التصرف في تركيب العقاقير وتوزيعها.

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة ٢٤٨ .

٢٤٩ - وفي البلدان التي تعتبر فيها العقوبات على الجرائم التي ترتكب ضد قوانين العقاقير متساهلة للغاية ينبغي للسلطة المختصة أن تقترح تعديل التشريعات بهدف توقيع عقوبات أشد قسوة على المجرمين . مثال ذلك أن المتجر بالعقاقير أو الممارس الطبي المدان بجريمة من هذا القبيل ينبغي أن يعاقب بقسوة بوصفه مجرما يعرّض حياة البشر أو صحتهم للخطر .

اقتراحان اضافيان

'١' تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة : "وينبغي أن تنزل بالأشخاص المدانين بجرائم العقاقير أقسى عقوبة يسمح بها القانون الوطني ."

'٢' تحذف الفقرة ٢٤٩ .

٢٥٠ - وفي الحالات التي يدان فيها شخص بموجب قوانين العقاقير ينبغي للسلطة القضائية المعنية أن تنظر ، بالاضافة الى العقوبات المطبقة على تلك الجريمة ، في اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير اضافية ، مثل سحب رخصة تجارية ، أو فرض قيود على محل الاقامة ، الخ . وينبغي أن ينص القانون على أنه في الحالات التي يقدم فيها شخص للمحاكمة بجريمة مرتبطة بالعقاقير ، وحيث يمكن تقديم تساهل في طبيعة التساوم على التهمة مقابل الافشاء بمعلومات تفضي الى تمزيق شبكات الاتجار ، فان ذلك الشخص ينبغي مع ذلك ألا يفلت من العقوبة تماما ، اذا ثبتت ادانته .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٥١ - لغرض تعزيز الجهود المنسقة الرامية الى الحيلولة دون استغلال المتجرين بالعقاقير لتباين القوانين وممارسات تنفيذ الأحكام القضائية والملاحقة الجزائية في بلدان منطقة بعينها ، ينبغي للحكومات والسلطات التشريعية أن تشجع على زيادة التعاون بين السلطات القضائية والشرطية والجمركية وأن تنظر في المدى الذي يمكن بلوغه في التوفيق على المستوى الاقليمي بين مختلف القوانين وممارسات تنفيذ الأحكام القضائية والملاحقة الجزائية المتعلقة بالاتجار غير المشروع وفي تنفيذ ذلك فعليا على الصعيد الوطني .

الهدف ٣٣ - مصادرة المعدات والايرادات المتأتية عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات

المشكلة

٢٥٢ - تمشيا مع أحكام المادة ٣٧ من اتفاقية عام ١٩٦١ والفقرة ٣ من المادة ٢٢ من اتفاقية ١٩٧١ اللتين تشيران الى موضوعات ترتبط ارتباطا مباشرة بارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات ، فان غالبية النظم القانونية الوطنية الجنائية أو المدنية تتضمن أحكاما تنص على ضبط ومصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة فعليا في ارتكاب الجريمة . فالأحكام ذات الصلة لا يستند اليها أن تطبق بصورة متسقة في السلطات القضائية الوطنية . فضلا عن أن غالبية الأحكام القائمة التي من هذا القبيل لا يمكن تفسيرها على أنها قابلة للتطبيق على الأصول المكتسبة بواسطة الايرادات الناشئة عن الاتجار بالمخدرات .

٢٥٣ - كما أن الزيادة في حجم الأموال والصفقات النقدية ، ولا سيما التحويلات النقدية المرتبطة بالاتجار بالمخدرات ، كانت من الضخامة بحيث تؤثر على هذه الصفقات في بعض الاقتصادات الوطنية في مجملها ، علاوة على أن الاستخدام المتزايد من جانب تجار المخدرات وشركائهم لهياكل الشركات المعقدة والصفقات التجارية المتشابكة والشركات العقارية وغيرها من المؤسسات المالية قد زاد من صعوبة ضبط الأصول المتحققة نتيجة للاتجار بالمخدرات . ولما كانت التشريعات المصرفية والضريبية والاستثمارية تختلف من بلد لآخر ، فان باستطاعة تجار المخدرات وشركائهم أن يجدوا ثغرات في القوانين والاجراءات الوطنية ، وأن يكثفوا على وجه السرعة خطط وتقنيات تنظيف الأموال لاخفاء مكاسبهم غير المشروعة .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢٥٤ - ينبغي للهيئة التشريعية وللوزارات أو السلطات الأخرى المعنية ، وكليات القانون الجامعية ، ومعاهد البحث والهيئات الأكاديمية الشبيهة ، ضمن حدود المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني ، أن تستعرض التشريعات والنظم الوطنية ، وأن تبحث مدى استصواب اقتراح أية تعديلات ضرورية من شأنها تيسير وضمان عمليات ضبط وتجميد ومصادرة الأشياء المستخدمة عن علم في الاتجار غير المشروع والايرادات المتأتية عنه ، بما في ذلك الأشياء التي تكتسب بتلك الايرادات عن علم ، حتى وان كانت متشابكة مع أموال أخرى مكتسبة بطريقة مشروعة . وفضلا عن ذلك فانه بقدر ما لا يتضمن التشريع القائم أحكاما من هذا القبيل ، ينبغي ادراج حكم ينص على أنه بمجرد ضبط هذه الأصول يتم تجميدها أو احتجازها في مكان آمن الى حين اتخاذ اجراء مناسب لتنفيذ مصادرتها . وفي هذه الأثناء يجب أن يتولى ادارتها أوصياء رسميون بغية حماية قيمة الأصول . وحيثما يكون الأمر قد صدر بمصادرة الأموال ويتعذر بعد ذلك تحديد مكانها أو اقتفاء أثرها أو تكون قد حوّلت أو بيعت لمشتري سليم النيّة ، يجوز لسلطة مختصة أن تأمر بمصادرة

أموال الشخص المعني بقيمة الأموال التي صدر الأمر من قبل بمصادرتها . واذا كانت قيمة الأموال الأخرى الذي صدر الأمر بمصادرتها تقل عن قيمة الأموال التي صدر الأمر أصلا بمصادرتها ، يجوز للسلطة أن تأمر بمصادرة مبلغ مساو للقيمة الكاملة للأموال التي أمر في الأصل بمصادرتها أو أن تأمر بمصادرة مبلغ مساو للقيمة الكاملة منقوصا منه قيمة الأموال الأخرى التي أمر بمصادرتها حسبما يكون الحال ، واذا لم يقم هذا الشخص بدفع المبلغ في غضون مدة منصوص عليها ، يجوز أن يحكم عليه بعقوبة السجن لمدة مناسبة.

اقتراح اضافي

يحذف المقطع "حتى وان كانت ..... بطريقة مشروعة"

٢٥٤ مكرر - ويجوز تخويل السلطات القضائية ، حسب الاقتضاء ، أن تقرّ وتؤكد أي أمر تصدره محكمة أو سلطة مختصة أخرى في بلد آخر ويقضي بمصادرة عائدات الاتجار غير المشروع .

٢٥٥ - ولغرض كشف القنوات المستخدمة للتصرف في المكاسب المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ومن ثم التعرف على زعماء المنظمات الاجرامية ، يمكن للسلطات الوطنية التحري عن مصادر تمويل الأنشطة والأعمال التجارية غير القانونية أو شبه القانونية أو ذات الزيف الواضح أو التي تتخذ واجهة لاخفاء ممارسات غير مشروعة (مثال ذلك دور البغاء ، والقمار ، ومتاجر أدوات الجنس ، وتجار الأسلحة والذخائر) . وعندما تكون مصادر التمويل متعددة الجنسية ينبغي للسلطات أن تنظر في حذر في مفاتحة نظيراتها في البلد المعني أو البلدان المعنية ، وأن تدعوها الى التعاون في مثل هذه التحريات (حتى في الحالات التي تكون قد أبرمت فيها رسميا اتفاقيات ثنائية بهذا المعنى) .

٢٥٦ - وينبغي النص على أنه عندما يتقرر بموجب اجراءات قضائية أو ادارية مناسبة أن أصولا محددة قد اكتسبت عن طريق ايرادات الاتجار بالمخدرات يصادر سند ملكية جميع تلك الأصول . واذا كان بعض هذه الأصول موجود في دولة أخرى ، فان الدولة التي بوشرت فيها الاجراءات ينبغي لها مساعدة الدولة الأخرى على ضبط تلك الأصول .

٢٥٧ - وينبغي للدول أن تأذن ، في تشريعاتها ونظمها ، لسلطاتها القضائية ، أو السلطات المعنية الأخرى ، بالانضمام الى الطلبات المناسبة التي تقدم لاتخاذ اجراءات من هذا القبيل من جانب الدول الأخرى التي يمكن أن تكون الجريمة قد ارتكبت فيها .

٢٥٨ - وينبغي لروابط المصارف وبيوت الاستثمار والمؤسسات المماثلة أن تضع مدونات يلزم أعضاؤها أنفسهم بموجبها بمساعدة البلدان على تعقب الايرادات المتأتية عن أنشطة الاتجار بالمخدرات . وكما أشير أعلاه (أنظر الهدف ١٧) فانه ينبغي تدريب موظفي تلك المؤسسات على كشف الصفقات المشبوهة ، كما ينبغي أن يحق لهم الحصول على مكافآت تقدم اليهم مقابل الابلاغ في الوقت المناسب شريطة مراعاة المبادىء الأساسية للقانون الوطني . وينبغي للتشريع أن ينص على أن موظفي تلك المؤسسات أو ادارتها عرضة لدفع

غرامات أو غيرها من الجزاءات اذا اشتركوا عن علم أو عن اهمال في خطط لاخفاء معلومات تتعلق بصفقات كهذه أو عملوا على تيسيرها .

اقتراحان اضافيان

'١' تحذف عبارة "أو عن اهمال" الواردة في الجملة الأخيرة .

'٢' يستعاض عن عبارة "الصفقات المشبوهة" الواردة في الجملة الثانية بعبارة "أساليب تبييض صفحة الأموال غير المشروعة" .

٢٥٩ - ولغرض كشف مصادر الامدادات غير المشروعة من العقاقير ، وتقليل تلك الواردات ، قد تود الوزارة المعنية ، رهنا بالتقييدات التي يفرضها النظام الدستوري والقانوني والاداري ، أن تجرى ، أو أن تعمل على اجراء ، تحقيقات في مستويات دخول الأشخاص الذين يشتبه في أنهم يعملون كقنوات للامدادات . وينبغي توجيه المحققين نحو البحث عن أدلة في سجلات سلطات الضرائب والسلطات التي تمنح تراخيص السيارات ، ومكتب تسجيل العقارات ، والسجل العام للشركات ، وغير ذلك من السجلات الاحصائية أو المالية التي يمكن الوصول اليها والتي يمكن أن تكشف عن فجوة بين الدخل المعلن والنفقات التفاخرية الملفتة للأنظار .

٢٦٠ - وينبغي للوزارة أو الهيئة الأخرى المعنية أن تنظر في استصواب وامكانية انشاء صندوق خاص يمكن تعبئة موارده لخدمة قضية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمالها . ويمكن أن تتكون أصول الصندوق مما يلي : التبرعات ، الاعتمادات الحكومية الخاصة ، النقود أو الأموال التي تضبط فيما يتعلق بتقديم تجار المخدرات للمحاكمة وادانتهم .

اقتراح اضافي

تحذف الفقرة .

٢٦١ - ويفضل أن تمنح قيمة حصيلة الضبط والمصادرة للدولة التي توجد فيها الأصول . وينبغي لكل دولة أن تخوّل جهازها المعيّن عملا بالمادة ٣٥ (أ) من اتفاقية عام ١٩٦١، والمادة ٢١ (أ) من اتفاقية عامة ١٩٧١ سلطة منح حصص مناسبة لتكملة ميزانيات هيئات تنفيذ القوانين ، الوطنية والمحلية ، التي أسهمت في نجاح العملية . وعندما يسهم أفراد أو منظمات خاصة في نجاح العملية ينبغي أن يحق لهم الحصول على مكافأة .

اقتراحات اضافية

'١' تضاف بعد الجملة الأولى جملة ثانية نصها كما يلي : "على أنه ينبغي وجود حكم يقضي بمنح جزء من الايرادات للدولة أو الدول التي يمكن أن تكون قد وقعت ضحية للاتجار غير المشروع" .

'٢' يستعاض عن عبارة "التي توجد فيها الأصول" الواردة في الجملة الأولى بالعبارة التالية : "التي يكون المجرم من رعاياها".

'٣' تحذف الجملة الثانية .

'٤' تحذف الجملة الثالثة .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٦٢ - ينبغي لكل الدول المشاركة في اعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية أن تبذل قصارى جهدها لضمان أن تيسّر الاتفاقية الجديدة بلوغ هذا الهدف .

٢٦٣ - ينبغي لشعبة المخدرات أن تعمل ، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ومجلس التعاون الجمركي ، وبمساعدة حسبما الاقتضاء من صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، على تشجيع تبادل المعلومات حول خطط وتقنيات تنظيف الايرادات غير المشروعة عبر الحدود ، وتبادل التجارب فيما يتعلق بتدريب موظفي هيئات تنفيذ القوانين والمؤسسات المالية .

٢٦٤ - وفي الحالات التي يجري فيها التفاوض على اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لغرض تشجيع التجارة الدولية والتعاون الاقتصادي والمبادلات الثقافية أو للأغراض المماثلة ، يمكن لممثلي الدول الذين يتفاوضون على اتفاقات كهذه النظر في استصواب ادراج أحكام في هذه الصكوك ترمي الى الحيلولة دون استخدام الصفقات المشروعة في اطار الاتفاقات كوسائل لتنظيف المكاسب المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ولصنع المخدرات بطريقة غير رسمية والزراعة غير المشروعة لنباتات المخدرات .

٢٦٤ مكرر - ينبغي للحكومات أن تنظر في ضرورة أن تنص التشريعات على وجه التحديد على تجميد وضبط ومصادرة الأدوات والايرادات حيثما تكون سلطة مختصة في دولة أخرى قد أصدرت أمرا بالمصادرة وأن تقضي بأسلوب يمكن بموجبه استخدام دليل معتمد حسب الأصول فيما يتعلق بالمنشأ غير المشروع للأصول ، وذلك في ضبط ومصادرة الأدوات والايرادات حتى لو لم يكن هناك أي نشاط اجرامي ملموس آخر في الدول التي أودعت فيها الأصول .

الهدف ٢٤ - تشديد مراقبة انتقال العقاقير عبر نقاط الدخول الرسمية

المشكلة

٢٦٥ - يقع أمن المطارات والمرافئ ومعابر الحدود البرية ، عادة ، في نطاق مسؤولية الجمارك ، والى حد ما مسؤولية سلطات الهجرة . لكن هناك في العادة فجوات في اضطلاع وكالات انفاذ القوانين بالمراقبة . ومن الأمثلة على ذلك أن نقاط الدخول هذه ، اذا لم يجر العمل فيها دون توقف ، ضعيفة في وجه التسلل ، شأنها شأن غيرها من المناطق الحدودية الأخرى . وحتى لو جرى العمل فيها دون توقف ، كثيرا ما يتيح تنظيم المرافق وتصميمها فرصا لتفادي المراقبة ، وقليلة هي نقاط الدخول المجهزة بوسائل حديثة أو ملائمة لكشف الانتقال غير المشروع للعقاقير ، كأجهزة الاستشعار والكلاب المستنشقة . ثم ان موظفي الخدمة العاملين في الصيانة والتنظيف والتزويد بالوقود وتقديم الطعام وما الى ذلك ، وطواقم الملاحة ، لا يراقبون دائما مراقبة كافية . ودوائر الجمارك تقع دائما في نطاق اختصاص السلطات الحكومية المركزية ، في حين أن ادارة المطارات والمرافئ يمكن أن يعهد بها الى مجموعة متنوعة من هيئات الحكم المحلي أو الشركات . كما ان الخدمات المنظمة للسعاة والناقلين الخاصين الذين يتنقلون عبر الحدود تطرح أفكارا ممكنة .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢٦٦ - ينبغي أن تشترك أجهزة انفاذ القوانين ودوائر الجمارك والوزارات أو السلطات المختصة في تحليل ما هو موجود الآن من نظم الرقابة وتنظيم وتصميم كل نقاط الدخول الرسمية ، بغية التوصية باصدار قوانين أو لوائح أو باعادة تصميم المرافق ، تأمينا للمراقبة الأمنية التامة ولتوفر سلطة اختصاص ملائمة على المرافق المادية في كل نقاط الدخول الرسمية ، وللحد من الاتجار غير المشروع .

٢٦٧ - وينبغي اتخاذ تدابير مماثلة فيما يتصل بانتقال السلع من والى مناطق التجارة الحرة والمرافئ الحرة ، كي تتخذ البلدان الخطوات اللازمة لضمان عدم استخدام مناطق التجارة الحرة لتحويل المواد الكيميائية الأساسية والمواد الكيميائية الأصلية والعقاقير الخاضعة للمراقبة .

٢٦٧ مكرر - ينبغي للبلدان ، في الوقت الذي تتجنب فيه تقييد التجارة الدولية أو التدخل فيها ، أن تضع برامج بغية ضمان أن جميع العقاقير أو المستحضرات الكيميائية التي تدخل بلادها أو تمر عبر بلادها ذات منشأ مشروع وأنها موجهة للاستخدام المشروع . وينبغي للبلدان أن تسن تشريعات ، حسب الاقتضاء ، لضمان ذلك . وينبغي أن يتلقى الموظفون القائمون على انفاذ القوانين وكذلك موظفو الجمارك التدريب اللازم للتعرّف على العقاقير والمستحضرات الكيميائية ، والمسالك المشبوهة ، ووسائل الكشف عن الشحنات غير المشروعة . وينبغي التدقيق في فحص بيانات الشحنة ووثائق الشحن لكشف

الشحنات المشبوهة . وينبغي أن تمنح السلطات صلاحية تفتيش السفن والطائرات والمركبات الداخلة والخارجة بغية رصد حركة العقاقير والمستحضرات الكيميائية وانتقالها من وسيلة نقل الى أخرى . وينبغي تشديد دوريات الحراسة في المرافئ والموانئ الجوية وغيرها من المناطق الحرة .

٢٦٨ - وينبغي لجهاز انفاذ القوانين المختص ، وهو في العادة الدائرة الجمركية ، الشروع في هذه التدابير وتنفيذها بانشاء فرقة عمل مشتركة بينه وبين الوكالات التي تدير مرافق كل نقاط الدخول الرسمية ، ورابطات النقل وشركات النقل التي يعنيها الأمر .

٢٦٩ - وينبغي أن تزود أجهزة انفاذ القوانين المعنية الموظفين العاملين في مراقبة الحدود بالتدريب الملائم . وينبغي أن يشمل هذا التدريب التقنيات المتصلة بجمع واستخدام المعلومات الاستخبارية ، واعداد نبذ عن الأشخاص شديدي الخطورة وتنفيذ رقابة فعّالة على المسافرين المغادرين ، ولا سيما المغادرين الى بلدان أو مناطق معروفة بأنها مصدر للعقاقير .

٢٧٠ - وينبغي أن تزوّد الدول أجهزة انفاذ القوانين المختصة فيها بأجهزة الاستشعار الملائمة ، وضمنها الكلاب المدربة ، ومجموعات أدوات التبيّن الأولي للمواد المشبوهة ؛ وينبغي لها أن تطلب لهذا الغرض المساعدة من الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والدولية اذا دعت الضرورة الى ذلك .

٢٧١ - وينبغي للسلطات المختصة أن تضع ، تبعا للضرورة ، أنظمة تشجع شركات النقل البحري ومؤسسات النقل بالسكك الحديدية والنقل البري وشركات الطيران التي تعمل على الخطوط الدولية ، أن تبرم اتفاقات مع الدوائر الجمركية تحدّد مسؤولية كل منها . وقد تختلف الترتيبات المفضّلة باختلاف درجات مخاطر الاتجار بالعقاقير . وينبغي أن تستند هذه الترتيبات ، كلما أمكن ، الى مذكرات تفاهم تعقد بين مجلس التعاون الجمركي ومختلف المنظمات الدولية المعنية مثل الغرفة الدولية للشحن البحري والرابطة الدولية للنقل الجوي ، وأية مبادئ توجيهية موضوعة تكون مصاحبة لها وتسرد تفاصيل التدابير التعاونية التي يجب للسلطات والأطراف الأعضاء في هذه المنظمات اتخاذها . وينبغي أن تتعهد سلطة انفاذ القوانين بتزويد الموظفين بالتدريب بغية تخفيض هذه المخاطر، محافظة في الوقت نفسه على السرية اللازمة . وينبغي الزام شركات النقل وشركات الطيران ، قانونا ، والمسارعة الى تزويد دوائر الجمارك بالمساعدة التقنية اللازمة للتفتيش الفعال والسريع للطائرات والسفن وسائر وسائط النقل ، ولقصر دخول هذه الوسائط على أشخاص يعتنى باختيارهم وبالاشراف عليهم ، ولافادة الدائرة الجمركية بسرعة بأي حادث أو مسافر أو شحنة مما يثير الشبهة .

٢٧٢ - وينبغي ، ضمن حدود المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني، سن تشريعات تقضي بأن الشركات التي يعثر بحوزة موظفيها ، أثناء عملهم ، على كميات كبيرة من العقاقير تم الحصول عليها بصورة مخالفة للقانون ، تتعرض هي نفسها لعقوبات مدنية اذا تبين أنها قصّرت في ادارتها وتتعرض لعقوبات جنائية اذا بلغ اهمالها درجة عدم الاحساس بالمسؤولية .

اقتراح اضافي

تضاف كلمة "مالية" بعد كلمة "عقوبات" .

٢٧٣ - وينبغي أن تعرض في السفارات والقنصليات والمطارات والمرافئ ومعابر الحدود اعلانات وكراريس تنذر المسافرين بالعواقب الوخيمة التي يرتبها الاتجار غير المشروع وبالتدابير الجنائية التي يتعرض لها من يدان بجرائم مخدرات .

٢٧٤ - وينبغي أن تضع الوزارة أو السلطة المختصة لوائح تفرض على الشركات الصناعية وشركات التحويل الصناعي والشركات التجارية افادة الوزارة أو الهيئة المعنية بأي حالة يتوفر فيها ما يحمل على الاشتباه بأن هناك سلعا أو مواد أو معدات أو غير ذلك من الأصناف التي تنتجها أو تصنّعها أو تتجر بها قد حوّل ، أو يحتمل أن يحوّل ، الى الاتجار غير المشروع بالعقاقير أو يستخدم لانتاج عقاقير غير مشروعة (اذا لم تكن هذه الأنظمة نافذة بالفعل) (أنظر أيضا الهدف ١٦). وينبغي للوزارة أو السلطة المختصة ، على وجه الخصوص ، أن توجه الأمر الى السلطة المنوطة باصدار التراخيص في الدولة ، سواء كانت طرفا في اتفاقية سنة ١٩٦١ أو لم تكن ، باتخاذ الحيطة لدى بحثها للطلبات المقدمة للحصول على تراخيص بتصدير عقاقير خاضعة للمراقبة وينبغي أن تتخذ الخطوات للتأكد من صحة الوثائق المقدمة .

٢٧٥ - وينبغي للوزارة أو السلطة المختصة أن تصدر الى الجمارك تعليمات بالتحقق من الأوصاف المعطاة في مستندات النقل والمتعلقة بشحنات مشبوهة داخلة الى البلد أو خارجة منه ، واذا كانت الأوصاف منطوية على تناقض أو مضلّلة ، يرفض الترخيص بمرور السلع المعنية بانتظار قيام الشاحن بالتصحيح (اذا لم تكن هذه التعليمات موجودة بالفعل) .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٧٦ - وعلى منظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للسياحة والرابطة الدولية للنقل الجوي والغرفة الدولية للشحن البحري أن تنظر في اعماد معايير أو مدونات قواعد سلوك توصي بها لأعضائها وتستهدف تحسين مراقبة حركة المسافرين والسلع للحد من الاتجار غير المشروع بالعقاقير (اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد) . وينبغي لها ، في هذا الصدد ، ان لم تكن قد قامت بذلك من قبل ، أن تسعى لعقد مذكرات تفاهم مع مجلس التعاون الجمركي .

٢٧٧ - وينبغي أن يطلب الى صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، والى البرامج الاقليمية والثنائية ، مساعدة البلدان التي تلزمها هذه المساعدة في مجالات تجهيز سلطات انفاذ القوانين في نقاط الدخول بأجهزة لاستشعار العقاقير وكلاب تشمم مدربة ، وعدد الكشف عن العقاقير ، وغيرها من وسائل المراقبة . ويمكن في هذا

الصدد اتاحة الحصول على ما تحضرة شعبة المخدرات من عدد للكشف عن العقاقير ومن مواد مرتبطة بها .

٢٧٨ - وعلى منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للسياحة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ومجلس التعاون الجمركي والرابطة الدولية للنقل الجوي والغرفة الدولية للشحن البحري والرابطة الدولية للموانىء والمرافىء أن تقدم الى الحكومات ، اذا طلبت ذلك ، المشورة والمساعدة التقنيتين اللازمتين فيما يتعلق بطرائق احلال الأمن المادي الملائم في التخطيط والتصميم المعياريين للأبنية المقامة عند نقاط الدخول الرسمية .

٢٧٩ - وحيث يكون عند حكومة ما سبب للاعتقاد أن بلدها مستهدف لعرض غير مشروع لعقاقير يقع منشأها في بلد آخر ، قد تود هذه الحكومة النظر في ابرام اتفاق مع حكومة البلد الآخر يرخص لها بمقتضاه أن تعيّن في هذا البلد الآخر موظفين متمتعين بالأهلية اللازمة ، يحققون في مصادر العرض غير المشروع ويتعاونون مع الجهاز المحلي لانفاذ القوانين على التخطيط لاتخاذ تدابير تستهدف وقف العرض . وقد تستحسن الحكومتان المعنيتان، عند عقد مثل هذا الاتفاق ، استبعاد التقيّد ، في الظروف الخاصة ، بالمبدأ العرفي للمعاملة بالمثل .

اقتراح اضافي

تحذف الجملة الأخيرة .

الهدف ٢٥ - قطع الطريق على الانتقال غير المشروع للعقاقير الى وعبر أراضي الدول ذات السيادة الأعضاء في اتحاد اقتصادي

المشكلة

٢٨٠ - حيث يكون عدد من الدول ذات السيادة قد أقام اتحادا أو مجتمعا اقتصاديا بناء على معاهدة تنص ، فيما تنص عليه ، على حرية انتقال السلع والأشخاص بين أقاليم دولها الأعضاء ، قد يكون من الصعب ، بل من المستحيل (لانعدام الرقابة على الحدود داخل الاتحاد) كشف الانتقال غير المشروع للعقاقير والمتجرين من دولة الى أخرى . وعلاوة على ذلك يمكن أن لا يكون هناك تحسّب كاف للتحقق من قانونية الشحنات أو من هوية الأشخاص عند نقاط الوصول الى اقليم هامشي يشكّل جزءا من الاتحاد . لذلك قد لا يكون هناك تحصين خارجي أو داخلي في وجه الاتجار غير المشروع بالعقاقير .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيدين الوطني والاقليمي

٢٨١ - ينبغي لسلطات الاتحاد أن تقترح على الدول الأعضاء فيه الاتفاق ، من أجل مصلحتها المشتركة ، على تدابير محدّدة تتخذها سلطات كل دولة للحؤول دون مرور الشحنات التي يشتبه بأنها شحنات مخدرات ، ودون مرور المتجرين المشتبه بهم ، الى الاقليم الذي يشمله الاتحاد .

٢٨٢ - ويمكن ، على غرار ذلك ودون المساس بمبدأ حرية انتقال السلع والأشخاص المنصوص عليه في المعاهدة المنشئة للاتحاد ، أن تتفق الدول الأعضاء في الاتحاد فيما بينها على اعلام بعضها بعضا ، وخصوصا على اعلام أجهزة انفاذ القوانين ، بأي حركة مشبوهة للمخدرات أو للمتجرين تحصل عبر الحدود وتصل الى علم السلطات .

٢٨٣ - يمكن دفع النفقات التي يجري تكبّدها نتيجة للتدابير المعروضة في الفقرتين السابقتين من موارد الاتحاد المشتركة ، أو بطريقة أخرى يمكن تحديدها بالاتفاق بين الدول الأعضاء في الاتحاد .

الهدف ٢٦ - مراقبة الطرق البرية والمائية والجوية المؤدية الى الحدود

المشكلة

٢٨٤ - ابقاء الحدود تحت المراقبة الفعّالة أمر شديد الصعوبة ، فالحدود تتيح للمهربين فرصا عديدة لتفادي المراقبة . ويماثل ذلك أن المتجرين استغلوا حتى الآن، على نطاق واسع، امكانات ايجاد مدارج خاصة للطائرات واجراء تسليمات بالمظلات في المناطق النائية . فتكملة للمراقبة التي تنفذها سلطات الشرطة والجمارك في نقاط الدخول الرسمية ، تدعو الحاجة الى شمل نطاق مناطق الحدود والمجال الجوي والمناطق النائية على نحو أتم لحماية المجتمعات من الأنشطة الشنيعة للمتجرين بالعقاقير خلافا للقانون .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢٨٥ - في البلدان التي تملك القدرة المالية والمادية اللازمة ، ينبغي لسلطات الحرس الوطني وخفر السواحل والمراقبة الجوية ، ووكالات الطيران المدني ، وسائر ما يتصل بها من وكالات مسؤولة في هذا المجال ، أن تضع وتنفذ ، وتنسق عند الاقتضاء ، خطط مراقبة الطرق الجوية والمائية المؤدية الى الحدود بالوسائل والمعدات الملائمة للمسارعة الى افادة سلطات الجمارك وسائر أجهزة انفاذ القوانين بأي حركة مشبوهة . وينبغي أن يؤذن لأجهزة خفر السواحل أو ما يماثلها بتوقيف وتفتيش السفن والطائرات استنادا الى مبررات معقولة للاشتباه في نقل العقاقير خلافا للقانون .

اقتراح اضافي

يستعاض عن عبارة " استنادا الى مبررات معقولة للاشتباه في..." بعبارة " الى أقصى حد يسمح به القانون الوطني ، من أجل قمع ..."

٢٨٦ - ينبغي للسلطات المختصة أن تكون صارمة في انفاذ اللوائح التنظيمية المحلية والدولية السارية فيما يتعلق بتسجيل جميع الطائرات - التجارية والخاصة - وأن تعمل على أن ينفذ جميع متعهدي شؤون الطائرات التزامهم بالتقيّد تقيّدا صارما بخطط الطيران المعتمدة ، وبالعمل وفقا لتعليمات أجهزة مراقبة حركة المرور الجوية .

٢٨٧ - وينبغي للوزارة أو السلطة المختصة أن تنظر في وضع لوائح ، حيثما لا وجود للوائح المقصودة ، تلزم كل السفن الخاصة ، بما في ذلك وسائط النقل الترويحية ،

الواصلة من الخارج دون المرور بأي ميناء دخول رسمي ، بابلاغ خبر وصولها الى أقرب سلطة معيّنة لذلك واعطاء كامل التفاصيل المتعلقة بالميناء الذي انطلقت منه ، وبشحنتها ، ومسافريها ، ومالكيها ، وربّانها أو الناقل المسؤول عنها ، لكي تطلب الاذن بالتزود بالوقود والحصول على الامدادات . وينبغي المعاقبة على عدم التقيّد بهذه اللوائح . أما الأشخاص والشركات الذين يزودون هذه المركبات بالوقود أو الامدادات دون التحقق من حصولها على الاذن بذلك فيتعرضون لغرامات أو عقوبات أخرى . وينبغي التشديد في الاشتراط على أي طائرة تدخل اقليم الدولة ، أو تغادره ، أن تهبط في ، أو تقلع من ، أحد المطارات المعتمدة لدى السلطات الجمركية (المادة ١٠ من اتفاقية الطيران المدني الدولي) ؛ اذ تتمتع السلطات المختصة في كل دولة بحق معترف به دوليا في أن تفتش ، دون أي تأخير لا مبرّر له ، أي طائرة هابطة أو مقلعة ، وأن تفحص الشهادات وسائر المستندات التي يتطلبها القانون الوطني و/أو الاتفاقيات الدولية .

٢٨٨ - وينبغي أن تتأكد الوزارة أو السلطة المختصة من أن الدوائر الجمركية والشرطة المسؤولة عن مكافحة الاتجار غير المشروع مزودة بشبكات اتصال ووسائط نقل فعّالة وأن موظفيها مدربون لمعالجة الاتجار بالمخدرات بين نقاط الدخول الرسمية . أما في البلدان التي تنقصها الموارد المالية اللازمة لتطوير المنشآت والشبكات والمعدات ومرافق التدريب الضرورية ، فينبغي أن تقترح الحكومات ، للحصول عليها ، مشاريع تستوفي شروط تلقي المساعدة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو المساعدة التي يقدمها الأونفدك .

٢٨٩ - وتحث الرابطات غير الحكومية للطيارين الهواة وقادة اليخوت ومالكي وسائط النقل الترفيهية ومالكي الطائرات والمراكب والمعدّيات ، وكذلك رابطات الصيادين والقناصين التجاريين والخاصين ، وكذلك يحث أعضاؤها كل بمفرده ، على التعاون مع سلطات انفاذ القوانين بافادتها عن أي نشاط مشبوه للاتجار بالعقاقير .

٢٩٠ - وينبغي أن تركّب أجهزة انفاذ القوانين خطوطا هاتفية "ساخنة" تشغل دون مقابل وتوصّل بمكتب مزوّد بالموظفين على الدوام ، بحيث يستطيع أي شخص الافادة عن الحوادث المشبوهة المرتبطة بالعقاقير دون خوف من الانتقام .

٢٩١ - وينبغي للوزارة أو السلطة المختصة أن تنشئ وتحفظ نظاما للترخيص يتعلق بالقوارب والمراسي الخاصة . وينبغي للسلطات المختصة أن تتشدد في انفاذ اللوائح التنظيمية المحلية والدولية المتعلق بتسجيل الطائرات واصدار تصاريح التشغيل واستخدام مطارات أو مدارج معتمدة حسب الأصول . وينبغي تشجيع المشغلين الخاصين والمنظمات التي تضمهم على افادة أجهزة انفاذ القوانين عن الأنشطة التي يشتبه بأنها اجرامية ، وضمنها نشاط الاتجار بالعقاقير .

٢٩٢ - وينبغي للسلطات المختصة أن تنظر في اتخاذ ترتيبات لتكريم أو تقديم جوائز للأفراد والجمعيات غير الحكومية التي قدمت اسهاما جليلا في حماية الحدود الوطنية من الاتجار غير المشروع بالعقاقير .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٩٣ - ينبغي للأجهزة المعنية بمراقبة حركة المرور الجوية وغيرها من السلطات المعنية أن تعزز أنظمة مراقبة الرحلات الجوية بالتعاون مع نظيراتها في مناطقها وعلى أساس عالمي .

٢٩٤ - وينبغي للوزارة أو السلطة المعنية أن تعمل مع أجهزة انفاذ القوانين على الصعيدين الوطني والمحلي لضمان انشاء وصيانة قنوات اتصال واضحة وفعّالة مع الوكالات المقابلة لها في البلدان الأخرى .

٢٩٤ مكرر - وينبغي تنظيم حلقات دراسية اقليمية لتسهيل تبادل الأفكار والتقنيات الرامية الى تعزيز تدابير مراقبة الحدود .

٢٩٥ - وينبغي للوزارات ، أو السلطات المعنية أن تستفيد كل الفائدة من آليات التعاون الاقليمي والأقاليمي ، ومن دورات لجنة المخدرات ولجنتها الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، والاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بانفاذ قوانين العقاقير ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومجلس التعاون الجمركي ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية / الانتربول ، والرابطة الدولية للنقل الجوي ، لضمان أقصى التعاون والتماسك في طرائق التنفيذ والتدريب في مجال حفظ أمن الحدود وتعزيزه .

الهدف ٢٧ - مراقبة استخدام البريد الدولي للاتجار بالمخدرات

المشكلة

٢٩٦ - انتهت دوائر الجمارك ، بتقنيات مختلفة ضمنها الكلاب المستنشقة وأجهزة الاستشعار والأشعة السينية وما شاكل ذلك ، الى أن هناك مواد خاضعة للمراقبة ترسل بطريق البريد الدولي رغم كون اتفاقية البريد العالمية تحظر هذا الاستخدام للبريد . واذا كانت المادة المشبوهة معدة للتسليم داخل الاقليم الوطني ، أمكن أن تحصل دائرة الجمارك على مذكرة تفتيش وأن تفتح المادة لتكشف عليها ، هذا اذا كانت القوانين الوطنية تنص على ذلك . ولكن اذا كانت المادة المشبوهة مارة في البريد مرور عبور في اقليم الدولة التي تكتشف سلطاتها الشحنة المخالفة للقانون ، فالمادة ١ من اتفاقية البريد العالمية ومن دستور الاتحاد البريدي العالمي تنص على حصر فتح المواد البريدية المارة مرور عبور في دولة طرف . وعندما جرت مناقشة المشكلة بين مجلس التعاون الجمركي والاتحاد البريدي العالمي ، دعا هذا الاتحاد ادارات مصلحة البريد الى ما يلي :

"(أ) التعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيثما طلبت منها ذلك سلطاتها الوطنية المسؤولة عن هذه القضية ؛ ضمان احترام المبادىء الأساسية للبريد الدولي ، ولا سيما حرية العبور (المادة ١ من الدستور ومن الاتفاقية) ؛

"(ب) عقد كل الترتيبات الملائمة مع السلطات المختصة في بلدانها لضمان عدم فتح أكياس البريد العابرة والمشتبة باحتوائها مواد تتضمن مخدرات أو مؤثرات عقلية ، ولكن :

"'١' اشعار الادارة المرسل اليها بأسرع الوسائل ، وبناء على طلب سلطاتها الجمركية ، للتمكين من فتح الأكياس المشبوهة بسهولة عند وصولها ؛

"'٢' التحقق من منشأ البريد ."

والواقع أن هذا النص يقيم اجراء لا يختلف عن التسليم المراقب للمواد البريدية العابرة ، وهو اجراء متاح بالفعل فيما يتعلق بالمواد المرسلة الى وجهات محلية . لكن كشف المواد المشبوهة في بريد ضخم الحجم ليس مهمة سهلة ، أيّا كانت وجهة المواد .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٢٩٧ - ينبغي للوزارة المسؤولة عن الاتصالات البريدية وللسلطات البريدية الوطنية ،

أن تعزز ، ضمن حدود النظام الدستوري ، المراقبة المفروضة على استخدام البريد الدولي للاتجار بالمخدرات . وينبغي أن تضطلع السلطات البريدية ، بالاشتراك الوثيق مع الجمارك، باخضاع المواد المثيرة للشبهات بسبب منشأها أو عنوانها أو طبيعتها أو خصائصها الأخرى لاختبارات تجرى بواسطة أجهزة الاستشعار أو الكلاب المستنشقة أو الأشعة السينية أو غير ذلك من طرائق الكشف ، ثم :

(أ) اذا كان من أرسلت المادة اليه موجودا داخل الاقليم الوطني ، تتوجب أن تحصل دائرة الجمارك على مذكرة تفتيش ، ان لزم الأمر ، وأن تفتش المادة ، وفقا للقوانين والاجراءات المحلية ؛

(ب) اذا كانت المادة تمر بالبريد مرور عبور ، توجب أن تبادر دائرة الجمارك ، على وجه السرعة ، الى اشعار السلطات الجمركية في الدولة المقصودة ، بأسرع الوسائل ، مسهّلة عليها تبيّن المادة ومنشأها .

٢٩٨ - وينبغي أن تعرض مكاتب البريد المحلية ، على نحو بارز ، اعلانات فيها تفاصيل عن العقوبات التي يقضي القانون بها بحق من يستعمل خدمة البريد لنقل مواد خاضعة للمراقبة .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٢٩٩ - ينبغي للاتحاد البريدي العالمي امداد الدول الأطراف في اتفاقية البريد العالمية بنماذج عن الاجراءات الموحدة لتعاون السلطات البريدية مع الجمارك .

٣٠٠ - وينبغي للدول الأطراف في اتفاقية البريد العالمية مواصلة النظر في كيفية منع استخدام البريد الدولي لتهريب المخدرات ؛ ولعلها تود ، لهذا الغرض ، أن تقترح ادخال التعديلات الملائمة على الاتفاقية . وقد يكون من المفيد اجراء دراسة لهذه المشكلة وما قد يلزم من اجراءات لمكافحتها .

الهدف ٢٨ - مراقبة السفن في أعالي البحار والطائرات في المجال الجوي الدولي

المشكلة

٣٠١ - تستخدم عصابات الاتجار السفن والطائرات لنقل العقاقير على نحو غير مشروع بين البلدان ، خارج نطاقات الاختصاصات الوطنية ، في أعالي البحار ، وفي المجال الجوي الدولي . وبما أن بلد أو بلدان المقصد كثيرا ما تكون غير معروفة ، فان هناك حاجة الى استحداث اجراءات وأساليب تعاون ملائمة للكشف عن السفينة أو الطائرة ورصد منشئها ومقصدها ، بحيث لا تعيق المرور والتجارة المشروعين، وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون البحار وبالطيران المدني . ومع أن المادة ١٠٨ من اتفاقية قانون البحار (٣) تنص على أنه يجوز لدولة التسجيل أن تطلب من دولة أخرى المساعدة اللازمة لاعتلاء وحجز السفينة المشبوهة المسجلة لديها ، يمكن ، في بعض الحالات، أن لا يتضمن القانون الوطني النافذ أحكاما تخوّل السلطة المعنية الاضطلاع بكل الاجراءات اللازمة للاعتراض والملاحقة والدعوى القضائية .

اقتراح اضافي

يحذف هذا الهدف .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٣٠٢ - اذا توافرت لدى الوزارة أو السلطة المختصة أسباب معقولة للاشتباه بأن سفينة أو طائرة ما ، مسجلة بموجب قوانينها ، تنقل العقاقير على نحو غير مشروع ، كان لها أن تطلب من دولة أخرى مساعدتها على اجراء تفتيش ؛ كأن تطلب من الدولة الأخرى الايعاز الى سلطاتها باعتلاء السفينة أو الأمر بالهبوط بالطائرة ، وتفتيشها، ثم ، اذا عثر فيها على مخدرات ، بمصادرة هذه المخدرات وتوقيف المتورطين في الاتجار . ويجوز في مثل هذه الظروف لسلطات الدولة ، بالذات ، اعتلاء أو تفتيش السفينة أو الطائرة المسجلة بموجب قوانينها .

اقتراح اضافي

يستعاض عن المقطع "كان لها أن ... تفتيش" بالعبارة "كان لها أن تطلب الى دولة أخرى أن تساعدها في قمع استعمال السفينة أو الطائرة لذلك الغرض؛"

٣٠٣ - على سلطات انفاذ القوانين ، بأقصى حد يجيزه القانون الوطني ، أن تبادر الى اعتلاء السفينة التي تنقل عقاقير بصورة غير مشروعة وحجزها ، شريطة أن تكون قد حصلت على اذن من دولة التسجيل أو من دولة ساحلية عندما يتطلب القانون الدولي ذلك ، أو اذا اعتبرت السفينة اما بدون جنسية واما في حكم ذلك وفقا للقانون الدولي. وينبغي أن تعمل الدولة على الاستجابة على الفور ، اذا طلب اليها الاذن بوقف واعتلاء وتفتيش سفينة مسجلة لديها ، لدواعي مراقبة الاتجار غير المشروع بالعقاقير . ورهنا بنفس هذه الاعتبارات ، يجوز اخضاع أي طائرة للتفتيش لدى هبوطها في مطار معتمد .

٣٠٤ - وينبغي للوزارة أو السلطة المختصة ، بعد حجز هذه السفينة أو الطائرة ، أن تعالج أمر العقاقير غير المشروعة والمتجرين المخالفين للقانون ، الذين يعثر عليهم فيها ، بمقتضى قوانين بلدها هي اذا كانت واسطة النقل مسجلة بموجب قوانين ذلك البلد، أو طبقا للاتفاق الذي تتوصل الى عقده مع دولة التسجيل ، اذا كانت مسجلة بموجب قوانين دولة أخرى .

٣٠٥ - وينبغي لكل من الدول الأطراف أن ترخص للوكالة المنسقة المعنية وفقا للمادة ٣٥ (أ) من الاتفاقية الوحيدة والمادة ٢١ (أ) من اتفاقية المؤثرات العقلية باتخاذ الاجراءات اللازمة في هذه القضايا . وينبغي أن تتضمن هذه الاجراءات المسارعة الى احالة المعلومات التي توضح ما اذا كانت السفينة أو الطائرة مسجلة بموجب قوانين الدولة التي يقدم الطلب اليها ، واعطاء السلطة اللازمة لتفويض الدولة الطالبة حجز السفينة أو الطائرة المشبوهة .

اقتراحان اضافيان

'١' تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية : "رهنا بموافقة دولة التسجيل" .

'٢' تحذف الفقرة ٣٠٥ .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٣٠٦ - وعلى الهيئات الدولية والدول المعنية باعداد الاتفاقية الجديدة المقترحة بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، أن تتأكد من أن أحكام هذه الاتفاقية تضع معايير دولية لكشف وضبط السفن والطائرات المشتبه بنقلها العقاقير على نحو غير مشروع والتصرف بها ، وكذلك العقاقير والمتجرين الذين يعثر عليهم فيها . وينبغي أن تتضم الاتفاقية الجديدة أحكاما ملائمة بشأن طرائق التنفيذ .

اقتراحان اضافيان

'١' يستعاض عن المقطع "أن تتأكد ... معايير دولية" بعبارة "أن تنظر في امكانية وضع معايير دولية" .

'٢' تضاف فقرتان جديدتان نصهما كما يلي :

"٣٠٦ مكرر أولا - وينبغي أن تتصدى المحافل الدولية الحكومية القائمة ، بما في ذلك برامج النقل والشحن الخاصة باللجان الاقليمية ، لمشكلة انتقال العقاقير غير المشروعة ، ولضرورة تنسيق الجهود اللازمة لوضع حد لها ، وأهمية تأييد الاتفاقية الجديدة ."

"٣٠٦ مكرر ثانيا - كما ينبغي للدول أن تبذل قصارى جهدها لابرام اتفاقات ثنائية واقليمية لتعزيز التعاون بين الدول ."

رابعا - المعالجة واعادة التأهيل

مقدمة

٣٠٧ - يلجأ الانسان الى المخدرات ضمن أنماط ثقافية عديدة وفي كل المناطق ، ولأغراض متنوعة : طقسية أو تلقينية أو تشخيصية أو مجونية أو علاجية . وردا على اخطارها الواضحة ، تضع المجتمعات القوانين أو تقيّم المحظورات لمنع اساءة استخدامها ولحماية كيان المجتمع .

٣٠٨ - ويمثل الارتفاع المفاجئ في ادمان العقاقير منذ الستينات ظاهرة لم يسبق لها مثيل ، من حيث أبعادها على الأقل . فقد انتشر الادمان في كوكب الأرض كلـه ، ويكاد لا ينجو منه أي بلد وأية طبقة اجتماعية وأي فئة عمرية ، بصرف النظر عن الجنس والعرق . كما ان الضرر الواقع على الصحة الجسمية والنفسية والاجتماعية عند الأفراد والمجتمعات جعل من ادمان العقاقير خطرا عاما على نطاق العالم كله ، وأصبح الادمان مثار قلق عميق عند حكومات عديدة ، لأنه يؤثر في الصحة العامة وصحة المجتمع . وفي بعض البلدان ، تعد اساءة استعمال العقاقير جناية ويحاكم من يسيئون استعمالها كما أنه عرضة للعقاب . وعلى غرار ذلك ، فان الوصمة التي تعتري الادمان قد تصد عن طلب الاعانة والمعالجة في نطاق الخدمات المتاحة .

اقتراح اضافي

تحذف عبارة "أي بلد" .

٣٠٩ - ولكون ادمان العقاقير ظاهرة ذات أبعاد وتشعبات عالمية ، تتطلب معالجته واعادة تأهيل من يتعاطونه ، قيام تعاون على نطاق عالمي وفي سياق متعدد التخصصات .

٣١٠ - ومعالجة ادمان العقاقير صعبة ومعقدة ، لأنها يتوجب أن تشمل العلاج بالمعنى الطبي ، واعادة التأهيل واعادة الادماج في المجتمع ، وتبلغ ذروتها في عودة مدمن المخدرات الى حياة خالية من المخدرات . ولذا ينبغي تعليق أهمية كبرى على العوامل الاجتماعية والثقافية والبيئية . ويشدد خصوصا على الجوانب المتعددة التخصصات في استراتيجية المعالجة واعادة التأهيل ، وهي تنطوي على مشاركة خبراء يعملون في اختصاصات عديدة ، من أطباء ، وأطباء نفسانيين ، وعلماء نفس ، وصيادلة ، وعاملين اجتماعيين وفي معالجة اعادة التأهيل ، وعلماء اجتماع ، وممرضين ، ومربين ، ورجال قانون ، ومن العاملين في ميدان المعالجة بالتشغيل ، والمتطوعين ، وغيرهم . بل ان من الأهم انشاء واستبقاء مجموعات متكونة من الآباء/العائلات والأقران المقصود منها مؤازرة مدمن المخدرات إبّان وبعد المعالجة . وان من شأن هذا الدعم الاجتماعي أن يعزز امكانية الشفاء وتفادي الانتكاس . وبالمثل ، فان الالتزام الشديد من جانب المدمن يلعب دورا حاسما ، حتى وان كان التقليل من المدمنين ، في جل المجتمعات يتقدمون طواعية للمعالجة . والواقع أن المعالجة الناجحة تخفف من العواقب الصحية والاجتماعية لاساءة استعمال العقاقير فتنخفض ، بالقدر نفسه ، من تعاطي المخدرات ومن أنشطة المتجرين ومخاطر الانتكاس .

الهدف ٢٩ - نحو سياسة للعلاج

المشكلة

٣١١ - ان تحديد سياسة واضحة ودقيقة أساسي للاضطلاع بعملية العلاج . ومن المعروف أن لاساءة استعمال العقاقير ، الى جانب نتائجها الصحية والاجتماعية ، انعكاسات اقتصادية تشكل عوائق خطيرة تحول دون التنمية في بعض البلدان ، فتضعف انتاجية المواطنين وتشكل أعباء ثقيلة ملقاة على نظامي الدعم الطبي والدعم الاجتماعي . وكثيرا ما عانى العلاج افتقارا الى المبادىء الموجهة والى التماسك ، فكل فئة من الخبراء كانت تميل الى اتباع برنامجها هي بمعزل عن غيرها . وخلال مدة طويلة أدت تدابير انفاذ القوانين ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، دورا هاما كانت فيه البديل الوحيد للعلاج . وبسبب تعارض نتائج هذا المزيج مع النتائج التي حققتها ، مثلا ، رابطات المساعدة الذاتية ، كان المفهوم الذي ساد في نهاية الأمر هو أن ادمان العقاقير مرض يمكن علاجه . ولهذا الغرض تدعو الحاجة الى اتباع سياسة متماسكة للعمل تجتنب تشتت الجهود أو ازدواجها وتمكن من ضم البرنامج الى الخطة العامة للرعاية الصحية الأولية . ولا بد من أن تمكن هذه السياسة من اتاحة اجراء اختيار سديد للأهداف ، ومن تبين الفئات المستهدفة المعرضة للخطر ، وتحديد تسلسل الأولويات. ثم أن التدابير العلاجية يمكن أن تعمل بصورة أكثر فعالية اذا انطوت على المشاركة المجتمعية وعندما تكفل تلك التدابير أن المدمن يظل في كنف المجتمع .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٣١٢ - ينبغي أن تتخذ وزارة الصحة ، بالتعاون مع سائر الوزارات المعنية (الوزارة المكلفة بالأمن ، الداخلية ، الشؤون الاجتماعية ، العدل ، الزراعة ، التربية) ، للسلطات المعنية وحسب الاقتضاء ، المنظمات غير الحكومية ، أن تنظر في امكانية انشاء هيئة تنسيقية وطنية النطاق مسؤولة عن التنسيق واسداء المشورة في مجال وضع برنامج وطني شامل لعلاج ادمان العقاقير والاستمرار فيه .

تعديل مقترح

تحذف هذه الفقرة .

٣١٣ - ومن الأساسي جمع البيانات دون المساس بالسرية ، ثم تحديد الأهداف ذات الأولوية والفئات المعرضة للخطر ، وتقدير تكلفة البرامج وتقدير الموارد المتاحة. والملفات الطبية التي تملكها الدوائر الصحية ، وسجلات الخدمة الاجتماعية ، ووثائق المحاكم ، هي كلها مصادر محتملة للبيانات . وينبغي استكمال البيانات بدراسات استقصائية ميدانية منهجية يمكن أن يجريها باحثون ومعاهد يعملون في ميدان العلوم الاجتماعية .

٣١٤ - وينبغي للوزارة أو السلطات المعنية بالمسائل الصحية أن تضع ، بالاشتراك مع الوزارات أو السلطات المسؤولة عن التربية وانفاذ القوانين والأمن والعمالة ، الخ ، وعلى ضوء البيانات التي تجمعها دوائر الاحصاء أو سلطات الجمارك أو غيرها من الأجهزة ، سياسة وطنية تتعلق باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع ووقوع الأمراض المرتبطة بالمخدرات مثل الايدز والتهاب الكبد وبرنامجا لتنفيذ هذه السياسة ، توخيا لمنع وتخفيض ادمان العقاقير ولاعادة المدمنين الى الاندماج في الحياة الاجتماعية والمهنية . وينبغي اتخاذ الاحتياطيات اللازمة للاختبار الدوري لسير البرنامج . ويلزم أن يعاد الاهتمام ، في السياسة الوطنية وفي البرنامج التنفيذي ، حسب الاقتضاء لاساءة استعمال العقاقير بحقن الأوردة ولانتشار فيروس HIV عند هذه الفئة من المتعاطين .

٣١٥ - وينبغي تبيان مختلف الأهداف والطرائق والأولويات بدقة تسهيلا لتنفيذ البرنامج ، وأن يجري العمل على أساس المرافق المتاحة وبها ، على أن تدخل التحسينات بالتدريج ، وينبغي ألا تؤخر البدء بالعمل طموحات تحقيق الكمال ويتحتم ألا ينحصر البرنامج في نهج "لا شيء أو كل شيء" . كما ينبغي اجتناب الطرائق التي لا تراعي الوضع المحلي الفعلي ، وحسبان حساب الطبيعة المتغيرة للارتهان بالتحوط للتكيفات التي يمكن أن تجرى على ضوء متطلبات اللحظة .

٣١٦ - وتوخيا لتقديم الحوافز الى ما في القطاع الخاص من هيئات ومؤسسات تضطلع بالأبحاث في مجال اساءة استعمال العقاقير أو تؤدي وظائف علاجية أو خدمات رعاية اجتماعية أو خدمات من نوع آخر تساعد فيها جهود المجتمع الرامية الى مكافحة اساءة استعمال العقاقير والى معالجة مدمنيها ، ينبغي ، مثلا ، للوزارة أو للسلطات المعنية بالمالية العامة أن تنظر بعين العطف الى فكرة منح المؤسسات الأكاديمية والخيرية التي تؤدي هذه الوظائف والخدمات معاملة ضريبية تساهلية (اذا لم تكن بالفعل مستوفية لشروط هذه المعاملة بمقتضى القوانين الضريبية النافذة) . وعلى غرار ذلك ، ينبغي أن تنظر الوزارة ، أو السلطة المعنية ، بعين العطف الى استبعاد الرسوم الجمركية عن المواد التي تستوردها هذه المؤسسات والتي ترتبط بعملها في هذا الميدان .

على الصعيد الدولي

٣١٧ - ينبغي أن تتبين منظمة الصحة العالمية العوامل الرئيسية التي يجب مراعاتها في صياغة سياسة ترمي الى معالجة مدمني العقاقير .

تعديل مقترح

تحذف هذه الفقرة .

٣١٧ مكرر - على منظمات الأمم المتحدة ، ولا سيما لجانها الاقليمية ، التي تضطلع

بأنشطة تتعلق بمختلف أوجه التنمية الاجتماعية ، أن تضمّن برامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية مواضيع تتصل بعلاج مسيئي استعمال العقاقير واعادة تأهيلهم .

٣١٨ - وينبغي أن تقدم منظمة الصحة العالمية المساعدة التقنية الى الدول الأعضاء التي تطلبها من أجل وضع سياسة وطنية لعلاج ادمان العقاقير أو تعزيز هذه السياسة .

٣١٩ جديدة- ينبغي حث منظمة الصحة العالمية على اعداد خطة لنشر المعرفة حول سبل اقرار السياسات العلاجية الوطنية أو تعزيزها . وترى وجوب ايلاء اهتمام كبير للبلدان النامية . كما تقترح دعوة منظمة الصحة العالمية الى الاضطلاع بهذه المهمة بالتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية الحكومية وغير الحكومية .

٣٢٠ جديدة - وينبغي تشجيع العمل الهام الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية بشأن وضع قائمة بالأمراض ، والتوسع في هذا العمل ، كما ينبغي أن تقوم الحكومات بمساعدة منظمة الصحة العالمية في الاختبار الميداني لقائمة الأمراض هذه لاقرار صحتها في مواقع مختلفة .

الهدف ٣٠ - جرد طرائق وتقنيات العلاج واعادة التأهيل المتاحة

المشكلة

٣٢١ - تدعو الحاجة ، بعد اعتماد سياسة العمل ، الى اجراء جرد للطرائق والتقنيات المتاحة فعلا على الصعيد الوطني واللازمة للاضطلاع بمعالجة مدمني العقاقير واعادة تأهيلهم واعادتهم الى الاندماج في المجتمع . وفي معظم البلدان عدد كبير من الدوائر والأجهزة المختلفة تشترك في الوقاية من اساءة استعمال العقاقير وفي معالجة مسيئي استعمالها واعادة تأهيلهم . وبعض هذه الدوائر والأجهزة اختصاصي ، وبعضها الآخر عام ؛ وبعضها يحظى بتمويل مركزي ، وغيره بتمويل محلي ، وغيره يعتمد على التبرعات . فاذا انعدم التقييم والتنسيق ، نمت شبكة الخدمات هذه كيفما اتفق ودون اعتبار للطريقة التي ينتظر منها أن يكمل بعضها بعضا .

٣٢٢ - ومن المهم تخطيط نظام المعالجة بعناية وتنسيقه على النحو الملائم توخيا لتحسين استخدام الموارد الموجودة . وينبغي أن تتاح تدخلات وامكانات رعاية وآليات احالة ملائمة تدمج في نظام الرعاية الصحية الأولية . ومن الجوهري ، فوق ذلك ، رصد وتقييم أداء الخدمات في كل مجالات العلاج ، فالرصد والتقييم السديدان يمكن أن يؤديا الى استخدام الموارد بكفاءة وفعالية في الكلفة .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٣٢٣ - ينبغي للسلطة المختصة القيام بالآتي :

(أ) صوغ جرد وتقييم لمرافق العلاج المتاحة بالفعل على الصعيد الوطني ، ولقدراتها ومواقعها . وينبغي أن يتضمن الجرد المعلومات المتعلقة بتزويدها بالموظفين وبأهدافها ، وبطرائق العلاج المقدم وسائر خصائصه على صعيدي الرعاية الأولية المتاحة أو في شكل الخدمات الصحية التخصصية أو الاجتماعية ؛

(ب) ينبغي التعاون مع السلطات الضريبية والتشريعية ، على تعديل تخصيص الموارد على ضوء الأهداف ذات الأولوية والفئات المعرضة للخطر ؛

(ج) ينبغي تقييم المواد والقوى العاملة في مختلف الفئات المهنية المعنية ، مع مراعاة الموارد المتاحة فعلا على الصعيد الوطني .

اقتراح اضافي

تضاف فقرة فرعية جديدة (د) :

(د) تقييم فعالية المناهج العلاجية مع الاستعانة ، في المقام الأول ،

ب "متغيرات الناتج العلاجي" التقليدية وهي (١) تقليل اساءة استعمال العقاقير و (٢) خفض الانتاجية و (٣) تقليل السلوك المناوئ للمجتمع .

٣٢٤ - وينبغي للسلطات المختصة انشاء هيئة أو وحدة يمكن أن تكون مسؤولة بالتحديد عن تقييم فعالية الطرائق المستخدمة في معالجة قضايا اساءة استعمال العقاقير أو ، حيث تعتبر هذه الهيئة أو الوحدة أن هناك طرائق أخرى أكثر فعالية ينبغي تطبيقها ، عن التوصية بتغيير الطرائق . وينبغي من آن لآخر أن تجري هيئة التنسيق العاملة على الصعيد الوطني تقييما نقديا للتقدم المحرز ، وأن تقدم التوصيات المتعلقة بالمستقبل. وينبغي للمكلفين بمراكز العلاج واعادة التأهيل الاشتراك في العملية التقييمية .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٣٢٥ - ينبغي اقامة تعاون وثيق أو المحافظة عليه مع المنظمات الدولية (ولا سيما مع منظمة الصحة العالمية) ومع المنظمات غير الحكومية ليتسنى تكييف المعلومات بشأن نهج المعلومات العلاج ونتائجه وفقا للأوضاع الوطنية والمحلية المحددة .

٣٢٦ - وينبغي أن تضطلع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الاقليمية والدولية غير الحكومية ، بالتعاون مع شعبة المخدرات ، بجمع البيانات المتعلقة بطرائق وتقنيات العلاج المتاحة ، وبتطبيقها . وينبغي نشر هذه المعلومات من جانب منظمة الصحة العالمية على نطاق واسع ، وخصوصا على البلدان التي تنقصها الخبرة الملائمة .

٣٢٧ - وينبغي أن يشجع ، برعاية منظمة الصحة العالمية تبادل الخبراء مع البلدان الأخرى ، والمفترض في هذا التبادل أن يتيح اجراء تقييم مقارن وموضوعي لتقدم العمل .

٣٢٨ - ينبغي أن تقوم منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع المنظمات الدولية بمساعدة مختلف البلدان والمناطق في تقييم برامج العلاج الوطنية . وينبغي أن تنظر الحكومات في وضع تصاميم ومنهجيات تقييمية متشابهة تساعد في اعداد دراسات النتائج العلاجية . وينبغي أن تساعد المنظمات الدولية في نشر النتائج ومقارنتها .

٣٢٩ - ينبغي أن يطلب من المنظمات الدولية (ومنها منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية) والمنظمات غير الحكومية والحكومات ، توفير المساعدة التقنية ، ومن صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، توفير المساعدة المالية ، ليتسنى اجراء دراسات في علم الأوبئة بما في ذلك البحث في تحديد المجموعات المعرضة جدا لخطر اساءة استعمال العقاقير ، وفي مسببات ادمان العقاقير .

٣٣٠ - وينبغي تنظيم حلقات دراسية اقليمية يتوخى منها الاستزادة من المعلومات والمنافع المتبادلة . ويمكن أن يحضر هذه الحلقات خبراء من منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو وغيرها من الهيئات التي تتسم خبرتها في ميادينها بأنها جوهرية . ويمكن أن تطلب لذلك مساعدة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير .

٣٣١ - وينبغي الترتيب لعقد دورات اقليمية لتجديد التدريب تمكّن المشتركين فيها من الوقوف على آخر التطورات الحاصلة في ميدان علاج ادمان العقاقير .

٣٣٢ - أما الحاجة الى لغة تخاطب مشتركة فتستدعي أن تحضر منظمة الصحة العالمية مسردا للمصطلحات والتعابير المستخدمة في مجال الارتهان للعقاقير . فمساعدة هذا المسرد سيتمكن الخبراء الذين ينتمون الى جنسيات مختلفة من تحسين التفاهم فيما بينهم وزيادة دقته .

اقتراح اضافي

تحذف هذه الفقرة .

٣٣٣ - وأي كتيب أو خلاصة لتقنيات المعالجة واعادة التأهيل تعده منظمة الصحة العالمية، بمعونة منظمة العمل الدولية ، ليستخدمه العاملون في هذا الميدان سيكون له قيمة كبرى .

اقتراحات اضافية

'١' تعاد صياغة الفقرة ليصبح نصها كالآتي : "ينبغي مراجعة الكتيبات المتاحة عن التقنيات العلاجية وتنقيحها اذا لزم الأمر لتطبيقها على نطاق واسع وتوفيرها دون ابطاء بعد اختبارها ميدانيا" .

'٢' تعاد صياغة الفقرة ليصبح نصها كالآتي : "نظرا للآراء المختلفة وما يترتب على ذلك من ارتباك في تحديد ما هو "المعالجة من العقاقير واعادة التأهيل" ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تقوم بوضع تعاريف واضحة جاهزة للتطبيق . وكتكملة لهذا النشاط ، سوف يكون من المهم تحديد وتقييم التشكيلة العريضة من البرامج العلاجية ، بما في ذلك المناهج الطبية والنفسية والنفسية-الاجتماعية والاجتماعية المتبعة في الوقت الراهن" .

'٣' تحذف هذه الفقرة .

الهدف ٣١ - اختيار برامج العلاج الملائمة

المشكلة

٣٣٤ - اختيار برامج العلاج محفوف بالمصاعب المختلفة ، فهو يجب أن يراعي العوامل الاجتماعية والثقافية والبيئية المحلية من أجل تعبئة الموارد والطاقات المحلية وتسهيل اعادة مدمن العقاقير الى الاندماج في المجتمع . والبرنامج النموذجي يجب أن يأخذ العامل الشخصي في اعتباره ، أي أن زخمه وشكله ينبغي أن يقابلا طبيعة العقار وشخصية مسيء استعماله ، فالعقاقير لا تنتج كلها أنواع الادمان نفسها ؛ وبعض الأشخاص يستعملون العقاقير بلا دراية ، انما دون أن يصبحوا مدمنين لها ؛ كما أن من يلجأون الى العقاقير يفعلون ذلك لأسباب مختلفة ، وتعاطيها يخفي في بعض الحالات وضعا مرضيّا .

٣٣٥ - وتمثل كلفة العلاج عاملا بالغ الأهمية ، شأنها شأن بساطة تطبيق النماذج . فالنماذج المعقدة لم تقدم حتى الآن دليلا قاطعا على أن فعاليتها أكبر في تحقيق هدف الحياة الخالية من العقاقير . ولم تحظ التقنيات التي على غرار الامداد المتواصل بكميات من المواد الباعثة على الادمان ، كالميثادون مثلا ، بقبول عام في جميع المناطق ، ومع ذلك فقد قرر البحث العلمي في بعض البلدان سلامة وفعالية برامج الاستبقاء المنظم للمخدر ، في الحد من الاستعمال غير المشروع للعقاقير ومن النشاط الاجرامي ومن انتشار متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز) ، كما أن لهذه البرامج أهميتها في تحسين التهيئة الاجتماعية لدى فئة سكانية من مدمني المخدرات " العتاة " . فيما حققت ، في بعض الأطر ، طرائق علاجية أخرى كازالة السموم أو المجموعات العلاجية المتحررة من استعمال العقاقير وغيرها من المناهج غير الطبية ، نجاحا مماثلا ، على أقل تقدير ، في الحد من معدل الانتكاس . ولا يمكن قصر علاج مدمني العقاقير على ازالة السموم من أجسامهم ، وان العلاج ، بمختلف أشكاله ، لا يكون فعّالا ما لم يأخذ بالاعتبار ، وعلى فترة كافية الطول ، جميع مشاكل الشخص الطبية والنفسية والاجتماعية ." وينبغي العناية بعدم الاكتفاء بتقليد ما فعل في أماكن أخرى دون تكييف ، لأن ما ينجح في حالة ما قد يفشل في أخرى .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٣٣٦ - ينبغي للوزارة أو السلطة المختصة ، بعد فراغهما من اعداد الجرد المشار اليه في الهدف ٣٠ ، تقييم تكلفة كل نموذج وامكان تحقيقه ، واستبانة أساليب العلاج البديلة استباقا للتغيرات أو التحولات الممكن اجراؤها في مواضع التركيز من النموذج .

٣٣٧ - وينبغي أن تصدر الوزارة أو السلطات المختصة ، مبادئ توجيهية تستهدف العاملين في المهن الطبية وشبه الطبية والى المؤسسات التعليمية ووكالات الرعاية

الاجتماعية وغير ذلك ممن يعنيه الأمر ، توصيهم فيها بعدم التغافل ، حيث يجب عليهم التعامل مع أشخاص مدمني العقاقير ، عن امكان نشوء الادمان أو اساءة الاستعمال بسبب ظرف مرض نفسي (لا بسبب نشاط اجرامي) يتطلب المداواة بوسائل العلاج النفسي أو العلاج الكيميائي .

٣٣٨ - وينبغي أن تصدر الوزارة أو السلطة المعنية مبادئ توجيهية توصي بأن يعمد من يديرون العلاج الى تكييف منوال العلاج على ضوء الانماط المتغيرة لتعاطي المخدرات ،مثلا : ظهور عقاقير ذات فعالية أكبر ، وازدياد تعاطي مخدرات متعددة ، وغير ذلك من العوامل وبأن يراعوا ، فوق ذلك ، الحالات التي يتعاظم فيها خطر عادة التخدر بوجود بعض الأمراض .

٣٣٩ - وينبغي لوزارة الصحة أو السلطات المختصة في البلدان التي اكتسب ادمان العقاقير فيها ، أو ينذر بأن يكتسب ، أبعادا خطيرة ، أن تنشئ مراكز يضطلع فيها بعمليات ازالة السمية وتعالج القضايا الخطيرة (اذا لم تكن هذه المراكز موجودة بالفعل) . وينبغي للوزارة أو للسلطة المعنية أن تعلن على نطاق واسع عن مواقع هذه المراكز وللخدمات التي تقدمها ، أو أن تطلب توفير هذه الدعاية لها . وينبغي التحوط للتفتيش عن مدمني العقاقير في بيئتهم الاعتيادية لارشادهم الى العلاج ، وربما عاد الاضطلاع بهذه الوظيفة للعاملين الاجتماعيين .

اقتراحان اضافيان

'١' "وللدول أن تنظر في عزل أكبر عدد ممكن من مسيئي استعمال العقاقير عن المجتمع باجبارهم على اجتياز برنامج الزامي للعلاج واعادة التأهيل يفضل أن يكون في اطار مؤسسي . وكلما طال خضوع المرضى لاعادة التأهيل زادت نسبة الانخفاض في اساءة استعمال العقاقير والنشاط الاجرامي واحتمال الانتكاس" .

'٢' "يمكن تشجيع أشكال المعونة التي لا يبتغى من ورائها ، بالدرجة الأولى، انهاء الادمان في حد ذاته وانما تحسين الرفاهية الجسدية للمدمنين ومساعدتهم على تأدية عملهم في المجتمع ، مع اقرار العجز عن التخلي عن العقاقير باعتباره أمرا واقعا لبعض الوقت ."

٣٤٠ - وينبغي ، عند الاقتضاء ، أن يشترك متطوعون ومدمنون سابقون في فرق المعالجة واعادة التأهيل ، فتفانيهم وخبرتهم يمثلان مزية قيمة .

اقتراح اضافي

تعاد صياغة هذه الفقرة ليصبح نصها كالآتي :

'١' "وقد يستصوب في أطر بعض البرامج (مجموعات الدعم ، العون المتبادل ، الخ) ، اشراك أشخاص كانوا مدمنين سابقا للعاقير ، رهنا بتلقيهم التدريب اللازم واقامة دليل مرض على مؤهلاتهم ."

٣٤١ - وينبغي أن تنص برامج المعالجة على اشراك أسر مدمني العقاقير ، ولعله من المفيد في البلدان التي يكون المقيمون فيها مشمولين بالخطط العامة للتأمين الصحي أن تحصل الوزارات المعنية (مثلا: وزارات الصحة والمال والرعاية الاجتماعية والعمل) على معلومات دقيقة عما يتكبده البلد من التكاليف ، مثلا : من الأموال العامة ، والوقت الضائع ، والموظفين والمواد ، والأدوية ، لمعالجة مدمني العقاقير بطريقة تستلزم تغيبهم عن المدارس أو عن الدورات التدريبية أو العمل . وعلى ضوء المعلومات ومعدل نجاح العلاج ، يمكن للوزارة أن تقدم التوصيات بشأن الظروف التي قد تكون فيها معالجة هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مرضى خارجيين أفضل من معالجتهم باعتبارهم مقيمين في مؤسسات

اقتراح اضافي

تعاد صياغة هذه الفقرة ليصبح نصها كالآتي :

'١' "ينبغي أن يكون في مقدور الأشخاص المسؤولين عن مراكز المساعدة تنفيذ برامج علاجية "مكيفة وفقا للحاجة الفردية ، تعد للتصدي للمشاكل الحقيقية التي يواجهها الشخص مدمن العقاقير ، على أن تشرك ، عند الاقتضاء ، أسرة هذا الشخص . وينبغي أن يتناول العلاج ، عند اللزوم ، الأمراض المتصلة بالادمان وأن يشمل أيضا العلاج العقاقيري أو النفساني ، والمساعدة الاجتماعية ، والاشتراك في احدى المجموعات المحلية ، الخ ، ويجب اختيار العلاج بالاستناد الى أفضل تشخيص ممكن والى تقييم لفعاليته الحقيقية وبالاستناد أيضا الى مقارنة الفائدة بالتكلفة" .

ويعاد ترقيم النص ليحل محل الفقرة ٣٤٣ التي ينبغي أن تحذف .

٣٤٢ - وقد تود الوزارة المعنية ، عند الاقتضاء ، التوصية باعتماد خطط للضمان الصحي عامة أو خاصة ، تقدم الى المضمونين تغطية لنفقات ازالة السمية والعلاج من اساءة استعمال العقاقير واعادة التأهيل .

٣٤٣ - وحيث لا يكون ادمان العقاقير قد بلغ مستوى يمكن ، أو ينبغي ، عنده قبول الشخص المعني في مؤسسة للعلاج الطويل الأجل ، يمكن النظر في توجيه الأشخاص للحضور الى مركز للعناية النهارية أو الى مأوى ليلي لا تطبق فيهما تدابير قسرية ويمكن فيهما رعاية المرضى الخارجيين .

اقتراح اضافي

تحذف هذه الفقرة وتحل محلها الصيغة الجديدة للفقرة ٣٤١ .

٣٤٤ - وفي البيئات الحضرية التي يعتبر فيها خطر الادمان مرتفعا جدا داخل بعض الفئات الاجتماعية أو الفئات العمرية ، يمكن للوزارة المعنية أن تدعو السلطة المدنية

أو البلدية الى انشاء مركز للمساعدات الطارئة مزود بالموظفين على الدوام وغرضه الاستجابة لنداءات المساعدة العاجلة التي ترد من المدمنين أو من أسرهم . ويمكن أن يكون موظفو المركز من المتطوعين ، الذين يجب أن يكونوا مهيئين جيدا للقيام بهذا العمل .

٣٤٥ - وينبغي أن تنظر الوزارة المعنية في امكان تقديم الدعم المالي أو غيره من أنواع الدعم للمبادرات الفردية ، مثل تلك التي تقوم بها رابطات المساعدة الذاتية التي أثبتت فائدتها في تقديم الرعاية الى مسيئي استعمال العقاقير ، أو الى المعرضين لخطر التحول الى مدمني العقاقير . أو من تلقوا دورات علاج من الادمان ويحتاجون الى الحماية من الانتكاس . ومثل هذه المبادرات يمكن أن يخفف من الازدحام في مؤسسات الصحة العامة وقد يتبين أنه فعال من حيث التكلفة .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٣٤٦ - يمكن للحكومات أن تطلب الى منظمة الصحة العالمية ارسال خبراء يساعدونها على وضع برامج علاجية .

٣٤٧ - وينبغي أن تنظم الهيئات الاقليمية اجتماعات اقليمية غرضها تقييم تقدم العمل والنظر في وضع مشاريع مستقبلية للمعالجة من ادمان العقاقير . ويمكن أن توفر اللجان الاقليمية التابعة للأمم المتحدة محفلا ملائما لاجتماعات كهذه تنظم بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية" .

٣٤٨ - وينبغي للمنظمات الدولية ولغيرها من المنظمات المتخصصة أن تعيد النظر في كتيبات التشغيل المتاحة حاليا للقائمين على البرامج العلاجية وأن تقرر ما اذا كان هناك من حاجة الى كتيبات اضافية أو محسّنة ، وأن تقوم ، اذا وجدت هذه الحاجة ، بتنقيح هذه الكتيبات أو اعدادها ، حسب اللزوم ، وتوزيعها .

٣٤٩ - وينبغي أن تنظر السلطات أو الوزارات المعنية بالمعالجة واعادة التأهيل في مختلف البلدان في امكان أن تبادل الموظفين الكبار الذين يضطلعون بمسؤولية برامج المعالجة ، لتتاح لهم فرصة توسيع خبراتهم ، وذلك على أساس الاعارة .

الهدف ٣٢ - تدريب الموظفين الطبيين وشبه الطبيين وغيرهم من الفنيين

المشكلة

٣٥٠ - يحصل جميع العاملين الاجتماعيين والصحيين (الأطباء وعلماء النفس والعاملون الاجتماعيون) الذين يرعون مدمني المخدرات على تدريب أساسي على مستوى الجامعة، أو من النوع الجامعي، وهو تدريب يهدف الى تزويده بالمهارات التقنية الأساسية والمعارف المحددة اللازمة للاضطلاع بأنشطتهم المهنية. وفضلا عن ذلك، يلزم استكمال هذا التدريب الأساسي من خلال تدريب محدد يسمح لهم باقتناء قدرات تؤهلهم على القيام بنشاط متعدد التخصصات في جوهره، حيث أن العلاج لا يمكن أن يكون فعالا الا اذا أخذ في اعتباره المشاكل الطبية والنفسية التي يعاني منها المدمن على حد سواء، الى جانب المشاكل ذات الطابع الاجتماعي والمرتبطة بالوسط.

٣٥١ - حيث أن عددا كبيرا من المهنيين والمسؤولين الآخرين (محامون وقضاة وحراس السجون ورجال الشرطة وخلاف ذلك) على اتصال بمدمني المخدرات، يستحسن تزويد هؤلاء الأشخاص بمعلومات محددة بشأن ما يتعلق بكل من نقاط الاستدلال الثقافية المتصلة بادمان المخدرات ومراكز العلاج التي يمكنهم الإتصال بها عند الاقتضاء.

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٣٥٢ - قد تنظر السلطة الملائمة في تعيين فريق عامل يتكون من خبراء وعاملين اختصاصيين وغيرهم (ضمنهم عاملون اجتماعيون ومدرسون ورجال شرطة وعاملون متطوعون من ذوي الخبرة السابقة المثبوتة في مجال علاج مدمني المخدرات) يتابعون مباشرة حالات اساءة استعمال العقاقير توخيا لتصميم مناهج محددة لفئات فنية محددة.

نص اضافي مقترح

- "ينبغي أن يكون الهدف الأساسي الذي ترمي اليه هذه البرامج هو تسهيل ما يلي على العاملين :

(أ) الدراية بالجوانب الاكلينيكية المتخصصة لادمان المخدرات ؛

(ب) القدرة على تشخيص كل حالة على حدة بشكل واقعي وموضوعي، مع تحديد المشاكل الواجب التصدي لها وقت العلاج، وتقييم مدى تحمس المريض على التحرر من ادمان المخدرات وتحديد أكثر أنواع العلاج ملاءمة على أساس هذا التقييم ؛

(ج) اجراء تقييم انتقادي لمواقفهم وللنماذج التي يستعينون بها في ابداء الرأى بشأن مستخدمي المخدرات وعلاقتهم بهم، ودورهم المهني في اطار الفريق ؛

(د) تطويع المعارف والكفاءات النظرية المقتناة وقت فترة التدريب على العمل ، من أجل حل ما قد يظهر من مشاكل عملية ؛

(هـ) تقييم نتائج أعمالهم دوريا وبصورة منتظمة ، وذلك بالاستعانة بمنهجيات تنتهي الى وضع سرد موضوعي لنتيجة أعمال العلاج (وخاصة عن طريق استخدام أساليب من نوع الاحصاءات الوبائية) ، واستنباط استراتيجيات أكثر كفاءة عند الاقتضاء ؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع أعضاء الفريق الآخرين ، وذلك دون فقد الهوية المهنية ؛

(ز) مجابهة الصعاب ومخيّبات الأمل التي لا حصر لها والتي لا يمكن تجنّبها في مثل هذا النوع من العمل ، وكذلك تجنّب الأوهام التي لا مبرر لها وخيبة الظن ذات التأثير العكسي على حد سواء ؛

(ح) اقامة شبكة عملية من الاتصالات مع الهيئات الأخرى التي تلعب دورا في مختلف مراحل المنع واعادة التأهيل الاجتماعي (المدارس والجمعيات الطوعية والمحاكم والسجون ومنشآت أوقات الفراغ والرياضة والثقافة)" .

٣٥٣ - أما اذا كانت احتياطات التدريب متوفرة فعلا ، ينبغي للفريق العامل أن يتبين الثغرات الموجودة في المنهاج وأن يسدها . وينبغي أن يجري ذلك بالتشاور الوثيق مع المسؤولين من الأشخاص والمنظمات عن أداء الخدمات . ويفترض في المنهاج أن يتضمن مخططا يتعلق بالمعالجة من اساءة استعمال العقاقير.

٣٥٤ - وينبغي للفريق العامل أن يضع ، أو أن يقتبس ، كتيبات ملائمة لتدريب العاملين في الرعاية الصحية في مجال التعامل مع المرتهنين للعقاقير ومعالجتهم .

٣٥٥ - وينبغي أن يتضمن المنهاج الطبي تعليم طرائق رصد وتقييم آثار الأشكال المختلفة لمعالجة المدمنين .

٣٥٦ - وينبغي عقد دورات تدريبية متخصصة (اذا لم تكن موجودة بالفعل) تسبغ مكانة مهنية واكاديمية (أي تحظى باعتراف الهيئات المهنية والمؤسسات التعليمية) وشهادات أو ألقابا تؤهل خريجي الدورات للحصول على بعض المزايا (مثلا : للأقدمية أو لزيادة المرتب) . وينبغي ، حيث أمكن ، أن تكون الدورات التدريبية متعددة التخصصات وأن تجمع بين كل العاملين المعنيين بمسائل متماثلة ، بما في ذلك المحامين والقضاة وضباط السجون والعاملين في الخدمة الاجتماعية .

٣٥٧ - وينبغي للوزارة أو السلطة الملائمة أن تقترح على المنظمات المهنية أن تدرج في قواعدها العامة أو في معاييرها المهنية قواعد سلوك تتعلق بمعالجة القضايا المتصلة بالمخدرات .

اقتراح اضافي

تحذف هذه الفقرة .

على الصعيد الدولي

٣٥٨ - ينبغي للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تسدي المشورة ، بناء على الطلب ، بشأن محتوى الدورات التدريبية التي تعقد الآن ، وأن تقترح على الدول التي تود تجديد عقد الدورات المبادئ التوجيهية العامة اللازم اتباعها .

٣٥٩ - وفضلا عن ذلك ، ينبغي لهذه المنظمات أن تعيد النظر في المواد المتاحة حاليا للأغراض التدريبية ، وأن تنقحها اذا لزم الأمر ، وأن توفرها لادماجها في برامج التدريب الوطنية لقيام موظفي التدريب المحليين باستخدامها .

٣٦٠ - ينبغي أن تتضمن المشاريع التدريبية التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ، ولا سيما اللجان الاقليمية ، في مجالات ذات صلة بالتنمية الاجتماعية والرعاية الصحية الأولية وبمجموعات خاصة من السكان ، عنصرا للتدريب واعادة التأهيل يستغل المادة المتوفرة لدى منظمة الصحة العالمية ويفيدها فيما بعد بردود الفعل على هذا التدريب وفائدته .

٣٦١ - وقد يكون من الأمور الفعالة من حيث التكلفة في بعض مناطق العالم عقد الدورات على أساس اقليمي لا على أساس وطني . ويمكن استشارة المكاتب الاقليمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن القضايا التي تود البلدان التي تغطيها أن تستهل دورات تدريب اقليمية تركز على المعالجة من ادمان العقاقير .

الهدف ٣٣ - خفض معدل الاصابة بالأمراض وعدد حالات العدوى المتناقلة من خلال عادات تعاطي العقاقير

المشكلة

٣٦٢ - يعاني عدد كبير من الأشخاص الذين يسيئون استعمال العقاقير من أمراض ليس سببها العقار نفسه بل سببها عوامل ثانوية مرتبطة باتباع أسلوب معيّن في الحياة أو طريقة خاصة من طرق استخدام العقاقير (وخاصة الحقن الوريدي) ، ومن ثم يحدثون أضرارا صحية خطيرة لا لأنفسهم فحسب بل للآخرين أيضا . وفي حين أن بعض هذه الأضرار الخطيرة يؤثر في الأفراد فقط (مثلا تضرّر العمود الأنفي الذي تسبّبه عادات التنشق) ، فقد يكون لبعضها الآخر أثر أوسع نطاقا ، مثل أعراض قصور المناعة المكتسب (الآيدز) وبعض الأمراض السارية ، مثل التهاب الكبد ، والذي يمكن أن ينتشر بالعدوى من جرّاء استخدام أشخاص مختلفين ، أحدهم مصاب بهذا المرض ، المحقنة الجلدية نفسها . وان الآثار الصحية الضارة لاساءة استعمال العقاقير والادمان عليها التي تلحق بالجيل القادم غير معروفة الا جزئيا. ويجب تكشيف دراسة الضرر القصير الأمد والطويل الأمد لتعاطي العقاقير ، الذي يحدث للأجيال القادمة .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٣٦٣ - ينبغي أن تبادر الوزارة أو السلطة المعنية بالصحة بجمع البيانات المتاحة عن تواتر تناقل الأمراض المعدية فيما بين متعاطي العقاقير . ولهذا الغرض ينبغي أن تضطلع الوزارة أو السلطة ، أو توعز بالقيام (ان لم تكن قد فعلت ذلك مسبقا) ، بدراسة علمية لتحديد ما يلي ، في جملة أمور :

(أ) الأمراض المختلفة السائدة في وسط متعاطي العقاقير وعدد الأشخاص المصابين فعلا وعدد الأشخاص المعرّضين لخطر الاصابة ؛

(ب) سبل العدوى وعلاقتها المحتملة بعادة تعاطي العقاقير ؛

(ج) الوسائل الممكنة لوقف انتقال المرض .

---

٣٦٤ - وخصوصا في الحالات التي تنحو فيها اصابات العدوى المحتملة الى أن تصبح خطرا على الصحة يهدد شرائح كبيرة من المجتمع وحيث لا يستطاع ايقاف عادة بعينها من عادات تعاطي العقاقير ايقافا فوريا مع العلم بأنها تؤدي الى التعجيل بانتشار العدوى ، ينبغي أن تنظر الوزارة أو السلطة المعنية بالصحة في دعوة خبراء لدراسة ما يمكن اتخاذه من التدابير الواقية التي لن تعزز أو تيسر اساءة استعمال العقاقير ولتقديم التوصيات وفقا لذلك . كما ينبغي أن تعمل الوزارة أو السلطة وغيرها من الهيئات المناسبة على نشر معلومات عن تلك الأخطار الصحية وعن طرق تجنبها ، في وسط متعاطي العقاقير وفي المجموعة السكانية المعنية كلها .

اقتراح اضافي

تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى : "وينبغي أن ينظر هؤلاء الخبراء في وضع برنامج طبي يستطيع المدمنون في ظله استبدال حقن وإبر جديدة ومعقّمة بالقديمة المستعملة" .

على الصعيد الدولي

٣٦٥ - ينبغي نقل المعلومات عن الخبرة المكتسبة في ميدان علاج الأمراض المعدية المتصلة بالعقاقير الى منظمة الصحة العالمية ، التي ينبغي لها أن تقوم بتحليل البيانات ونشر ما تخلص اليه من نتائج .

٣٦٦ - ويمكن أن تطلب الوزارة أو السلطة المعنية بالصحة العامة الى منظمة الصحة العالمية ارسال خبراء أو توفير معلومات أخرى عن مثل تلك الأمراض مما يساعد على تبيّن المخاطر الصحية القائمة والفئات المعرضة للاصابة والأخطار المحتملة في المستقبل وعلى تخطيط استراتيجيات مكافحتها .

٣٦٧ - كما ينبغي أن تنظر منظمة الصحة العالمية في موضوع نشر مبادئ توجيهية موجهة الى طائفة وآسعة من المهنيين والسلطات وكذلك أعضاء الأسر لتناول مشكلة تعاطي العقاقير في الحالات التي يكون اساءة استعمال العقاقير مرتبطة فيها بالأمراض المعدية .

٣٦٧ مكرر - ينبغي للأوساط العلمية عامة وللشركات المنتجة للعقاقير أن تواصل جهودها الرامية الى اختراع واستنباط لقاحات وأدوية وخلاف ذلك من وسائل علاجية للوقاية من متلازمة القصور المناعي المكتسب وغيرها من الأمراض المعدية المتصلة باساءة استعمال العقاقير وعلاج هذه الأمراض .

الهدف ٣٤ - تقديم الرعاية للمجرمين المدمنين للعقاقير ضمن نظام القضاء الجنائي والسجون

المشكلة

٣٦٨ - وفقا لأحكام اتفاقية عام ١٩٦١ (المادة ٣٦ ، الفقرة ١ (ب) ، والمادة ٣٨ ، الفقرة ١) واتفاقية عام ١٩٧١ (المادة ٢٠ ، الفقرة ١ ، والمادة ٢٢ ، الفقرة ١ (ب))، ينبغي أن ينظر الأطراف في مسألة اتخاذ اجراءات ، اما بمثابة بديل عن الادانة أو العقوبة واما بالاضافة الى العقوبة ، تقضي بأنه ينبغي اخضاع متعاطي العقاقير و/أو المؤثرات العقلية لتدابير العلاج والتعليم والرعاية بعد العلاج واعادة التأهيل واعادة الدمج في المجتمع .

٣٦٩ - ثمة عدد كبير من الأشخاص الذين يستعملون العقاقير ممن يصل به الأمر الى الاحتكاك بنظام القضاء الجنائي . ففي بعض الدول تمثل الجرائم المتصلة بالعقاقير أكثر من نصف جميع القضايا الجنائية التي تعالجها المحاكم . ونتيجة لذلك ، يدخل العديد من أولئك المجرمين في المؤسسات الاصلاحية ، ويشكل في بعض الدول عدد المجرمين المدانين بجرائم تتصل بالعقاقير أغلبية مجموع نزلاء السجون .

٣٧٠ - ومن ثم فان نظام القضاء الجنائي والاصلاحي يشغل مكانا بارزا في معاملة وعلاج واعادة تأهيل الأشخاص الذين اقترفوا جرما يخضع للتشريعات التي تحكم العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية أو اقترفوا جرما بهدف الحصول على امدادات غير مشروعة منها ، أو تحت تأثير مثل هذه العقاقير أو المواد .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٣٧١ - ينبغي أن تعمل الوزارة أو السلطة ، بالتعاون مع الوزارات أو السلطات الأخرى المعنية ، على جمع البيانات المتاحة عن تواتر حالات ادمان العقاقير فيما بين المجرمين . وينبغي أن تتخذ الوزارة أو السلطة الاجراءات الملائمة لضمان توفير الرعاية والعلاج الفعالين للمجرمين الذين يدمنون العقاقير .

٣٧٢ - وفي البلدان التي يكون فيها معلوما أو التي يعتقد فيها بأن عدد الأشخاص الذين يؤدون عقوبات مفروضة عليهم بسبب جرائم متصلة بالعقاقير ، أو الذين هم رهن الاحتجاز في انتظار المحاكمة بسبب اتهامهم بجريمة متصلة بالعقاقير ، يبلغ نسبة كبيرة من مجموع نزلاء السجون ، ينبغي أن تضطلع الوزارة المعنية ، أو أن توعز بالاضطلاع (ان لم تكن قد فعلت ذلك مسبقا) بدراسة علمية ، تجرى بالمراعاة الواجبة للغفلية ، لتحديد ما يلي :

(أ) عدد الأشخاص الذين يؤدون مدد عقوبات من جراء جرائم تنطوي على العقاقير أو متصلة بها ، مفصلا تبعا لفئات العمر ؛

(ب) عدد الأشخاص المحتجزين المتهمين بجريمة من هذا القبيل والمنتظرين المحاكمة ؛

(ج) النسبة من مجموع نزلاء السجون التي تمثل عدد الأشخاص المدانين أو المتهمين بجرائم متصلة بالعقاقير ، بما فيها الجرائم التي يرتكبها مدمنو العقاقير؛

(د) نوع وعدد الجرائم التي ارتكبها أشخاص من الفئات الموصوفة في الفقرات الفرعية السابقة ؛

(هـ) نسبة الذكور الى الاناث فيما بين السجناء المدانين أو المتهمين بجرائم متصلة بالعقاقير ؛

(و) النسبة فيما بين السجناء المدانين أو المتهمين بجرائم من هذا القبيل التي تمثل عدد الأشخاص المدانين أو المتهمين سابقا بجريمة منها ؛

(ز) النسبة من مثل أولئك السجناء التي تمثل عدد الأشخاص الذين تلقوا في السابق مداواة علاجية بسبب ادمان العقاقير .

٣٧٣ - وعلى ضوء نتائج الدراسة هذه ، ينبغي أن تبادر الوزارة أو الوزارات المعنية ، بالنظر في الجوانب التي يلزم منها مراجعة الخطة أو السياسة العامة الوطنية المعنية بمشكلة اساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، أو تعديلها أو تعزيزها عملا على خفض عدد الأشخاص المسجونين بسبب جرائم متصلة بالعقاقير . واذا ما كان على الوزارة أن تقرر اصدار تقرير يتضمن نتائج الاستقصاء ، فينبغي لها أن تدعو عددا من معاهد البحث والقائمين بأعمال البحث والمختصين في العلوم الاجتماعية والمختصين بعلم الجريمة والخبراء في القانون والمنظمات المتخصصة غير الحكومية والهيئات المهتمة الأخرى الى تقديم تعليقاتها على التقرير واقتراح تدابير علاجية في هذا الشأن .

٣٧٤ - وأما في البلدان التي لا تكون فيها المعلومات ذات الصلة متاحة بعد وحيث تكون معالجة ادمان العقاقير قيد الدراسة أو اعادة النظر فيها ، يمكن أن تفكر الوزارة أو السلطة المعنية بالصحة العامة في الاضطلاع أو الايعاز بالاضطلاع بمسح احصائي لغرض تحديد ما هي النسبة من نزلاء المؤسسات الجزائية والاصلاحية وغيرها من المؤسسات المغلقة التي يصل اليها عدد الأشخاص من مسيئي استعمال العقاقير ومن مدمني العقاقير سابقا . وعلى ضوء البيانات وبعد التشاور مع الخبراء ، قد ترغب الوزارة أو السلطة في اجراء تغييرات مناسبة - اذا لزم الأمر - في السياسة العامة الوطنية الخاصة بعلاج ادمان العقاقير ، أو في المبادئ التوجيهية لعلاج مدمني العقاقير ، أو في الشروط التي تحكم ادخالهم الى مثل هذه المؤسسات والسماح لهم بمغادرتها .

٣٧٥ - وفي الحالات التي تفكر فيها السلطة الوطنية المعنية في اعداد تشريع جديد من شأنه أن يجعل الجرائم المتصلة بالعقاقير عرضة للعقوبة بجزاءات أكثر صرامة من الجزاءات المطبقة على هذه الجرائم بموجب القانون القائم ، ينبغي لها أن تدعو الى

تقديم تعليقات على مقترحاتها من الباحثين والخبراء في القانون والقياديين من الشباب والمرشدين الاجتماعيين وغيرهم ممن لديهم خبرة مباشرة بسلوك المجرمين مدمني العقاقير . وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من مثل هذه المشاورات ضمان عدم تنازع التشريع المقترح مع الأهداف الطويلة الأجل من الحملة الرامية الى الحد من الطلب غير المشروع على العقاقير واساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها ، وكذلك ضمان ألا يفضي الى زيادة عدد المجرمين من العتاة .

٣٧٦ - وينبغي أن تبادر السلطة المختصة باصدار توجيهات (ان لم تكن قد فعلت ذلك مسبقا) تقضي بوجوب توفير الرعاية الطبية والتربوية والداعمة اللازمة لمدمني العقاقير المحتجزين في انتظار المحاكمة وللأشخاص المدانين من مدمني العقاقير ، وكذلك تقضي ، في جملة أمور :

(أ) بوجوب فحص الشخص منهم من قبل طبيب ممارس في أسرع وقت ممكن ؛

(ب) بوجوب القيام بعملية ازالة السموم من الجسم تحت المراقبة ، وبخاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص المرتهن بالعقاقير قد تلقى وصفات طبية للحصول على عقاقير خاضعة للرقابة ؛

(ج) بوجوب تقديم العلاج الداخلي أو النفسي أو التربوي أو المهني أو غير ذلك من الدعم الذي يعتبر مستصوبا ، في اطار المؤسسة المعنية .

وأما في حالات المجرمين المدانين أول مرة ، وبخاصة بالنسبة الى أولئك الأشخاص الذين يؤدون عقوبات قصيرة الأجل ، يمكن أن تنظر السلطة المختصة في موضوع اقتراح أنظمة تسمح باستمرار الزيارات من قبل الموظفين الطبيين وغيرهم ممن كانوا يعنون سابقا بأولئك الأشخاص المعنيين ، أو ، حتى في نهاية مدة السجن والرعاية اللاحقة ، والاستشارات الطبية الخارجية .

على الصعيد الدولي

٣٧٧ - ينبغي أن يعمل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية لبحوث علم الجريمة ومنظمة الصحة العالمية ، على تنسيق البحوث في ترابط الأنشطة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٣٧٨ - كما ينبغي أن تبادر الوزارات المعنية بالقيام بالترتيبات لتبادل الخبرات عن بدائل العلاج والجهود المعنية باعادة التأهيل ضمن نطاق المؤسسات ، وبخاصة بالنسبة الى موظفي النظام القضائي والعاملين في النظام الاصلاحي .

٣٧٩ - ويمكن أن تنظر منظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي في موضوع اعداد مبادئ توجيهية لعلاج المجرمين مدمني العقاقير .

الهدف ٣٥ - اعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص الذين أنهوا برامج العلاج والتأهيل

المشكلة

٣٨٠ - يعتبر متعاطي العقاقير سابقا كائنا ضعيفا مرّ بمرحلة عسيرة . ولذلك فانه يحتاج الى المساعدة لكي يتمكن من اعادة التكيف مع الحياة الاجتماعية والتغلب على عقباتها . والمجتمع ، اذ يساعد الفرد على تبوّء مكانه فيه ، ليساعد نفسه كذلك . فالمجتمع المحلي الذي يقف ، على الرغم من كل شيء ، الى جانب الشخص مدمن العقاقير طوال فترة العلاج ، ينبغي له أن يحشد الموارد اللازمة لتقديم المساعدة الى هذا الشخص بعد ذلك . لا ينتهي علاج الشخص مدمن العقاقير حتى يعود الى الاندماج في المجتمع، أي حينما يردّ هذا الشخص الى الانضواء في المجتمع المحيط به ويخلّص من ربقة العقار التي تقيده ويؤدي وظيفة مفيدة .

٣٨١ - وفي معظم الحالات ، تقع مشكلة ادمان العقاقير أول ما تقع في عمر لا يكون فيه الشخص قد اكتسب بعد القدرة على اتقان حرفة أو مهنة ، فان لم يكن كذلك ، أي اذا وقعت فيما بعد ، فهي كثيرا ما تخل بنظام العادات المكتسبة في العمل . والشخص البالغ مدمن العقاقير الذي عولج وشفي يصطدم بصعوبات يكاد يكون التغلب عليها متعذرا في محاولته استئناف حياته كمواطن . ومن ثم ، فلكي تصان الفائدة التي حققها العلاج، من الأهمية بمكان ايجاد مكان في العمل لمثل أولئك الأشخاص بعد السماح لهم بمغادرة مركز العلاج أو مؤسسة مشابهة . وفي العديد من الحالات يتعلق الأمر بأشخاص من الشباب لم يكن لديهم أي مهنة أو لم يعملوا من قبل قط ، أما أصغرهم سنا ، وبعد اجتيازه اختبارات الأهلية ، فسوف يعاد الى قاعة الدراسة . وأما الآخرون فعليهم أن يتعلموا حرفة تتماشى مع ما يفضلونه ومع الامكانيات المحلية . وأما أولئك الذين فقدوا عادة العمل فينبغي اعادة تدريبهم على العمل . ولكن اذا كانت العودة الى العمل السابق تشكل خطرا على الشخص المعني ، فينبغي توجيهه عندئذ في اتجاه آخر .

٣٨٢ - وان تشجيع اعادة التأهيل الاجتماعي جزء مهم من عملية الاعانة ، ذلك أن المدمنين الحاليين أو السابقين غالبا ما تنقصهم النظرة الواقعية في المجتمع من حيث الفرص التدريبية والتكيف . لذا ، ينبغي ايلاء الاهتمام ، في أقرب وقت ممكن ، لايجاد بدائل اجتماعية حقيقية لفائدة مدمني العقاقير . ويعني هذا أن الأمور مثل الاسكان (المراقب أو غير المراقب) والتدريب المهني والعمل الملائم والتدريب على العمل والمساعدة على ايجاد العمل ليست أهمية في مرحلة الرعاية اللاحقة فحسب ، بل انها تشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من المعالجة لا بد من ادماجه من البداية . وعندئذ فقط يمكن حفز المدمنين حفزا كافيا لمشاركة في برنامج المعونة .

٣٨٣ - ولا تمثل ازالة السموم من الجسم سوى جزء صغير فقط من عملية العلاج واعادة التأهيل . ومما يدعو الى الأسف أن العلاج في العديد من البلدان يقف عند مرحلة ازالة

السموم من الجسم . اذ ان ما يحدث في تلك الحالات هو أن علاج مدمني العقاقير يعدّل تبعا للنموذج الطبي حصرا . فعندما تمر المرحلة الحرجة من الناحية الوظيفية العضوية ويسوى الضرر الذي أصاب الوظائف العضوية و/أو العقلية ، تعتبر مهمة الفريق الطبي الذي تولى العلاج منجزة . ولكن الشخص الذي يخلى سبيله على هذا النحو سيلاقي صعوبات كبيرة في اعادة تكيفه مع الحياة ، أو في المثابرة على حياة خلو من العقاقير في المجتمع . اذ ان خطر العود الى التعاطي حقيقي وجسيم معا . وينبغي أن ينظر الى الارتهان بالعقاقير على أنه اضطراب مزمن ومتكرر يستجيب للعلاج . وقد تلزم عدة أطوار علاجية قبل أن يتحقق الامتناع الطويل الأجل . وكقاعدة عامة ، يوفر كل طور من أطوار العلاج مزايا يمكن اعتبارها فترات أطول للامتناع عن تعاطي العقاقير وزيادة السلوك الانتاجي وتضاؤل السلوك المناوئ للمجتمع . ولذلك يجب أن يعقب ازالة السموم من الجسم اعادة التأهيل ، وهي عملية طويلة تهدف الى تعليم الفرد استئناف حياته كمواطن متحرر من قيود العقار . فيتعلم متعاطي العقاقير المعاد تأهيله اضفاء معنى على الحياة واقامة علاقات سليمة مع الآخرين ومواجهة صعوبات الحياة اليومية دون اللجوء الى العقاقير .

٣٨٤ - والغرض من العلاج هو ضمان عودة الفرد الى حياة خالية من العقاقير . ويصعب تحقيق هذا الغرض بسبب سلسلة من العوامل التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار، ومنها : الآراء المتحاملة التي تؤدي في بعض الفئات الاجتماعية الى وصم سمعة متعاطي العقاقير ، حتى بعد العلاج ؛ ضعف المؤهلات المهنية أو عدم وجودها ؛ نقص البراعة وضعف الأداء في المدرسة وفي العمل ؛ ممانعة الانضباط ؛ الميل الى عدم الاستقرار - وكل هذه عوامل سلبية تواجه في الطريق نحو العودة الى حياة اجتماعية منتجة خالية من العقاقير . وعلاوة على ذلك ، فان بعض الأشخاص ممن كانوا مدمنين سابقين للعقاقير ، خشية منهم من كشف ماضيهم ، ينفرون من عرض أنفسهم جهارا في سوق العمل ؛ فلا يجرؤون على الاستفادة من السبل الاجتماعية التي يجعلها المجتمع في متناولهم لكي يستفيدوا منها .

٣٨٥ - والمبدأ الذي يجب التوجه به في هذا الصدد هو أنه ينبغي اعتماد البرنامج المعين الذي تكون له فاعلية في نطاق المجتمع المحلي . وينبغي توجيه الانتباه الى التدريب أثناء العمل في شتى الحرف . ويمكن أن يقبل المعلمون الحرفيون الموجودون في المجتمع المحلي بتعهد المبتدئين لقاء بعض التعويض المالي يقدمه اليهم المجتمع المحلي . وهذه السياسة العامة مفضلة أحيانا على انشاء المراكز أو المدارس المهنية ، والتي تتطلب استثمار موارد لا تكون متاحة على الفور دائما ، وخاصة في البلدان النامية .

٣٨٦ - كما يمكن ، في السياقات الملائمة ، النظر بعين الاعتبار الى القيمة التي تنطوي عليها اعادة التأهيل عن طريق العمل في الهواء الطلق بالنسبة الى المدمنين . وفي البيئة الريفية يمكن أن يركز التدريب المهني على الانهماك في ممارسة الأعمال الزراعية .

مسارات العمل المقترحة

على الصعيد الوطني

٣٨٧ - نظرا لأن نجاح علاج واعادة تأهيل مدمني العقاقير لا يمكن تقييمه الا على أساس مدى ما تحقق من عملية اعادة اندماجهم في المجتمع ، في بيئة خلو من العقاقير في البيت وكذلك في العمل . ونظرا لأن المخاطرة بالعود الى التعاطي حاضرة دائما اذا كانت المرافق والموارد اللازمة للرعاية بعد العلاج معدومة أو غير وافية ، ينبغي أن تضمن السلطة المختصة توفير خدمات الرعاية بعد العلاج ، بما في ذلك مساعدة العاملين الاجتماعيين على نطاق متكافىء مع الاحتياجات (اقتباسا عن مقترح مقدم من جمهورية المانيا الاتحادية) .

تعديلات اضافية

تعدل الجملة الأولى على النحو التالي : "نظرا لأن نجاح ... يعتمد على مدى التقليل من الضرر الذي يتسبب فيه استعمال العقاقير ."

اقتراح اضافي

٣٨٨ - من أجل تفادي الانتكاس بعد عودة المدمن السابق الى بيئته السابقة ، ينبغي للوزارة أو السلطة المعنية بالصحة العامة أو الرعاية الاجتماعية أن تنشىء مؤسسات "انتقالية" يمكن فيها تدريب المدمن السابق عن طريق العمل والتعليم ، على أسلوب حياة ملائم في بيئة محمية .

٣٨٩ - وينبغي تشجيع حركات الشباب والنوادي الرياضية وما شابهها من الجمعيات ، وكذلك جمعيات متعاطي العقاقير سابقا ، على الاسهام في العمل في سبيل اعادة تأهيل متعاطي العقاقير سابقا واعادة دمجهم في المجتمع .

٣٩٠ - وفي بعض الحالات المناسبة يمكن أن تقدم المنظمات الدينية حيثما توجد ، المساعدة الى متعاطي العقاقير سابقا . وقد ترغب وزارات الشؤون الدينية في أن تصدر توجيهات للجماعات الدينية بالاشتراك في جهود العلاج والتأهيل .

٣٩١ - وينبغي أن تبادر الوزارة أو السلطة المعنية ، بالاشتراك مع الوزارات أو السلطات الأخرى المعنية والهيئات الطوعية (مثلا منظمات أولياء الأمور) ، باستهلال أو توسيع نطاق البرامج الرامية الى اشراك الأسر في عملية اعادة التأهيل واعادة الدمج في المجتمع .

٣٩٢ - وبسبب الأثر المؤذي الذي يؤدي اليه التبطل الجبري ، ولا سيما فيما بين الشباب ينبغي أن تأخذ الوزارة أو أي سلطة أخرى معنية بالعمل في اعتبارها لدى قيامها برسم سياسة التوظيف الخاصة بالبلد ، أن من المستحسن احداث فرص عمل من أجل الأشخاص المعرضين بخاصة لاساءة استعمال العقاقير ، بسبب عمرهم أو بيئتهم الاجتماعية أو

افتقارهم للمهارات أو لأي سبب آخر . فينبغي أن تنظر الوزارة المعنية في فكرة ايجاد تدريب خاص (بما في ذلك التدريب أثناء العمل) لصالح مثل أولئك الأشخاص ، وذلك بالتشاور مع منظمات أرباب العمل و المنظمات العمالية ، و أن تدعم ، اذا أمكن ، تلك المخططات بمنحها المساعدة المالية أو غيرها .

٣٩٣ - كما ينبغي أن تبادر الوزارة أو السلطة المعنية بالصحة العامة باصدار تعليمات مشددة ، تطبق على المؤسسات العامة و الخاصة على حد سواء ، الى المستوصفات و المستشفيات أو غيرها من مراكز العلاج ، تقضي بأنه يجب عدم افشاء البيانات السرية التي يكشفها الى المركز أو المؤسسة المعنيين أي من العاملين في مجال الطب عن متعاطي العقاقير ممن تلقوا أو ما زالوا يتلقون العلاج هناك ، أو التي يصرح بها أولئك الأشخاص أنفسهم ، الى أي شخص أو جهة غير مرخص لهما بذلك ، كما يجب عدم استخدامها ، في أي حال من الأحوال ، بأي طريقة قد تضر بفرصهم لاسترداد مكانتهم في المجتمع وللعثور على عمل .

٣٩٤ - ينبغي أن يدعى أصحاب العمل الى الاسهام في علاج العاملين المدمنين بحفاظهم على مكان العمل مفتوحا أثناء فترة العلاج أو الموافقة على اعادة تعيين الشخص المدمن بعد مغادرته مركز العلاج . وأما على صعيد المؤسسات ، فينبغي التشجيع على المبادرة مبكرا بكشف المدمنين وتقديم المساعدة اليهم بموجب شروط الحفاظ على السرية .

٣٩٥ - وينبغي أن تحث الوزارة أو السلطة المعنية بالمسائل المتعلقة بالعمل أصحاب العمل على توفير فرص العمل المتكافئة لمدمني العقاقير السابقين .

٣٩٦ - وينبغي أن تدرس المنظمات النقابية موضوع تقديم المساعدة الى أسرة العضو الذي أصبح مدمنا وأخضع للعلاج .

٣٩٧ - وينبغي استخدام الدعم المقدم من الاتحادات المهنية والحرفية وغرف التجارة والصناعة لغرض اتاحة امكانيات التلمذة الحرفية والالحاق في أماكن العمل لمدمني العقاقير سابقا . كما ينبغي أن يساعد المرشدون الاجتماعيون على ايجاد عمل لمثل هؤلاء الأشخاص .

٣٩٨ - وقد ترغب الوزارة أو السلطة المعنية الأخرى في النظر في دعوة المنظمات غير الحكومية لاقتراح خطة لتقديم العون الى الأشخاص الذين يعالجون من ادمان العقاقير والذين لديهم امكانات جيدة للشفاء والتكيف مجددا مع الحياة في المجتمع . ويمكن أن تصاغ تلك الخطة على غرار الخطط التي تديرها جمعيات اعانة السجناء المخلى سبيلهم، بعد اجراء التغييرات اللازمة عليها ، على أنها ينبغي أن تتفادى أي اشارة خفية من شأنها أن تَسِمْ الشخص المعني بوصمة أخلاقية أيا كانت . وعلى نحو مماثل ، يمكن أن تنظر الوزارة أو السلطة المعنية في دعوة المنظمات الخيرية وغيرها من المنظمات غير الحكومية الى تقديم العون وخدمات المشورة الى متعاطي العقاقير سابقا وأسرهم ممن هم في حاجة الى النصح والدعم .

على الصعيدين الاقليمي والدولي

٣٩٩ - قد ترغب الحكومات والمنظمات العمالية ومنظمات أرباب العمل في أن تطلب الى منظمة العمل الدولية تقديم المساعدة التقنية ومشورة الخبرة في وضع الخطط الرامية الى اعادة دمج مدمني العقاقير سابقا في الأنشطة المهنية أو الى تدريبهم أو اعادة تدريبهم مهنيا . ويمكن أن تنظر منظمة العمل الدولية في اصدار مبادئ توجيهية لهذا الغرض ، وكذلك في عمل الترتيبات اللازمة لتبادل الخبرات فيما يتعلق بأساليب اعادة دمج مدمني العقاقير في المجتمع .

٤٠٠ - كما يمكن أن تنظر الهيئات الاقليمية بما فيها المنظمات غير الحكومية ، في وضع خطط يتولى ادارتها على نحو مشترك اثنان أو أكثر من البلدان الأعضاء فيها لغرض اعادة دمج متعاطي العقاقير سابقا في المجتمع .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤١٥٢ ، صفحة ١٠٦ .

(٢) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤٩٥٦ ، صفحة ١٧٦ .

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عن قانون البحار ، المجلد ٢٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122 .

- - - - -